جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم تجارية

التخصص: تسويق صناعي

بعنوان:

دور إدارة الجمارك في تسهيل التسويق الدولي للمنتجات الصناعية

"دراسة حالة مديرية الجمارك بولاية غرداية 2018"

من إعداد الطالبة: بن أودينة نجاة

نوقشت واجيزت علنا بتاريخ:2018/06/18 أمام اللجنة المكونة من السادة:

الرقم	اللقب الاسم	الدرجة	الجامعة	الصفة
01	د. دحو سليمان	دكتورا	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
02	د. شنيني عادل	دكتورا	جامعة غرداية	رئيسا
03	أ.شرع العاليا	استاد	جامعة غرداية	مناقشا
03	أ.شرفاوي سمية	استادا	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 2017-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم تجارية

التخصص: تسويق صناعي

بعنوان:

دور إدارة الجمارك في تسهيل التسويق الدولي للمنتجات الصناعية

"دراسة حالة مديرية الجمارك بولاية غرداية 2018"

من إعداد الطالبة: بن أودينة نجاة

نوقشت واجيزت علنا بتاريخ:2018/06/18 أمام اللجنة المكونة من السادة

اللقب الاسم	الدرجة	الجامعة	الصفة
د. دحو سليمان	دكتورا	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. شنيني عادل	دكتورا	جامعة غرداية	رئيسا
أ.شرع العاليا	استاد	جامعة غرداية	مناقشا
أ.شرفاوي سمية	استادا	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 2017-2018م

إهداء

باسم الذي جعل الشمس نورا والقمر ضياءا خالقنا ورب السماء

باسم خير الأنام وسيد الخلق من جاءنا بالقرآن وحي وشفاء جاءنا بالعلم وحثنا عليه فسعينا إليه

لنرتوي من بحره الوضاء

أهدي ثمرة جهدي للغاليين والغاليات أحبائي مدى الحياة

إلى مصدر فخري واعتزازي الى من كان درع امان احتمي به من نائبات الزمان الى من احمل اسمه بكل افتخار "أبي

حفظه الله "

إلى قرة العين ومهد الحنان من برضاها أبلغ الجنان "أمي الغالية"

إلى من في إخاء شاركوني وبالحب بادلوني إخوتي الأعزاء كل باسمه:

"خديجة عبد الناصر مصطفى صفية "

وإلى زوج اختي "ابوبكر " والى ابنائها قرة عيني واجمل هدايا حبانا الخالق بهما "هديل ملك ومحمد اسحاق"

الى جدتي الغالية حفظها الله

إلى كل الأهل والأقارب خاصة ابنة عمي "زينب "

إلى كافة الصديقات زميلات وزملاء الدراسة

إلى كل من وقف معي في لحظات الصعاب وساعدوني ولو بكلمة رفعت من معنوياتي

وإلى كل من ساعدوني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

إلى كل من حمل لي ذرة ود ومحبة في قلبه

نـجاة

الشكر

قال تعالى: "لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ" سورة إبراهيم الآية: 07.

صدق الله العظيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق الرسول الكريم

نحمد الله تعالى أولا وأخيرا على نعمه الوفيرة. فله المنة والفضل ومنه التوفيق والسداد.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير وأعظم الامتنان لكل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف: "ذ دحو سليمان " على النصائح القيمة والتوجيهات النيرة. فقد كانت سندا وعونا طول فترة إنجاز المذكرة.

كما لا انسى كافة أستاذة الكلية بصفة عامة وأساتذة دفعة السنة الثانية ماستر تسويق صناعي على وجه الخصوص

الأساتذة: بومدين بوداود ، ثامر محمد البشير ، بن رمضان عبد الكريم

أيضا أشكر المؤسسة التي فتحت لنا أبوابها ولم تبخل علينا بأية معلومة، وممتنة لها لتعاونها ومساهمتها في إثراء البحث العلمي "مديرية الجمارك بولاية غرداية"

والشكر الخالص إلى اعوان الجمارك خصوصا السيدان : اولاد علي محمد ، قندة بشير

وأخيرا أشكر إدارة الجامعة التي كانت موجه الرئيسي والداعم الرسمي لكل متطلبات البحث.

نـجاة

الملخص:

يهدف هدا البحث الى دراسة دور ادارة الجمارك في تسهيل التسويق الدولي للمنتجات الصناعية ، حيث ركزنا في بحثنا على معرفة الادارة الجمركية باعتبارها تعد من اهم القطاعات الداعمة للاقتصاد الوطني ، والتي توليها الدولة اهمية كبيرة لما لها من ادوار ومسؤوليات ملقاة على عاتقها والتي تعد تحديا بالنسبة لها .

وقمنا في الجانب النظري بالتعرف على كل من الجمارك وادوارها ومجال نشاطها وكذا التسويق الدولي واهميته ومبادئه ودوافعه ، وتطرقنا الى معرفة بعض الدراسات التي سبقت هدا الموضوع وكذا اهم النتائج المتوصل اليها ،اما الجانب التطبيقي للبحث فقد تضمن دراسة تطبيقية على مستوى المديرية الولائية للجمارك بولاية غرداية .

توصلت النتائج المستخلصة ان التسهيلات الجمركية لها دور كبير وفعال في تسهيل التسويق الدولي وترقية التجارة الخارجية في ضل التطور التجاري الكبير الدي يشهده العالم .

الكلمات المفتاحية : الجمارك ، التسويق الدولي ، التسهيلات ، التصدير، الاستيراد .

Summary :

This research aims to study the role of customs administration in facilitating the international marketing of industrial products. In our research, we focused on the knowledge of customs administration as one of the most important sectors supporting the national economy. Which the state attaches great importance to because of their roles and responsibilities which are a challenge for them. In the theoretical aspect, we have identified customs, roles, field of activity, international marketing, importance, principles and motives. We touched on the knowledge of some of the studies that preceded this topic, as well as the most important results reached. The practical side of the research included an applied study at the level of the State Directorate of Customs in the state of Ghardaia.

The results concluded that customs facilities have a large and effective role in facilitating international marketing and foreign tradepromoting in the course of the great commercial development witnessed by the world.

Keywords: Customs, International Marketing, Facilities, Export, Import

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
المقدمة	أ-د
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية	04
المبحث الأول: الأدبيات النظرية	06
المطلب الأول: مدخل حول ادارة الجمارك	06
المطلب الثاني: التسويق الدولي	16
المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية	23
المطلب الأول: الدراسات العربية	23
المطلب الثاني: الدراسات الاجنبية	25
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية	26
المبحث الأول: الإجراءات المنهجية للدارسة الميدانية	31
المطلب الاول : عينة ومجتمع الدراسة	31
المطلب الثاني: الطريقة والادوات المستخدمة في الدراسة	34
المبحث الثاني: مناقشة وتحليل نتائج الدراسة	36
المطلب الأول :عرض النتائج	36
المطلب الثاني :تحليل النتائج	43
الخاتمة	60
المراجع	63
الملاحق	67

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1-1	علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي	15
2-2	المراحل الرئيسية للتسويق الدولي	22
1-2	عدد التصريحات المسجلة من طرف مديرية الجمارك خلال السنوات الاخيرة	39
2-2	التدابير السارية المفعول في مجال دعم الصادرات خارج المحروقات	42-40

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1-1	علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي	14
2-1	مشكلات التسويق الدولي	22
1-2	الهيكل التنظيمي لمفتشية اقسام الجمارك لولاية غرداية	33

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	مقرر يتضمن اصدار الهيكلة الجديدة للتعريفة الجمركية بعشرة (10) ارقام	68
02	منشور يتعلق بجمركة البضائع المصدرة في اطار البيع بالايداع	71
03	التصريح المفصل	77
04	الفاتورة التجارية	78
05	سند الشحن	79
06	الاتفاقية الاردنية	80
07	الاتفاقية التجارية التفاضلية التونسية	81
08	اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوربي	85
09	اتفاقية المنطقة العربية الكبرى	86
10	طلب الاعفاء	89
11	وصل ايداع ملف طلب الاعفاء من الحقوق الجمركية	90
12	شهادة المنشأ	91
13	المقابلة	92

مقدمة

أ- توطئة:

يعتبر التسويق الدولي أهم جزء في الاقتصاد الوطني لأي بلد ، إذ أنه بمثابة الشريان الأساسي الذي يربط الدول بالعالم الخارجي ويعتبر أيضا القناة الرئيسية التي من خلالها يتم التصدير والاستيراد ، والهدف من القيام بالتسويق الدولي هو رفع وتحسين المستوى المعيشي للدول وجلب العملة الصعبة وتلبية حاجيات المستهلكين الغير متناهية إذ لايمكن لأي دولة مهما بلغت اقتصادياتها من قوة العيش بمعزل عن العالم الخارجي ، ولايمكننا الحديث عن التسويق الدولي دون ذكر إدارة الجمارك التي تعتبر العمود الرئيسي لاقتصاد أي بلد والدور المهم الذي تلعبه في حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام وتسهيل التسويق الدولي بشكل خاص وذلك بإزالة كل ما من شأنه عرقلة حركة التبادل الدولي للمنتجات الصناعية من خلال الأنظمة والبرامج التي انتهجها هذا القطاع من أجل مواكبة التغيرات التي طرأت على الاقتصاد الوطني ومسايرة لما أفرزه الإطار الاقتصادي العالمي الجديد وعلى الخصوص التبسيط والتسهيل للإجراءات الجمركية والتي تبقى في حدود مناسبة مع حماية مصالح الخزينة .

إشكالية الدراسة: على ضوء ما سبق ذكره، يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

- الى اي مدى تساهم ادارة الجمارك في تسهيل وتشجيع التسويق الدولي للمنتجات الصناعية ؟

_ التساؤلات الفرعية:

1- ما هو دور الجمارك في تسهيل التسويق الدولي ؟

2- ماهي الوسائل التي استخدمتها ادارة الجمارك لتحقيق أهدافها ؟

3- ما هو التسويق الدولي وماهي متطلباته ؟

- الفرضيات: بغرض معالجة الإشكالية المطروحة نضع جملة من الفرضيات في النقاط التالية:

- الفرضية الرئيسية :

- تمتد مهام الجمارك فضلا عن مكافحة الغش والتهريب إلى تبسيط وتسهيل إجراءات الجمركة.

- الفرضيات الفرعية:

- تسهل الأنظمة الجمركية عمليات التصدير والاستيراد.
- إن دور الجمارك يكمن في تنمية الاقتصاد الوطني عامة والتسويق الدولي خاصة.
- يعتبر التسويق الدولي عنصر فعّال في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

_ ساهمت التسهيلات المقدمة من طرف ادارة الجمارك بنسبة كبيرة في تنمية المؤسسات الصناعية .

- أهداف الدراسة: من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من وراء القيام بهذا البحث هي:

- محاولة التعرف على الإدارة الجمركية وأنظمتها من خلال التعريف بهذا القطاع.

- محاولة الوقوف على التحديات التي تواجه قطاع الجمارك وكيف يمكن لهذه المؤسسة أن تصبح من بين أهم أسباب نجاح البرامج التنموية المسطرة .

– محاولة التأكيد على الدور المتنامي لهذا القطاع كأحد الأدوات الأساسية للتحكم عن بعد في الاقتصاد الوطني وكدا التسويق الدولي على وجه الخصوص .

– إثراء المكتبة ببحث جديد قد يساعد الباحثين في إنجاز دراسات أخرى مكملة.

– **أهمية الدراسة:** تنبع أهمية بحثنا هذا نظرا لحداثته ومن خلال تعدد البرامج التي تهدف إلى تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية التي عملت المنظمات الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للجمارك وغيرها على تجسيدها في أرض الواقع والعمل على تنفيذها كسياسة جديدة ومدى تطبيقها في الإقتصاد الجزائري .

– يعتبر هذا البحث مساهمة علمية في بناء الإطار النظري والتطبيقي للدور الجديد المنوط بقطاع الجمارك ، كما يعتبر مرجع جديد للطالب في مجال ادارة الجمارك ودورها في تسهيل السويق الدولي .

– **مبرارات الدراسة:**

تعود الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار ودراسة هذا الموضوع إلى الإعتبارات التالية:

– إيماننا العميق لما يمكن أن يلعبه قطاع الجمارك في الإقتصاد الجزائري.

– المكانة الكبيرة التي تحتلها هيئة الجمارك في الإقتصاد الجزائري

– قلة الدراسات النظرية والميدانية التي تناولت بعمق الإشكالية المطروحة.

– الرغبة في الموضوع .

ـ متغيرات الدراسة :

المتغير المستقل :إدارة الجمارك .

المتغير التابع : التسويق الدولي

– **حدود الدراسة :**

الحد الزمني :خصصت الفترة من شهر أكتوبر 2017 إلى شهر فيفري 2018 لبلورة الإطار النظري للدراسة، أما فيما يتعلق بالدراسة الميدانية فقد تم جمع البيانات والمعلومات الخاصة بها خلال الفترة ما بين شهر فيفري وشهر أفريل من سنة 2018.

–**الحد المكاني:** اقتصر الحد المكاني للدراسة في مديرية الجمارك لولاية " غرداية" .

–**الحد الموضوعي:** تجلي في متغيرات الدراسة دور الجمارك في تسهيل التسويق الدولي .

الحد البشري : اقتصرت هذه الدراسة على عمال مديرية الجمارك لولاية غرداية .

– **المنهج المستخدم:**

للإجابة عن إشكالية البحث المطروحة، ونظر لأهمية الدراسة وطبيعة الموضوع وللإلمام بأهم جوانبه استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، فهو أكثر المناهج موافقة مع موضوع الدراسة والأكثر شيوعا وانتشارا واستخداما حيث يحتل مكانة في تطور العلوم وملائمته لدراسة مختلف الظواهر كما يساعد في وصفها وصفا موضوعيا من

خلال البيانات المتحصل عليها باستخدام أدوات وتقنيات البحث العلمي ، كما انتهجنا أسلوب دراسة الحالة (الدراسة الميدانية).

ولتحقيق منهجية هذه **الدراسة** تم استخلاص الأدوات ومصادر البيانات الآتية:

-المقابلات الشخصية: تتمثل في الزيارات الميدانية إلى مديرية الجمارككلجمع والحصول على المعلومات.

-الوثائق والتقارير:تتمثل في الوثائق الخاصة بالمديرية.

-المسح المكتبي: الاطلاع على مختلف المراجع التي لها علاقة بجوانب الموضوع.

-بحث في الانترنت:تحميل (مذكرات ومقالات وكتب) المتعلقة بموضوع الدراسة.

- مرجعية الدراسة: بغرض إتمام هذه الدراسة على أكمل وجه استعملنا عدة مصادر لجمع البيانات تمثلت في:

أولا: مصادر البيانات الثانوية:

تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة بالموضوع، والدوريات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة وذلك بهدف الإحاطة بجوانب الموضوع وفهم مكوناته وتحليل أبعاده

ثانيا: مصادر البيانات الأولية:

تم استخدام المقابلة لجمع البيانات المطلوبة من مجتمع الدراسة، بحيث تم إجراء مقابلات شخصية مععمال المؤسسة أي تم جمع البيانات المطلوبة وتحليليها واختبار صحة الفرضيات .

صعوبات الدراسة:

- صعوبة الإدلاء بالمعلومات الواقعية لنشاطات المؤسسة .
- صعوبة الحصول على الوثائق نظرا لسريتها .

-قلةالمراجع ذات الصلة بالموضوع خاصة الحديثة منها.

- هيكل الدراسة: لأجل الإجابة على الإشكالية واختبار الفرضيات قمنا بتقسيم الدراسة إلى أربعة أجزاء نوجزها فيما يلي:

المقدمة: وشملت إشكالية الدراسة، أهميتها، أهدافها، المنهج العلمي وكذا محددات وهيكل الدراسة.

الفصل الأول: متعلق بالإطار النظري للدراسة، ويتضمن مبحثين، المبحث الأول الأدبيات النظرية حول إدارة الجمارك وكذا التسويق الدولي أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى الدراسات السابقة لنفس موضوع بحثنا العربية والأجنبية والفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة .

الفصل الثاني: متعلق بالدراسة الميدانية تم من خلال هذا الفصل إسقاط الجانب النظري للدراسة على الواقع من خلال القيام بدراسة ميدانية لمديرية الجمارك ويشتمل على مبحثين هو الآخر. ففي المبحث الأول تطرقنا إلى

الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة الميدانية أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى نتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها والتوصيات .

الخاتمة: تضمنت النتائج المستخلصة على المستويين النظري والتطبيقي وتقديم التوصيات التي نراها ملائمة .

الفصل الأول
الادبيات النظرية لإدارة الجمارك
و التسويق الدولي والدراسات
السابقة

تمهيد:

يعتبر الاقتصاد ركيزة كل المجتمعات كونه يلبي مختلف الاحتياجات ، وتعد التجارة الخارجية من بين اهم عناصر القطاعات الاقتصادية باعتبارها تمثل القوة الدافعة للتطور وبها يتم صرف الفائض المحلي بالمقابل استيراد كل النقائص من المنتجات وتعد كذلك مصدر مهم لجلب العملة الصعبة ، وباعتبار الجزائر من بين الدول التي اعطت للتجارة اهمية كبيرة اذ سعت للقيام بإصلاحات في سياستها الاقتصادية الخارجية ومن بين اهم القطاعات التي مستها هاته الاصلاحات قطاع الجمارك .

يعتبر قطاع الجمارك أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا،كونه يعد إحدى الركائز الأساسية التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني ،إذ يهدف إلى تحقيق المهام المنسوبة إليه باستعمال الوسائل الأساسية لإدارته، ولذلك أصبح من الضروري وجود إدارة يتم من خلالها تطبيق سياسة جمركية فعالة تتماشى مع التطورات الاقتصادية لأن القطاع الجمركي عرف منذ الاستقلال إلى غاية اليوم تحولات عديدة أثرت في الاقتصاد الوطني.

و في هذا الفصل سيتم التعرض للأدبيات النظرية والتطبيقية للدراسة، وذلك من خلال التعرف على إدارة الجمارك من خلال مهامها ووسائلها وكذا السياسات المنتهجة من طرفها في سبيل السير الحسن لحركة التجارة الخارجية عامة والتسويق الدولي خاصة. في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لتناول بعض الدراسات السابقة لموضوع الدراسة، مع إبراز أهم أوجه اختلافها عن الدراسة الحالية.

المبحث الأول: الأدبيات النظرية

تعتبر إدارة الجمارك إحدى أهم القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا كما تعد إحدى أهم أعمدة الاقتصاد الوطني وهيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية ، إذ تستعمل كل الوسائل والأساليب لتحقيق المهام المنسوبة إليها على أتم وجه من حماية وخدمة للاقتصاد الوطني والدور الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية .

المطلب الأول: مدخل حول ادارة الجمارك :

1 / مفاهيم عامة حول الجمارك[1]

لقد عرف الجمارك السيدان «M.SHMIDILIN »و«J.DUCROQ» في كتابهما "l'organisation et la réglementation de commerce extérieur" قائلين إن المهمة الأساسية و المألوفة لإدارة الجمارك هي السهر على تطبيق التعريفة لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني و هذا عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة بحيث تؤقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، و كذلك تقوم على مراقبة التجارة الخارجية و الصرف في مرحلة التصدير و الاستيراد و في ميدان الجباية تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة و الضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك.

الجمارك هي إدارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء و رؤوس الأموال عن الحدود الوطنية .

و لقد أصبح عمل الجمارك لا يقتصر فقط على حراسة الحدود و تدوين كل المبادلات من ناحية الكم، بل يتعدى ذلك إلى تقويم كل عناصر المبادلة من مردودية اقتصادية و إدماجها في السياسة التجارية و المالية للبلاد و المديرية العامة للجمارك هي تابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

2/ التعريف بالجمارك الجزائرية:

إن الجمارك عبارة عن إدارة عامة تسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك[2].

تعد إدارة الجمارك أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة ، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية و البحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج .

3/ مجال نشاط إدارة الجمارك

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك، و تنظم منطقة خاصة

[1] طويل آسيا ، **دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة** .رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،فرع تخطيط،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر ، سنة 2001 ،ص2.

[2] المادة 3 من قانون الجمارك الجزائرية 1992.

للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي[1]وحسب المادة 29 من قانون الجمارك فإن ما يعرف بالنطاق الجمركي والذي يشمل[2]:

1- **المنطقة البحرية:** تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاحة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

2- **المنطقة البرية:** تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30كلم^2 منه.

- كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم^2 منه.

- وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30كلم^2 إلى غاية 60كلم^2 غير أنه يمكن تمديد المسافة إلى غاية 400كلم^2 و ولايات تندوف،أدرار،تمنراست .

وأيضا تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني وسلطات عدة منها: الحراسة، المراقبة والتفتيش.

4/ دور إدارة الجمارك:

إن التعرض إلى الدور الموكل لقطاع الجمارك، يؤكد لنا المسؤولية الكبر الملقاة على عاتقه من حيث أنه ينشط عبر جبهات متعددة ومواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني وعرضه على امتداد 4000كلم^2، حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك، مراقبة الحدود وأنواع النشاط التجاري ،ونشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع و وسائل النقل والبحث عن مواطن الغش التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني الضرر سواء عند الدخول الى الإقليم او الخروج منه ، وكذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها[3].

4-1 الدور الاقتصادي والمالي:

كانت إدارة الجمارك في الأساس مؤسسة جبائية حيث اتجهت هذه الأخيرة أكثر فأكثر إلى الميدان الاقتصادي وذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلاد، لكن داخل الميدان الاقتصادي، تقوم الجمارك كذلك بإظهار وجه مزدوج ،حمائي وتحرري حسب الظروف والبعض القليل من التحيز أحيانا، غير أن حالة المفارقة هذه من الوهلة الأولى، لا تقوم إلا بالتعبير عن كون الإدارة التي كانت ولمدة طويلة في خدمة الحماية فقط، قد توجهت نحو أشكال جديدة للتدخل التي تميل إلى تكوين بالموازاة مع دورها التقليدي المتمثل في المراقبة المباشرة، وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، بحكم المنهج العالمي لتحرير المبادلات وتكريس سياسة تستجيب لمتطلبات العالم الحديث.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 61 المتضمنة لقانون الجمارك الصادرة في 1 جمادى الأولى الموافق ل 29 أوت 1998 المادة 28 ص19 .

[2] المادة 29 من قانون الجمارك 98-10، ص33.

[3] زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع: تسيير- ، جامعة يوسف بن خدة 2007، ص269.

إذ كانت في الماضي في خدمة الحماية، أما اليوم فيطلب منها المساعدة في توسيع رقعة المبادلات الدولية، ولهذا الغرض يستوجب عليها ضمان حياد الميكانيزمات الجمركية إزاء التجارة الخارجية فهي مدعوة من جهة أخرى كذلك إلى المشاركة في حل بعض المشاكل الخاصة بترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات .

تتكفل إدارة الجمارك بتأمين الإحترام الكامل لقوانين المبادلات الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجه تحرك السلع عبر الحدود، ودون التفرقة بين صفة المتعاملين الإقتصاديين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، بل يجب النظر إلى هؤلاء بصفة موضوعية وحيادية باعتبار كل واحد منهم منتج للثروة. وبالتالي فهي تسعى كذلك إلى تنمية التجارة الخارجية، وهذا عن طريق سرعة تدخلها في المبادلات حتى تكون أكثر نجاعة، بإدخال ميكانيزمات جمركية حديثة في مختلف العمليات، ومما ساعدها في ذلك نظام المعلومات الآلي المتعلق بالتبادلات التجارية الدولية (ناتاج).

نظرا لوجود الجمارك الدائم على الحدود، فقد أسند إليها دور إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، التي تتعلق بالاتجاه العام للاستيراد والتصدير القيمة و الكمية الخاصة بالسلع المتبادلة، الموارد الجبائية المحصل عليها في فترة معينة بحيث تؤدي هذه الإحصائيات دور كبير في توجيه سياسة الدولة الإقتصادية واتخاد القرارات التي يقتضيها الواقع الاقتصادي.

تحول دور إدارة الجمارك ابتداء من سنة 1993، من مجرد تطبيق مباشر للنظم والتشريعات المبنية على الحماية الإقتصادية إلى التفكير في الطرق الناجعة للتفتح الإقتصادي وتطبيقها ميدانيا عن طريق خلق الظروف الملائمة للتحكم أكثر في ميكانيزمات التجارة الخارجية، كالرواق الأخضر الذي يسمح بالرفع الفوري للبضائع دون المراقبة المباشرة بعد دفع المستحقات الجمركية أو الكفالة .

وبهذا تعتبر إدارة الجمارك العنصر الأكثر فعالية في تطبيق سياسة الدولة على مستوى التجارة الخارجية.

تعمل إدارة الجمارك إلى جانب دورها الإقتصادي، على مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة حركة رؤوس الأموال عن طريق مراقبة عنصر القيمة الجمركية المصرح بها عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي.

4-2 الدور الجبائي :

تعتبر الجباية من الأدوار الأساسية والتقليدية التي عرفت بها إدارة الجمارك وذلك منذ نشأتها ولفترة طويلة، ويرجع ذلك كونها تنتمي في أغلب الأحيان إلى الوزارة المكلفة بالمالية.[1]

يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساسا على تطبيق قانون التعريفة الجمركية، مع تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير بالإضافة إلى تحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى على أساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للمداخيل الجبائية ووسيلة هامة لتمويل من المداخيل الجبائية لميزانية الدولة، ففي الجزائر تمثل الإيرادات حوالي25%.

يمكن ذكر بعض هذه الضرائب والرسوم التي تتكفل مصالح الجمارك بتحصيلها عند تطبيق التعريفة الجمركية وهي:

[1] زايد مراد ، نفس المرجع السابق ، ص 273.

* الضريبة الجمركية.

*الرسم على القيمة المضافة .

*الرسم الداخلي على الاستهلاك .

*الاقتطاعات الجزافية على السلع الموجهة لإعادة البيع .

* الرسم الإضافي المؤقت.

بالإضافة إلى تحصيل الإجراءات الجبائية لتمويل الخزينة العامة، فإن إدارة الجمارك تقوم بدور آخر يتمثل في تطوير وتحديث كيفية التحصيل ، كيفية مراقبة تطبيق التشريع الجمركي في المجال الجبائي.

مع تحرير التجارة الخارجية ،بدأت هذه المحاصيل تعرف انخفاضا معروفا مما جعلها تحرص على البحث عن مواطن الغش بشتى أنواعه على مستوى القيمة، الصنف والمنشأ، بهدف إثبات مخالفات جمركية، ينتج عنها تحصيل إيرادات غير جبائية أو بما يسمى بالغرامات، فإدا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى[1] (عدم إحترام المواعيد مثلا) يعاقب عليها قانون الجمارك ب5000دج أمّا إذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية [2](تصريح مرور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ) وتتعلق بالتملص من تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية أو التغاضي عنها، ويعاقب عليها قانون الجمارك بغرامة مالية تساوي ضعف مبلغ الضرائب والرسوم المتملص أو المتغاضى عنها .

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الثالثة[3]، والتي تتعلق بالبضائع المحضورة أو الخاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع المتنازع فيها وبيعها في المزاد العلني وتحصيل مبالغها لفائدة الخزينة العمومية.

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الرابعة [4]والتي تتعلق ببضائع غير محضورة وغير خاضعة للضرائب المرتفعة، مرتكبة بواسطة وثائق تجارية مزورة يعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفق المادة 16 منه وبغرامة مالية قدرها 5000دج.

وأخيرا هناك مخالفات من الدرجة الخامسة[5]،والمتعلقة بأعمال التهريب لبضائع غير محظورة وغير خاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرتها وبيعها في المزاد العلني وتحصيل مبالغها لفائدة الخزينة العمومية، وأيضا بغرامة مالية قدرها 10.000دج.

4-3 الدور الحمائي :

نجد إدارة الجمارك، موازاة مع دورها الاقتصادي المالي والجبائي تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة وهي:

[1] قانون الجمارك ،1998، مادة 310، الفقرة الأخيرة، ص155.

[2] نفس المرجع مادة ،320،الفقرة الأخيرة ،ص156.

[3] نفس المرجع ، مادة 321،الفقرة الأخيرة، ص157.

[4] نفس المرجع، مادة 322، الفقرة الأخيرة ،ص157

[5] نفس المرجع، مادة 323، الفقرة الأخيرة ،ص157.

*تتدخل عند الجمركة، من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتوجات، عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة .

* تضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الإيزو) .

* حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات،مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، وكدا المنتوجات النباتية والحيوانية .

* حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ ومحاربة تهريب الأسلحة،

* حماية التراث الفني، الثقافي والمحافظة على الأثار الوطنية، عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية

* حماية بعض الأنشطة الإقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

* حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية وذلك عن طريق مراقبة اتفاقية واشنطن حول تجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض،مع مراقبة إستيراد النفايات الكيميائية الخطيرة .

من خلال هذه الرؤية يتجلى شيئ هام، المتمثل في صعوبة أداء مختلف هذه الأدوار الأساسية، للحفاظ على سلامة الإقتصاد الوطني ، فهي تستلزم شروط موضوعية قانونية ، مادية وبشرية وحتى معنوية.

5/ الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك[1]

قصد القيام بمهامها على أحسن وجه تستعمل إدارة الجمارك وسائل عديدة كفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة و تنقسم هذه الوسائل إلى قسمين :وسائل قانونية، و وسائل مادية بشرية.

5-1 الوسائل القانونية:

إن المهمة الصعبة التي كلفت بها إدارة الجمارك للمساهمة في تسيير وتطوير إقتصاد الدولة جعل المشرع الجزائري يجتهد وينشط ليضع في متناول الجمارك أداة بواسطتها تقوم بأدوارها في إطار قانوني وشرعي، ويتجلى هذا في سن قانون الجمارك بمقتضى القانون رقم 07_79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 حيث يمثل مجموعة نصوص قانونية تنظم كل مايتعلق بالوظيفة الجمركية بالإضافة إلى التشريع الجمركي .[2]

5-1-1 قانون الجمارك :

يعتبر أول وسيلة تتبعها و تعتمد عليه إدارة الجمارك لأنه عبارة عن مرشد جمركي و يحمي موظفي مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتهم و يعتبر كذلك بمثابة مرجع يتضمن التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، و يتم

[1] طويل آسيا،**مرجع سبق ذكره ،** ص32

[2] بودالي بلقاسم، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص:تسيير المالية العامة،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2010 ص12.

تطبيق هذا القانون عبر كامل التراب الوطني ،و قانون الجمارك يتضمن 340 مادة و نص قانوني و هذا حسب التعديل الجديد لقانون سنة 1992م، و بعد مصادقة البرلمان عليه أصبح في سنة 2000 يحتوي على 400مادة و نص قانوني موزع إلى 15 فصل.

5-1-2 قانون المالية :

وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة إضافة للضرائب و الرسوم المباشرة و غير المباشرة و المداخل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين و النصوص التنظيمية الجاري العمل بها، و قانون المالية يصدر مرة كل بداية السنة و على إدارة الجمارك أن تتبع كل ما جاء من تغيرات في قانون المالية.[1]

5-1-3 القانون الدولي:

هو عبارة عن مجموعة من القوانين الدولية يجب أن تعرفها إدارة الجمارك ، و هو خاص بقوانين مجلس التعاون الجمركي (CDD) والمنظمة التعريفية الجمركية ، وكذلك السوق الأوروبية (CEE)المشتركة و كل المنظمات الدولية التي لها علاقات مع الجزائر.

5-2 الوسائل البشرية :

و تتمثل في العنصر البشري بين إطارات أعوان الجمارك و هم أعوان الدولة إذ أن تنظيم الإدارات في مصالح الجمارك تختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم ابتداء من المدير العام إلى غاية عون المراقبة،

5-2-1 القطب الإداري:

تابع للموظفين العموميين لمباشرة اقتصادهم في الإعلام الآلي و الإحصائيات، التكوين، المنازعات، المحاسبة

5-2-2 القطب التقني:فئة أعوان الجمارك

يجب على أعوان الجمارك بمختلف رتبهم ، أن يؤدوا أمام المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه اليمين، و يسجل لدى كتابة ضبط المحكمة مع الإعفاء من المصاريف ، وتعفى وثيقة أداء هذا اليمين من حقوق الطابع و التسجيل و تدون مجانا في بطاقات التعويض، و فئة أعوان الجمارك تتكون من :

- **ضابط الفرق (Officier brigade):** مستوى أقل من البكالوريا.
- **ضابط المراقبة :** مستواه ضابط الفرق + 5 سنوات أو بكالوريا + سنتين تعليم جامعي على الأقل.
- **المفتش الرئيسي :** مستواه ضابط المراقبة + 5 سنوات أو متخرج من المدرسة الوطنية للإدارة .
- **المفتش العملاء (Divisionnaire) :** مفتش رئيسي + 5 سنوات أو متخرج من معهد الجمارك الجبائي القليعة INF/IEDF.

[1]طويل أسيا ، نفس المرجع السابق ، ص 33.

- **المراقب العام :**مفتش عميد + سنوات .

تعتمد الوسائل البشرية على الموارد المالية التالية :

ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز .

ميزانية التسيير :

تهدف إلى تغطية النفقات البشرية لسنة واحدة ، و تحتوي على:

- أجور و رواتب الجمركيين.
- نفقات التكوين.
- تكاليف الصيانة.

ميزانية التجهيز :

يمكن أن تكون من3 سنوات أو 5 سنوات لأنها تطلب من الدولة بهدف إنشاء مشروع بناء مدرسة، مكتب جمركي ، شراء معدات و تجهيزات آلية .

5-3 الوسائل المادية :

وهي كل الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من كتب و تجهيزات خاصة في عصرنا هذا و مع ظهور الإعلام الآلي و تطوره و الانفتاح على العالم، سارعت إدارة الجمارك بتدعيم مصلحتها بنظام المعلومات في جميع مراكزها و التي عرفتها

6 / السياسات الجمركية الجزائرية :

لقد أثرت التحولات الجذرية التي عرفها الإقتصاد العالمي على الجمارك الجزائرية في السنوات الأخيرة، الأمر الذي حتم عليها تكييف سياستها الجمركية مع التطورات الإقتصادية ، إذ سنحاول التطرق إلى ثلاث محاور أساسية تتمثل في: الضريبة الجمركية، التعريفة الجمركية ، والقيمة الجمركية [1].

6-1 الضريبة الجمركية :

تعتمد إدارة الجمارك على ميكانيزمات من أجل التحكم في عملية التبادل، من بينها الضريبة الجمركية إذ تعتبر هذه الأخيرة عن مجموع الحقوق والرسوم التي تخضع لها السلع عند اجتيازها القطر الجمركي عند التصدير، وتفرض هذه الضريبة من طرف الدولة بموجب قانون المالية والتشريع الجمركي.

تلعب الضريبة الجمركية دورا فعالا في حماية الاقتصاد الوطني من جهة وتمويل الخزينة العامة من جهة أخرى، فهي تحمي الاقتصاد الوطني بالمحافظة على مكانة السلع والمستلزمات الخاصة للإنتاج في السوق المحلي فهي تمنع المواد الأولية التي

[1] سلطاني سلمى، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر** ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، فرع : التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر ص 114.

تدخل في صناعة هذه المنتوجات وكذلك الحرص على توفير حاجيات المستهلك داخليا، تمول الخزينة العامة للدولة عن طريق فرض مختلف الحقوق والرسوم الجمركية على السلع.

2-6 التعريفة الجمركية :

التعريفة الجمركية هي قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة [1]،تعتبر التعريفة الجمركية النص الذي يتضمن قوائم للسلع المفروضة عليها الضريبة، عند استيرادها أو تصديرها وبالرسوم الواجب جبايتها عليها، وعليه فإن التعريفة الجمركية تعتبر أساس السياسة الجمركية للدولة، التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي[2].

حيث تحاول الدولة عبر تطبيق التعريفة الجمركية الوصول إلى هدفين[3] :

- هدف مالي يتلخص بالحصول على موارد للخزينة .
- هدف إقتصادي ويتجلى في حماية الإنتاج الوطني.

تشتمل التعريفة الجمركية على مايأتي:

ا)المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع

ب) البنود الفرعية الوطنية

ج) وحدات كميات التقييس

د) نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة

* وضعت المديرية العامة للجمارك هيكلة جديدة خاصة بالتعريفة الجمركية تهدف بالتحديد الى تغطية المنتجات الجانبية إلى غاية 10 أرقام بدل من 08 [4].وقد شُرع العمل بها في 18 سبتمبر 2016.

تضم هذه الهيكلة الجديدة 15946 بند فرعي مقابل 6126 بند فرعي كان متضمنا في التعريفة بـ 8 أرقام بزيادة 260.30%.

تسمح إعادة الهيكلة الجديدة بتكفل أحسن بالإجراءات لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات الإدارية الخاصة، الجباية والتقييم الجمركي .[5]

3-6 القيمة الجمركية :

يعتمد العمل الجبائي في كل إدارة جمركية عصرية على ثلاث عناصر "النوع التعريفي، منشأ البضاعة، والقيمة الجمركية" إذ يتخذ من خلالها مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة خاصة.

---

[1] عبد العالي بورويس،**دور النظام الجمركي في التجارة الخارجية**رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع التحليل الإقتصادي،معهد العلوم الإقتصادية، 1996-1997 ص54.

[2] محمد خالد الحريري، محمد خالد المهايني ،خالد شحادة الخطيب،**إقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي**، منشورات جامعة دمشق،2006، ص355.

[3] محمد خالد الحريري ،نفس المرجع السابق ، ص 355.

4 أنظر الملحق رقم 1

[5] **أخبار الجمارك**، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية عدد2016/02 ص6.

تعتبر القيمة لدى الجمارك ثالث عنصر جوهري لتطبيق مقاييس جمركية كذلك لعمليات التسعيرة[1]، بشكل عام تعتبر القيمة عنصرا مهما من عناصر التشريع الجمركي الذي يخص تحديد الحقوق والرسوم الجمركية، فتعبر عن القيمة التي يصرح بها المستورد أو المصدر، من أجل تمكين إدارة الجمارك من إعداد وعاء الحقوق والرسوم الجمركية.

7/ علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي:

من خلال المهام المسندة لادارة الجمارك يتجلى لنا الدور الفعال الذي تقوم به هذه الاخيرة في حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة وترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة ولا تحقق هده المهام الا بتنسيق المجهودات مع القطاعات الاخرى للدولة ويمكننا اظهار علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي في الشكل التالي :

الشكل رقم (1-1) :علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي

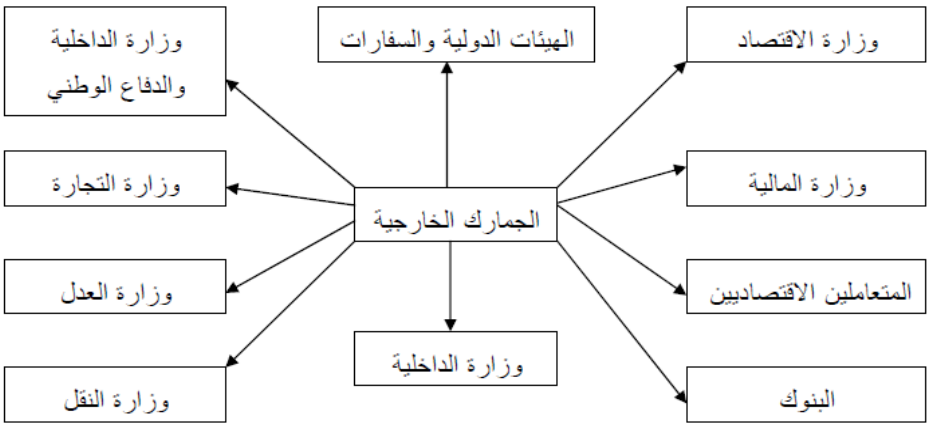

المصدر: سطاني سلمى، مرجع سبق ذكره ص 134

[1]G le grand.H. Martini (MOCI) Dunod-paris 1997 p54 .

الجدول التالي سيوضح لنا هذه العلاقة : توضيح الشكل رقم (1-1)

الجدول رقم (1-1) : يبين علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي .

الهيئات	نوعية العلاقات مع الجمارك
وزارة المالية	- إيصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف المصالح والتوجيهات والقواعد المالية - إرسال التقديرات والمراسلات وتبادل المعلومات الإدارية
وزارة الشؤون الخارجية	- إبلاغ ونشر المعلومات الجمركية المطبقة في صالح الجزائريين القاطنين بالخارج بواسطة مكاتب اتحادية الجزائريين بالخارج
وزارة الاقتصاد	- تبادل الوثائق الخاصة بإحصائيات التجارة الخارجية
وزارة العدل	- تبادل المنازعات وتسويتها
وزارة الداخلية والدفاع الوطني	- التعاون عند الحدود وتبادل المعلومات
المتعاملين الاقتصاديين	- توجيهات، تقديم الرخص، إيداع وتسوية ملفات الجمركة
وزارة النقل	- تقديم المعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركي المستعمل
البنوك	- مراجعة الملفات والتأشيرات
الهيئات الدولية والسفارات	- تبادل المعلومات ذات الطابع الإحصائي، طلب إخضاع الملفات لرخص الاستيراد والتصدير
وزارة التجارة	- تقديم معلومات إحصائية فيما يخص عمليتي التصدير والاستيراد

المصدر: سطاني سلمى، مرجع سبق ذكره ص 135 .

المطلب الثاني: التسويق الدولي

تمهيد:

تعاظمت أهمية التسويق الدولي سنة بعد اخرى في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولم يعد التسويق وظيفة ادارية من وظائف المؤسسات فقط، بل أضحت وظيفة التسويق الدولي من بين أهم الوظائف لأي منشأة اقتصادية، بحيث يعد مقياسا محددا لنجاحها، من خلال الانفتاح على الأسواق الدولية ،حيث أصبح التسويق الدولي يكتسي أهمية كبيرة في مختلف المؤسسات الطموحة، وبالتالي يعد التسويق الدولي ضروريا للتوسع الدولي للمؤسسات ويجعلها على دراية تامة بكافة ما يحدث في الأسواق الدولية .

قبل التطرق إلى التسويق الدولي، نحاول أن نلقي نظرة على التسويق لأن التسويق الدولي ماهو إلا إمتداد للتسويق المحلي، وقد ابرز عديد من كتب التسويق تعريفات مختلفة للتسويق حيث يمكن للتسويق أن يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على إقتصاد أي مجتمع من المجتمعات المعاصرة، وأيضا على أنماط حياة الأفراد فيها فيما يخص جميع الجوانب التي تحقق الرفاهية وتلبية جميع متطلبات الأفراد .

1- مفهوم التسويق :

عرفته "الجمعية التسويقية الأمريكية " على أنه[1]:"عبارة عن القيام بالأنشطة التي توجه تدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك أو المستعمل.

كما يمكن اعطاء تعريف آخر للتسويق: أنه توجيه نشاطات المؤسسة بغرض إشباع حاجات الزبائن في إطار سياسات منسقة تهدف إلى تعظيم فاعلية المؤسسة اتجاه سوقها .

عرفه ستاتون (أحد علماء التسويق البارزين)على النحو التالي: نظام كلي من الأنشطة المتداخلة فيما بينها التي تهدف إلى تخطيط وتسعير وترويج وتوزيع السلع والخدمات الملبية لحاجات العملاء الحاليين والمرتقبين من مستهلكين نهائيين ومستعملين صناعيين. .

عرفه كاتوريا كالتالي[2]: " أنه اداء الأنشطة التجارية التي تساعد على تدفق سلع الشركة وخدماتها إلى المستهلكين أو المستخدمين في أكثر من دولة واحدة "

وبصفة عامة يتضح لنا من مختلف تعريفات التسويق أن كل التعاريف متشابهة و تصب في قالب واحد وهو العمل على تقارب مجموع مجهودات المؤسسة من أجل تلبية وإشباع وإرضاء الزبون مع تعظيم الفعالية الداخلية للمؤسسة.

2- مفهوم التسويق الدولي:

تعد الدراسة التسويقية أحد الاتجاهات الحديثة في الفكر الإداري ، ذلك ان التسويق يهتم باتساع الرغبات والحاجات الإنسانية ولا يخفي على احد ما يحضى به التسويق الدولي[3] من اهتمام في ظل المرحلة الراهنة . بحيث يعد التسويق

---

[1] غول فرحات، **التسويق الدولي**، مفاهيم واسس النجاح في الأسواق العلمية، دار الخلدونية،ص ص19-20.

[2] هاني حامد الضمور، **تسويق الدولي**، أستاذ التسويق والتسويق الدولي عميد كلية الادارة والأعمال: الجامعة الأردنية، الطبعة الخامسة، 2010، ص19.

[3] http://islamfin.go-forum.net/t1071-topic.Date 2018/03/04heure (23:15)

الدولي نشاطا اقتصاديا عاليا، فهو يعني القدرة على فهم الفرص التجارية في الأسواق الخارجية. واستيعابها لضمان النجاح ومواجهة المنافسة الدولية.

يعرف كاهلر[1]:أن التسويق الدولي يشير إلى السلع والخدمات في أكثر من دولة واحدة عن طريق التصدير المباشر، أو عن طريق إنتاج وتسويق السلع في أكثر من دولة واحدة.

يعرفه **ألبوما وآخرون** [2]: انه قسم من الأعمال الدي يهتم بتخطيط وترويج وتوزيع وتسعير وخدمة السلع والخدمات التي يرغبها المستهلك الأخير والمستخدم عبر الحدود السياسية.

[3]"انجاز الأنشطة التجارية التي تخص تدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك او المستخدم في أكثر من بلد لغرض الأرباح"، "فالتدفق " أكثر شمولا من" التوزيع "ولا يقتصر الامر على تدفق السلع وإنما يضاف إلى ذلك تدفق الخدمات، والى المستهلك أو المستخدم كل حسب حاجته للسلعة أو الخدمة.

***ويعرفه أبو قحف عبد السلام:** "بأنه معرفة مختلف حاجات المستهلك والقيام بتلبيتها على المستوى الدولي بمستوى أفضل من المنافسين المحليين والدوليين وتنسيق الجهود والنشاطات التسويقية في ظل قيود أو متغيرات البيئة الدولية[4]"

***عرفته الجمعية الأمريكية للتسويق:** بأن التسويف الدولي هو " عملية دولية لتخطيط وتسعير وترويج وتوزيع السلع والخدمات لخلق التبادل الخارجيبم يحقق أهداف المؤسسات والأفراد"[5].

***ويرى ألين أوليفر وآخرون[6]:** أن التسويق الدولي " مجموعة من الاساليب والتقنيات التي تسمح للمؤسسة بكسب زبائن مربحين والمحافظة عليهم وذلك من خلال التنصت المستمر لما يحدث في الأسواق .

يعرفه محمد عبيدات : على أنه[7] : يشتمل على كافة العمليات المرتبطة بتحديد احتياجات المستهلكين في أكثر من سوق مستهدفة، مع العمل على إشباع الحاجات والرغبات بإنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات التي تتناسب و رغباتهم .

***ومن جهته يعرف فريد النجار** التسويق الدولي على أنه[8]: "اشتراك مجموعة من المجهودات التسويقية الموجهة لإشباع حاجات المستهلك خارج الحدود الجغرافية التي تتواجد بها الشركة الأم، أي في بيئة تسويقية غير التي تعمل فيها الشركة المنتجة بغرض تحقيق الأهداف التسويقية المخططة من تعظيم للأرباح والمبيعات..الخ، واستقرار وحل مشكلات وغيرها وتستخدم الإدارات التسويقية في ذلك مزيج تسويقي دولي واستراتيجيات للتسعير الدولي والترويح الدولي والتوزيع الدولي والسلع والخدمات الدولية.

---

[1] عماد صقر سلمان، **الاتجاهات الحديثة للتسويق**- مصر- منشأة المعارف- 2005، ص10.

[2] يحي سعيد علي، **التسويق الدولي والمصدر الناجح**، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، مجهول بلد النشر، 1997، ص23.

[3] أبي سعيد الديوه جي ،الأستاذ تيسير محمد العجارمة، **التسويق الدولي**، ط1، دار الحامد، 2001، ص17.

[4] عبد السلام أبو قحف ، **التسويق الدولي** ، دار الجمعية، الإسكندرية، 2002/2001 10.

[5] فهد الخطيب، **مبادئ التسويق** ، ط1 ،دار الفكر للطباعة والنشر، عمانالاردن،2000، ص194.

[6] Alain,oulliver et les autres, **« le marketing intenational, que sais je** ? » 1ereed. presse universitair de France, paris. 1990, p4.

[7] محمد عبيدات ، مبادئ التسويق الدولي، **مدخل سلوكي**، المستقبل لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص391.

[8] فريد النجار، **إدارة المنظومات** ، التسويق العربي والدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998، ص554

كما نختم هذه التعاريف بذكر التعريف الأكثر شيوعا وتداولا لدى المختصين، فيرى

***فيليب كوتلر:** ان التسويق الدولي عبارة عن نشاط ديناميكي مبتكر للبحث عن المستهلك القانعوالوصول إليه وإشباع رغباته ، في سوق تتميز بالتفاوت والتعقيد[1].

وعلى أساس تعريف التسويق الدولي يجب الاخد بعين الاعتبار القيام بالأنشطة التالية [2]:

_ دراسة الأسواق الدولية الحالية والمتوقعة .

_ تخطيط وتطوير المنتجات المرغوبة والمطلوبة في الأسواق الخارجية (المستهلك والمستخدم) .

_ توزيع السلع والخدمات من خلال قنوات التوزيع الدولية الملائمة الترويج على المنتجات

_ تحديد طرق التسعير المختلفة تبين القيمة والمنفعة للمستهلكين وتحقق عائد من الأرباح للشركات

_ تقديم الخدمات (فنية وغير فنية) بعد او قبل الشراء لإرضاء الزبائن

3- تطور التسويق الدولي :

لقد تطور التسويق من ممارسة أنشطته على المستوى المحلي إلى ممارستها دوليا، يتعدى بذلك حدود الدولة الواحدة، بسبب ظهور الأسواق الدولية وتعد التغيرات في ثروات العالم وموارده[3]، وفي ما يلي نعرض المراحل الرئيسية التي مر بها التسويق الدولي[4]:

*** مرحلة التغلب على العوائق الجمركية (1950- 1960) :**

وقادت هذه المرحلة الشركات الأمريكية التي عملت على تخفيض الرسوم الجمركية بهدف التبادل التجاري السلعي.

*** مرحلة التغلب على انعكاسات التباعد الجغرافي (1961- 1979) :**

وتشمل انعكاسات التباعد الجغرافي بين أسواق الدول كل من تكلفة النقل، والاختلافات الجمركية والضريبية والثقافية والاجتماعية والنقدية المشتركة التي تستهدف حرية انتقال السلع والخدمات والمعلومات والأموال والأفراد والتكنولوجيا بين أسواقها، وكان ذلك مؤشرا للإتجاه نحو التجمعات الاقتصادية الإقليمية في عدة مناطق من العالم نظرا لما تحققه هذه التجمعات من مزايا لدولها من بينها اتساع السوق ونمو العمل، وأهم مايميز هده المرحلة من الناحية السوقية هو التغيير الكبير في متطلبات الدول المستوردة من مجرد مشتري لسلعة معينة إلى الإرتباط على إقامة مصنع تسليم مفتاح أو التعاقد مع المصدر على إدارة المشروع أو إقامة مشروع مشترك معه .

***مرحلة ظهور الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم منذ بداية 1980:**

---

[1] قحطان العبدلي وبشير العلاق: **التسويق "أساسيات ومبادئ** "، دار الزهران لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص374.

[2]http// mohzeidan. Worpress.com ،date 2018/02/17 heure (10:44)

[3]بن نافلة قدور، مكانة بحوث التسويق الدولي في إكساب مؤسسة ميزة تنافسية، بالتطبيق على عينة من المؤسسات الجزائرية المصدرة، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير،ص32.

[4]دحو سليمان، التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة لتنمية الصادرات خارج المحروقات، –دراسة واقع التسويق التمور في عينة من المؤسسات في الجنوب الشرقي، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص75.

بدأ نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم يظهر بوضوح في مجال التجارة الدولية ابتداء من 1980 بالقدرة على النفاذ إلى الأسواق الخارجية مع تحقيق أرباح أفضل من الشركات الكبرى .

* **مرحلة مفهوم السوق العالمي منذ بداية 1985:** في منتصف الثمانينات قاد هذه الفترة الكاتب الياباني (Ohama) بافتراضه إمكانية إطلاق المنتج في أسواق عدة في آن واحد، وهي بلدان أوربا الغربية، الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا واليابان، التي تتقارب فيه سلوك المستهلكين فضلا عن تقارب خصائصهم الثقافية والإجتماعية ويقوم مفهوم السوق العالمي على اعتبارين أساسيين وهما :

أ – أنه يمكن إطلاق المنتج على مستوى سوق يشمل عدة دول مع إجراء تعديلات طفيفة عليه .

ب– أن ذلك يتطلب التعاون ما بين الشركات المتنافسة والمتواجدة في أسواق هذه الدول عن طريق تكامل إمكانياتها سواء كانت إنتاجية أو مالية .

مما سبق يتضح لنا أن كل مرحلة من المراحل السابق ذكرها تواجدت في ظل مجموعة متغيرات معينة، حيث أن ظهور هذه المتغيرات ونتيجة تأثيرها يؤدي إلى أن التسويق الدولي يأخذ دورا وشكلا جديدا نظرا لحساسية تغيره بالمتغيرات البيئية التي تفرض على المسوق أن تكون له القدرة على التكيف مع هذه المتغيرات [1]

4– أهمية التسويق الدولي :

يلعب التسويق الدولي دورا مهما في الاقتصاد العالمي، حيث أصبحت الكثير من الدول تهتم بإبرام الاتفاقيات الدولية ، بالخصوص في مجال التجارة فيما بينها، لتشجيع التجارة الخارجية بشقيها "الإستيراد و التصدير "، ونظرا للأهمية الحقيقية للتسويق في المجال الدولي التي تنبع من مساهمته في إشباع حاجات ورغبات المستهلك[2] .

ويمكن توضيح هذه الأهمية على مستوى المجتمع، والمؤسسة :

4–1 بالنسبة للمجتمع :

إن للتسويق الدولي أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع حيث يعمل على رفع المستوى المعيشي للمستهلك، وتطوير وترقية المجتمع في جميع المجالات وخاصة الإقتصادية، أن أكثر المكاسب وضوحا وإيجابية، هو فتح المجال أمام الصناعات التي تتمتع فيها الدولة بمزايا على نظيرتها الأجنبية .

4–2 بالنسبة للمؤسسة :

تظهر أهمية التسويق الدولي في مجال التخصص في الإنتاج للتصدير، وعدم الإعتماد على وجود الفائض من عدم وجوده، إذ أن السياسة الأخيرة (سياسة تصدير الفائض)، إذا نجحت في يوم ما فإن الفشل سيكون في الأيام الأخرى، لهذا السبب فإن أهمية التسويق الدولي تبدو واضحة من مبدأ التخصص في الإنتاج والتصدير .

و تتجلى أيضا أهمية التسويق الدولي في :

---

[1] دحو سليمان ، مرجع سبق ذكره ،ص75

[2] رماس محمد الأمين، **سياسة التسويق الدولي للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر في ظل التكنولوجيات الحديثة**، دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص التسويق الدولي، ص16.

* **الاستفادة من التصدير:** يأخد الطرف الرئيسي لتمويل الواردات بالطريقة التي لاتؤثر سلبا على ميزان المدفوعات الخارجية، فالتصدير لا يعمل فقط على توفير مورد مستمر للإستثمارات، بل يعمل على تنمية الصناعات المحلية وتخفيض تكاليف الإنتاج، مما يعني إتاحة الفرص لتحديد أسعار أقل للمستهلكين للسلع المحلية. وبالتالي قد يؤدي إلى رفع القدرة الشرائية للمستهلكين للسلع المحلية وكذلك من خلال دفع أجور عالية للعاملين في صناعة التصدير وخلق فرص جديدة للتوظيف .

***الاستفادة من الاستيراد :** لاتقتصر فائدة الاستيراد على كونه طريقة لتحصيل قيمة الصادرات وإنما الفائدة الأساسية هي في إتاحة الفرص للحصول على بعض السلع بتكلفة أرخص من إنتاجها محليا، وإتاحة الفرصة للحصول على سلع لا تنتج بكميات كافية محليا أو لا تنتج مطلقا نتيجة لعوامل مناخية أو لنقص الموارد الطبيعية. ومثل هذا الاستيراد قد يرمي بالضرورة إلى رفع مستويات المعيشة.

* **الاستفادة من الإستثمارات الأجنبية :** حين تقدم المؤسسات الدولية على تصدير رؤوس الأموال والخبرات في شكل إستثمارات طويلة الأجل داخل الدول الأخرى، لاتفعل ذلك إلا تقديرا لمصلحتها في المقام الأول ولكن تقدير تلك المصلحة يكون له جانب إيجابي لمصلحة الطرف الأخر . بمعنى يمكن للدول المضيفة أن تستفيد اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا من تشجيع الاستثمارات الأجنبية بها وتلك هي مراحل الالتزام في التسويق الدولي .

5- دوافع ومبادئ التسويق الدولي :

إن الشركة التي تريد القيام بعملية التسويق الدولي يجب عليها أن تعمل على معرفة مجموعة الدوافع والمبادئ التي تميزها، حتى تتمكن من تحقيق مختلف أبعاد التسويق الدولي، وكما يتوجب عليها معرفة المؤسسات العاملة في الأسواق الدولية [1].

5-1 دوافع التسويق الدولي :

* مبدأ المزاياالنسبية : يتطلب تبادل السلعة وتوزيع الفائض .

* تغير التكنولوجيا العالمية (الرغبة في تصدير التقنيات المتقادمة للغير).

* يتطلب تزايد الفجوة بين الدول الغنية وتنافس الدول الفقيرة وحتى بين دول العالم جميعا إلى ضرورة القيام بالتسويق الدولي .

* تستهدف بعض الشركات تحقيق مركز تنافس قوي، من خلال التسويق الدولي أو تحقيق قوة إدارية في إتخاد القرارات . مثال شركة البترول والمقاولات والكمبيوتر .

* قد يتطلب النظام الضرائبي في بعض الدول توزيع الفائض في الأسواق الدولية لتجنب دفع ضرائب عالية

* قد يكون العائد على الاستثمار في التسويق الدولي أعلى من التسويق المحلي.

* الإستفادة من فروق الأسعار وأسعار الصرف كأحد دوافع التسويق الدولي .

5-2 مبادئ التسويق الدولي :

[1] رماس محمد الأمين ، مرجع سبق ذكره، ص 21 .

يقوم التسويق الدولي على المبادئ العامة التالية [1]:

– **التخصص وتقسيم العمل :** من الأفضل لكل دولة أو مجموعة دول أن تتخصص في إنتاج سلع/سلعة معينة تمتلك فيها مايميزها عن غيرها من المنتجين وتستورد سلعا ليس لها خبرة إنتاجها ، هذه الميزة تتمثل بتوفير عوامل إنتاج محليا تستخدم في الإنتاج الذي يعد للتصدير بكثافة وتستورد مقابلها سلعا تستخدم في إنتاجها موارد نادرة في السوق المصدرة إليه .

–**التكاليف المقارنة :**لايقصد من الأول أن تنتج المؤسسة السلع التي تكلفة إنتاجها محليا أقل من تكلفة استيرادها ، وإنما تنتج التي تكون ميزتها التنافسية فيها أكبر، ونجد مثلا في مصر أنها تستورد القمح والأرز رغم أن تكاليف إنتاجه محليا أرخص من استيراده ، وذلك لرغبتها في التركيز بدرجة أكبر على إنتاج القطن الذي يميزها عن الدول الأخرى.

–**مبدأ تصدير فوائض الإنتاج:** المبدأ أن يصدر فائض الإنتاج من السوق المحلية إلا في حالة الحاجة إلى معادلة الميزان التجاري والحصول على العملات الصعبة قبل اكتفاء السوق المحلية أو لتشغيل طاقات إنتاج وطنية معطلة .

– **ميزان المدفوعات :**وهو الهدف الأساسي لكل دولة أي المحافظة على توازن وتأمين الدولة من الأزمات الاقتصادية ويعني ذلك توازن ميزان المدفوعات من الناحية المحاسبية على الأقل ، وذلك بأن يكون مايدخل مع ما يخرج منها متساويا وذلك لفترة سنة على الأقل.

– **حتمية الترويج :**لانبيع السلعة في السوق مهما كانت جودتها أو كانت رخيصة أو باهضة الثمن، بل نحتاج إلى جهود مسؤولي التسويق للقيام بجهود ترويجية لتعريف المستهلكين بوجود سلع وباستعمالاتها وقدرتها على إشباع حاجات مستهلكيها.

– **الميزة التنافسية للمنتوج :** تمارس البيئة الدولية ضغوطا مستمرة على المنشأة، لتدفعها للبحث عن اكتساب مزايا تنافسية ، تؤهلها إلى ضمان استمرارية نشاطها وغزو أسواق جديدة، وتنمية حصتها السوقية .

6- مشكلات التسويق الدولي:

يواجه التسويق الدولي متغيرات ومفارقات متنوعة بعضها يتفق مع معتقدات ومفاهيم العملاء والمستهلكين في الاسواق الخارجية ، والبعض الاخر يختلف. كما يواجه التسويق الدولي مجموعة من المشكلات لا تواجه التسويق المحلي نوضحها في الشكل التالي :

[1] بوشمال عبد الرؤوف: **التسويق الدولي وتأثيره على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع التسويق، جامعة منتوري قسنطينة ص8.

الشكل رقم(1-2) : مشكلات التسويق الدولي

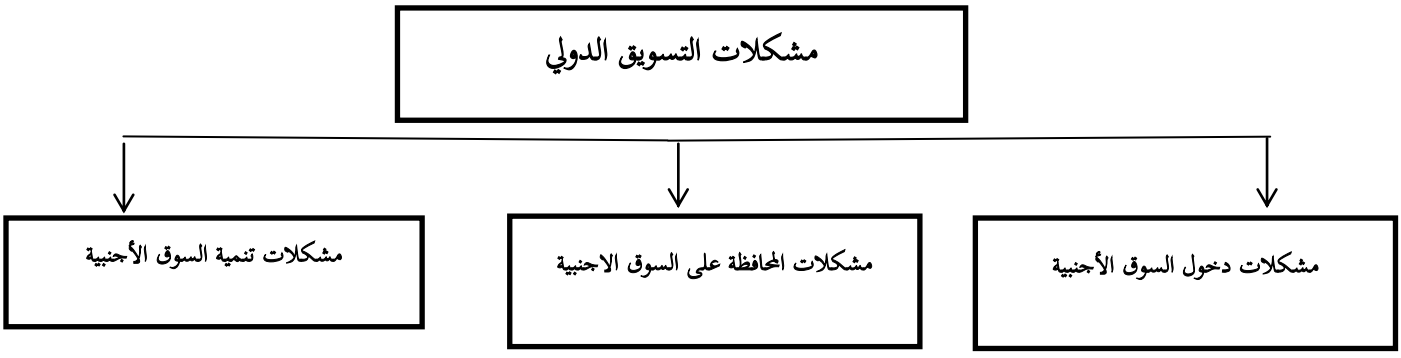

***المصدر** : التسويق الدولي – بيومي محمد عمارة- كلية التجارة ، مركز التعليم المفتوح ،جامعة بنها 2009 ، ص33.

7- المراحل الرئيسية في تاريخ التسويق الدولي:

في الفكرة السابقة اشرنا الى تطور التسويق الدولي من الجانب الزمني ، اما الآن فنحاول التعرف على مراحل عناصر المزيج التسويقي الدولي واثرها في القرارات التسويقية للمؤسسة من مرحلة لأخرى.

الجدول رقم (1-2) : المراحل الرئيسية في التسويق الدولي

المرحلة	المرحلة الزمنية	الموقف المميز للمرحلة.
مرحلة التوجه الإنتاجي	قبل عام 1920	المنتج الجيد يبيع نفسه.
مرحلة التوجه البيعي	قبل عام 1950	الإعلام الجيد والمبدع والبيع الشخصي يتغلب على مقاومة .واقناع الزبائن لشراء
مرحلة التوجه التسويقي	النصف الثاني من القرن العشرين	(المستهلك هو الملك)
مرحلة التوجه الاجتماعي التسويقي	بعد النصف الثاني من القرن العشرين	إكتشف حاجته ثم قام بملئها

***المصدر** :إسماعيل جوامع ، **ثقافة التسويق الدولي لدى مسيرين المؤسسات الاقتصادية الجزائرية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسويق دولي، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ص20.

المبحث الثاني : الادبيات التطبيقية :

لقد تناول الباحثين موضوع الجمارك محاولين تطبيقه على عدة متغيرات، وقد قمنا بتقسيم الدراسات التي سبقت الدراسة المحلية إلى قسمين: دراسات عربية وأجنبية

المطلب الأول : الدراسات باللغة العربية

1- دراسة طويل آسيا " دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني " رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 2000-2001.

حاولت الطالبة في دراستها عرض دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة خاصة من ظاهرة التهريب والغش، وتوضيح آفاق قطاع الجمارك في ظل التكتلات العالمية من خلال انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وماينجر عنها من آثار خاصة على مستوى قطاع الجمارك بصفة عامة وأهمية قطاع الجمارك في تحقيق التوازنات في التجارة الخارجية سواء كانت داخلية أو خارجية .

- النتائج المتوصل اليها :

- تسعى الدول المتخلفة عموما الى تبني نموذج اقتصاد السوق الحر ، من اجل النهوض بقطاعاتها الانتاجية والتجارية وتحسين آداء منتجاتها ليصل الى درجة المنافسة للمنتجات الاجنبية في الاسواق الدولية من خلال اجراء اصلاحات اقتصادية شاملة .

_ تشديد عمليات الرقابة وادخال تقنيات متطورة وجديدة للقطاع الجمركي للحد من عمليات الغش والتزوير .

_ تعميم شبكة الجمركة عن بعد من طرف المتعاملين الاقتصاديين بما يتماشى مع عملية التجارة الخارجية .

_ تعتمد سياسات التجارة الخارجية على جملة من الاساليب التنظيمية اهمها الرسوم الجمركية ما لها من اهمية بالغة في تسيير المبادلات التجارية الدولية .

* **اوجه التشابه والاختلاف** :اختلفت هده الدراسة عن دراستنا ، حيث ان هده الدراسة تناولت دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني ، ودراستنا الى دور الجمارك في تسهيل التسويق الدولي .

2- دراسة سلطاني سلمى "دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية " رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية ، جامعة الجزائر 2002-2003 .

والتي تهدف إلى عرض المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية وأهم التطورات التي مرت بها قبل وبعد الإصلاحات كما أوضحت الدور المهم والحقيقي لقطاع الجمارك ضمن برامج الإصلاح الإقتصادي في ظل ظروف التحرر والتحول نحو إقتصاد السوق من خلال تشخيص واقع الاقتصاد الجزائري عموما والتجارة الخارجية خصوصا

_ النتائج المتوصل اليها :

_ نجاعة ادارة الجمارك في تسيير التجارة الخارجية في ظل اقتصاد السوق .

_ لا يمكن التفرقة بين مرحلة الرقابة ومرحلة التحرر بالنسبة لقطاع التجارة الخارجية وهذا لبقاء الوضعية على حالها حيث لا تزال المحروقات تسيطر على مجمل الصادرات وتهيمن المواد الاولية والغذائية على مجمل الواردات مما يظهر عدم نجاعة الاجراءات المتخذة في هدا الخصوص نظرا لعدم توفر شروط تحققها

_ تتفق مختلف المدارس الاقتصادية على مبدأ واحد وهو مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي ، فالمفكرين الاقتصاديين بحثوا على تعظيم الربح على حساب اقتصاد الدول المتخلفة .

***اوجه التشابه والاختلاف :** تشابهت هده الدراسة في العنوان واختلفت في المضمون ، حيت هدفت هده الدراسة لتبيين التطورات التي مرت بها التجارة الخارجية في ضل التحرر والتحول نحو اقتصاد السوق، اما دراستنا فتطرقت الى التغيير في الانظمة الجمركية بما يساهم في تسهيل حركة التجارة الخارجية .

-3/ دراسة زايد مراد " دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر " أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة يوسف بن خدة، 2005-2006 .

جاءت هذه الدراسة لعرض دور الجمارك في ظل الإقتصاد المخطط وتحرير التجارة الخارجية من الإحتكار وكذا إتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي، ومحاولة الوقوف على المشاكل والتحديات التي تواجه قطاع الجمارك وايضا تأثير التحولات الإقتصادية العالمية والدور الذي تلعبه خصوصا بالنسبة للجزائر من خلال التحول الذي عرفه إقتصادها.

- النتائج التي توصلت اليها الدراسة :

_ يعتمد نظام اقتصاد السوق اساسا على تحرير التجارة الخارجية بالإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية بين الدول من اجل تحقيق التكامل والمنافسة العالمية من المؤهلات والموارد والقدرات الخاصة بكل دولة .

_ التبسيط والتسهيل للإجراءات الجمركية يبقى في بالمقابل في حدود مناسبة مع حماية مصالح الخزينة وهذا من خلال تخفيف الاجراءات وتقليص مدة مكوث البضائع في المخازن مما يساهم في انعاش وتطور المبادلات .

_ ان ادارة الجمارك ملزمة بمواجهة التحديات الكبيرة التي تفرضها التطورات الاقتصادية ،ويتوجب عليها كذلك الاستعانة والاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وذلك في اطار تحديث ادارتها وترشيد آلياتها ووسائل عملها .

***اوجه التشابه والاختلاف :** اختلفت هده الدراسة عن دراستنا ، حيث ان هده الدراسة تطرقت لدور الجمارك في ضل اقتصاد السوق، ودراستنا لدور الجمارك في التسويق الدولي كما اختلف الاطار الزماني لهده الاخيرة في سنة 2006 ودراستنا في سنة 2018.

المطلب الثاني : الدراسات باللغة الأجنبية:

1-دراسةTilahunEsmaelKassahunبعنوان:

The Role of WTO Accession in Domestic Reform, PhD Candidate (International Law and Economics) Bocconi University, Milan-Italy, Mizan Law Review, Vol. 8, No.1 September 2014

تيسير التجارة في إثيوبيا: دور انضمام منظمة التجارة العالمية في الإصلاح المحلي" هدفت الدراسة إلى دراسة " التحديات المفرطة التي تواجهها دولة إثيوبيا عبر الحدود، حيث أصبحت التكلفة العالية لممارسة الأعمال عبر الحدود في إثيوبيا كبيرة، كما هدفت هذه الدراسة للتطرق لتيسير التجارة الذي يتطلب دراسة المكاسب الديناميكية المرتبطة بخفض تكاليف المعاملات التجارية وتحديد الأهمية النسبية لإصلاح السياسات التجارية ذات الصلة على وجه الخصوص .

-تلعب إدارة الجمارك على الحدود في إثيوبيا دورا بارزا في إطلاق سراح البضائع وذلك لتداعيات عضوية منظمة التجارة العالمية التي تشمل تطوير التجارة المؤسسات مثل القوانين والأطر التنظيمية التي تحكم التجارة فضلا عن الآليات والعمليات الإدارية لتصميم وتنفيذ وتقييم السياسات المتعلقة بالتجارة وتيسير التجارة والمثال في هذا الصدد يتعلق المناقشة التي أجريت فيما يتعلق بقانونية النظام على التقييم الجمركي للبضائع في إثيوبيا .

-الممارسة الحالية للتقييم الجمركي في إثيوبيا يدل على أن أساليب تقييم منظمة التجارة العالمية هي غير مدرجة بالكامل في المبدأ التوجيهي التشريعي، كما لا يمكن تطبيقها بشكل فعال حتى يتم إعداد التشريعات اللازمة وتمريرها.

التوصيات:

يجب أن يشتمل تدبير الإصلاح على صيانة تشريعية قانونية في اثيوبيا ووضع لائحة جمركية شاملة مع تعريف مفصل لمصطلحات التقييم وتوفير السعر بشكل شفاف وتعديل وتوجيه واضح للتقييم وغيرها من التدابير المماثلة، وهكذا في وسعنا أن توقع أن يكون الدافع وراء الإصلاح الجمركي وتسهيل التجارة في إثيوبيا من قرار الحكومة الإثيوبية بتسريع الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية الوضعية.

* **اوجه التشابه والاختلاف :**اختلفت هده الدراسة عن دراستنا، بحيث تطرقت هده الدراسة الى دور الجمارك في دولة اثيوبيا والتحديات التي توجهها في سبيل تيسير التجارة الخارجية، اما دراستنا فتطرقت لدارسة جهود وتحديات الجمارك الجزائرية في تسهيل التسويق الدولي .

2-دراسةMario Holzner and Florin Peci:

بعنوان:

The Impact of Customs Procedures on Business Performance: Evidence from Kosovo, WorkingPapers, Studies (wiiw). Florin Peci is a PhD candidate at the Faculty of Economics, University of Prishtina., 76, August, 2011.

"أثر الإجراءات الجمركية على أداء الأعمال: أدلة من كوسوفو". تهدف هذه الدراسة إلى تحديد العوامل المؤسسية الرسمية وغير الرسمية في الإجراءات الجمركية وأثرها على أداء الشركات الصغيرة والمتوسطة المعنية في التجارة الدولية في كوسوفو على أساس استبيان أجري في عام 2009.

النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

تظهر النتائج الاقتصادية القياسية أن واحدة من أهم العقبات التي تواجهها الشركات الصغيرة والمتوسطة الاستئنافات العادية ضد قرارات الجمارك التي يفترض أن تكون ضمن جملة أمور من التغييرات المتكررة في القوانين واللوائح أكثر تعقيدا. ومع ذلك فإن هناك تأثير إيجابي وهام لمؤسسات الجمارك الرسمية التي تسهل تجارة البضائع المستوردة ، أي ما يسمى الإجراءات الجمركية ذات الأثر الاقتصادي هذه النتيجة تدعم الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية في مجال تيسير التجارة.

إشراك الخبراء في مجال إجراءات التخليص الجمركي ومع ذلك هناك نفقات عالية للغاية للاستشارات تضر بمستوى الدوران. من هذا يمكن أن يفترض أن احتياجات الدعم المؤسسي سيتم تطويرها في اتجاه تبسيط الإجراءات الجمركية ، والتي سوف تقلل تكاليف الامتثال للشركات. كما يجب تطبيق القانون بشكل أكثر فعالية.

كما توصلت الدراسة إلى توصيات:

أوصت الدراسة بدراسة الحواجز الرئيسية للقيام بأعمال تجارية في قطاع الاستيراد والتصدير في كوسوفو نتيجة لتغييرات متكررة في القوانين واللوائح الأكثر تعقيدا، وذلك في البحوث المستقبلية لديها لتحليل التفصيل والروابط بين قوانين الدولة واللوائح والسياسات والمعايير مهم للرفاه الاقتصادي للشركات الصغيرة والمتوسطة.

* **اوجه التشابه والاختلاف** :اختلفت هده الدراسة عن دراستنا، في ان هده الدراسة تطرقت الى ان التغيير في الاجراءات الجمركية والقوانين يمثل احد العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، اما دراستنا فتطرقت لاهم الاتفاقيات والاعفاءات المشتركة بين الجزائر وباقي دول العالم والتي تسهل عمليات التصدير والاستيراد وتزيل عوائق وعقبات التبادل التجاري الخارجي .

-3دراسةYin Liqun بعنوان:

The Role of Customs in Trade Facilitation and The Efforts of China Customs, General Administration of China Customs 21 May 2009 Beijing.

"دور الجمارك في تسهيل التجارة وجهود الجمارك الصينية"، هدفت الدراسة إلى التعريف بمنظمة التجارة العالمية وتيسير أنشطتها وتبسيط وتوحيد وتنسيق إجراءات التجارة الدولية والإجراءات الرسمية ذات الصلة من جمع وعرض وتوصيل ومعالجة البيانات المطلوبة لحركة البضائع في التجارة العالمية، كما هدفت لدراسة الآثار الإيجابية لتسهيل التجارة الدولية وجهود الجمارك الصينية في تيسير التجارة.

ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

-تيسير التجارة له أهمية رئيسية في تعزيز تنمية التجارة، لاسيما في أوقات الأزمات الاقتصادية؛

-يلعب الزبائن دوراً لا غنى عنه في تعزيز تسهيل التجارة؛

-تيسير التجارة هو أحد محاور التركيز في العديد من الأطر الدولية؛

-تبذل جمارك الصين جهوداً كبيرة نحو تحقيق أهداف تيسير التجارة.

* **اوجه التشابه والاختلاف** :اختلفت هده الدراسة عن دراستنا من حيث المجتمع والبلد حيث تطرقت هده الاخيرة لتبيين جهود الجمارك الصينية في التجارة اما دراستنا فتطرقت لجهود الجمارك الجزائرية .

4-دراسةAndrew Grainger بعنوان :

Customs and Trade Facilitation: From concepts to Implementation, This paperbuilds on research data, tables and diagramswhichformed part of Andrew Grainger's (2007).

"التسهيلات الجمركية والتجارية من المفاهيم على التنفيذ"، تطرقت هذه الدراسة لموضوع التسهيلات الجمركة والتجارية ومدى تنفيذها، وذلك بتقديم المفهوم لتيسير التجارة والإجراءات التجارية، والحد من تكاليف المعاملات التجارية والتعرف على تنفيذ مبادئ تيسير التجارة.

توصل الباحث إلى مجموع من النتائج نذكر منها:

-يحظى تيسير التجارة باهتمام غير مسبوق وأصبح سمة في مفاوضات منظمة التجارة العالمية، وأمن سلسلة التوريد، وبناء القدرات وبرامج تحديث الجمارك .

-تسعى للعثور على تحسينات في البيئة التجارية والجمركية وخفض تكاليف المعاملات بين الشركات والحكومة، حيث أن كل من أصحاب المصلحة التجارية والحكومية سيستفيدون من تيسير التجارة أهداف التبسيط والمواءمة والتوحيد والتحديث .

-الجمارك ليست الهيئة الحكومية الوحيدة ذات الاهتمام بضوابط التجارة فهناك العديد من الوكالات الحكومية الأخرى لديها مصلحة في السيطرة على الحدود الوطنية وحركة البضائع أيضا.

-تتطلب برامج تيسير التجارة مجموعة واسعة من الخبرات والمهارات وهذا نادراً ما يوجد داخل منظمة واحدة.

***اوجه التشابه والاختلاف** : اختلفت هده الدراسة عن دراستنا، في ان هده الدراسة اقتصرت على التسهيلات الجمركية فقط ، اما دراستنا فتخصصت لشرح التسهيلات الجمركية الخاصة بعمليات التصدير والاستيراد .

خلاصة الفصل :

رأينا في هذا الفصل مبحثين، حيث تناول المبحث الأول مفهوم إدارة الجمارك والدور الكبير الذي توليه الدولة لهذا القطاع الحساس كونها تعد بوابة الحدود والركيزة الأساسية التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني وكذا الوسائل التي تتبعها لتحقيق المهام المنسوبة إليها وتطرقنا ايضا الى مفهوم التسويق الدولي الدي يهتم باتساع الحاجات والرغبات الانسانية ويسعى الى تلبيتها وتحقيقها ، بحيث يحضى باهتمام كبير كونه يساعد في فهم واستيعاب الفرص التجارية في الاسواق الخارجية من اجل التصدي والقدرة على مواجهة المنافسة الدولية وكذا تطرقنا لذكر أهميته بالنسبة لكل من المؤسسة والمجتمع وتعرفنا على أهم مبادئه ودوافعه وحتى مشكلاته ، أما المبحث الثاني فتضمن الدراسات السابقة التي لها صلة بالدراسة الحالية ومحاولة تبيان أوجه الاختلاف بينهما ونأتي في الفصل الثاني لتطبيق مفاهيم هذه الدراسة وتحليلها واستخلاص النتائج.

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية

دراسة مديرية الجمارك خلال

الفترة 2017-2018

تمهيد :

بعد التطرق لأهم المفاهيم النظرية للدارسة والمتعلقة بموضوع إدارة الجمارك ودورها في تسهيل التسويق الدولي في الفصل الأول ، والذي من خلاله تمكنا من معرفة قطاع الجمارك وكذا علاقته بالتسويق الدولي ، حيث انه لايمكن ان تكون هناك تجارة خارجية دون قطاع الجمارك ،كما تطرقنا كذلك إلى اهم الدراسات العلمية التي لها صلة بالمتغيرين التابع والمستقل، ومن أجل ان لا تبقى دراستنا هذه محصورة في الجانب النظري فقط سوف نحاول في هذا الفصل اسقاط المفاهيم النظرية على الواقع من خلال ابراز التسهيلات المتخذة من طرف مديرية الجمارك بغرداية للتسويق الدولي للمنتجات الصناعية .

وتتجلى اهمية الدراسة الميدانية في الربط بين الإطار النظري والواقع العملي ، ولأجل القيام بهذه الدراسة قمنا بإجراء مقابلات شخصية مع موظفي مديرية الجمارك والاعتماد على المعلومات المقدمة حول التسهيلات المقدمة من طرفهم .

هذا وقمنا بتقسيم فصل الدراسة الميدانية الى مبحثين :

المبحث الاول :الإجراءات المنهجية للدارسة الميدانية (الطريقة والأدوات).

المبحث الثاني :مناقشة وتحليل نتائج الدراسة المتوصل إليها .

المبحث الاول : الاجراءات المنهجية للدارسة الميدانية

في هذا المبحث سنقوم بعرض طريقة وأدوات الدراسة وهذا بتحديد المنهج المستخدم وتحديد المتغيرات إضافة الى كيفية تحليلها وطريقة جمع بياناتها .

المطلب الاول : عينة ومجتمع الدراسة

1/: تقديم عام لمديرية الجمارك

1-1 تعريف الجمارك الجزائرية [1]

نشأة ادارة الجمارك مباشرة بعد الاستقلال بموجب المرسوم التنفيذي 127/63 : المؤرخ في :

19 مارس 1963 الدي ينظم مصالح وزارة المالية بموجب هدا المرسوم كانت تسمى مديرية المالية الخارجية والجمارك وذلك منذ تاريخ : 1964/09/01 الى غاية 1982.

عرفت الجمارك ركودا ملحوظا مابين سنتي 1995 و 1982 وذلك راجع الى ان المصالح الخارجية للادارة الجمارك كانت آنذاك تابعة للولايات بالإضافة الى صدور قانون احتكار الدولة التجارة الخارجية حيث كان التسيير الاداري المحض سائدا آنذاك ، وبالتالي ابتعاد الجمارك عن دورها الاقتصادي بسبب النظام المركز بموجب المواد من 65 الى 91 من المرسوم 82_238 المؤرخ في 17 جويلية 1982 الذي ينظم هياكل وزارة المالية ،تم انشاء المديرية العامة للجمارك حيث اعطت لها الاستقلالية في التسيير وتوزيع المصالح الخارجية الممثلة في المصالح الولائية لإدارة الجمارك ، زيادة على الادارة المركزية ،حيث اعاد هدا التنظيم الجديد للجمارك دورها الاقتصادي .

وفي سنة 1991 صدر المرسوم 91/76 المؤرخ في 16 مارس 1991 الصادر عن الادارة المركزية ، حيث تم انشاء المديريات الجهوية وتغيير تسميات المصالح الخارجية الاخرى وتدعمها ماديا وبشريا لتتماشى مع التغيرات الهيكلية التي عرفها الاقتصاد الوطني والتحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد بصفة عامة آنذاك .

وفي سنة 1993 تم تعديل المرسوم التنفيذي 93/331 المؤرخ في 1993/12/27 الدي اعاد تنظيم الادارة المركزية والمصالح الخارجية وذلك لتتماشى ادارة الجمارك ومتطلبات اقتصاد السوق خاصة مع الغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية حرية المبادلات التجارية في ضل المنافسة الحرة والنزيهة .

[1] .اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف المديرية

وضعت ادارة الجمارك تحت تصرف موظفيها وكافة مستخدميها والمتعاملين معها قانون الجمارك الذي يتضمن كافة القوانين والتشريعات المعمول بها لضمان التسيير الجيد لهده المؤسسة وتقديم خدمات تتماشى والتطورات الاقتصادية المعاصرة .

2-1 مفتشية أقسام الجمارك بغرداية :

لقد عرفت مدينة غرداية الجمارك الجزائرية منذ سنة 1983 وذلك عن طريق تواجد فرقة و قباضة بها تابعتان الى نيابة مديرية الجمارك لولاية الاغواط .

ان الطابع السياحي لمدينة غرداية والحركة الدؤوبة للسياح الاجانب وكدا تفشي ظاهرة التهريب بروز اهمية تطوير وتوسيع نشاط الجمارك بها .

كل هذه العوامل كانت وراء ترقية مصالح جمارك بغرداية الى : مفتشية الاقسام ، وذلك بموجب القرار 85/56 المؤرخ في 1985/04/24.

كما عرفت مفتشية اقسام الجمارك لولاية غارداية ببلدية بنورة بحي بن يزقن ، يحدها من الشمال ثانوية مفدي زكريا ، جنوبا الجبل ومن الغرب ثنية المخزن وشرقا بني يزفن وتم تغيير المقر الى حي بوهراوة المقر الجديد .

- **الشكل رقم (2-3) : الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بغرداية**

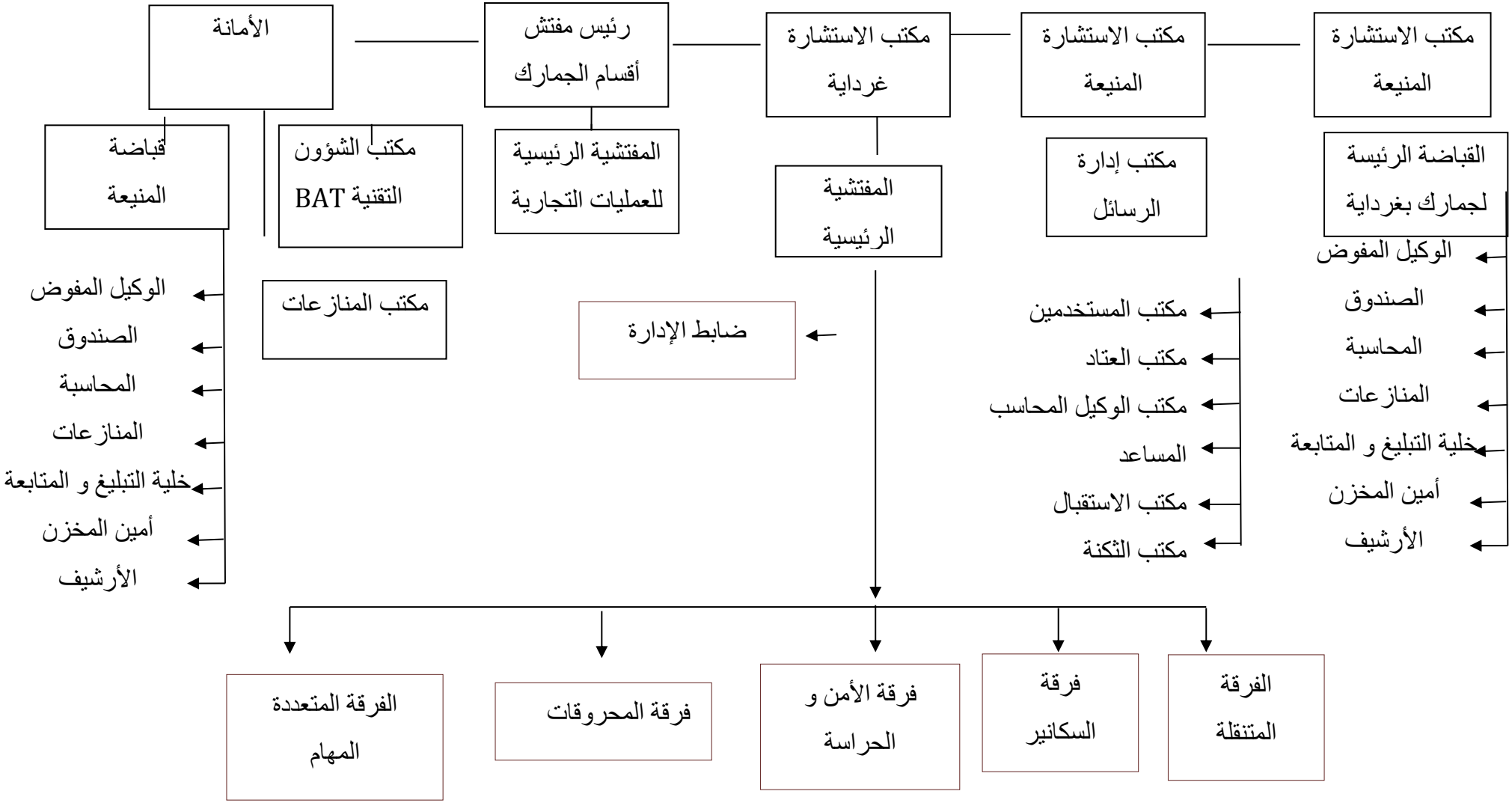

المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على معلومات مقدمة من طرف مديرية الجمارك

2/مجتمع ومتغيرات الدراسة

2-1 / المجتمع :

لإمكانية اعطاء صورة عن التسهيلات الجمركية قمنا بتحديد مجتمع الدراسة والمتمثل في مديرية الجمارك التي تعد بوابة التسويق الدولي كما تشكل احد الأعمدة التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني، وبهذا تكون دراستنا قد اقتصرت على مفتشية اقسام الجمارك بولاية غرداية وهدا خلال الفترة مابين شهر فيفري الى شهر افريل 2018.

2-2 / متغيرات الدراسة :

- **المتغير المستقل :** يمثل هذا المتغير ادارة الجمارك .
- **المتغير التابع :**يمثل هذا المتغير التسويق الدولي .

المطلب الثاني : الطريقة والادوات المستخدمة في الدراسة الميدانية

1/ : طريقة الدراسة

1-1/ منهج الدراسة :

من أجل تحقيق اهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي حيث يعد هذا المنهج مناسبا لوصف متغيرات الدراسة وقد قمنا باختيار هذا المنهج نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها ،حيث تهدف هده الدراسة الى معرفة دور مديرية الجمارك لولاية غرداية في تسهيل التسويق الدولي للمنتجات الصناعية ، حيث تم الاعتماد على جملة من الادوات التي تساعد على جمع البيانات والوصول الى نتائج الدراسة وهده الاساليب هي : الملاحظة والمقابلة وكذا الوثائق والتقارير .

1-2/ وسائل جمع البيانات :

تمت الاستعانة بمصدرين من مصادر جمع البيانات

* **المصادر الثانوية:** تم الحصول عليها من خلال مراجعة الأدبيات النظرية من رسائل جامعية ودوريات والدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع قيد البحث من أجل تكوين الإطار المفاهيمي للدارسة .

* **المصادر الأولية :** وتم الحصول عليها من خلال اعتمادنا على المقابلة كأداة لجمع المعلومات بهدف الحصول على معلومات ذات مصداقية وموثوقية أكثر من خلال مجموعة من الاسئلة التي استطعنا بها معرفة التسهيلات الجمركية المتخذة من قبل مديرية الجمارك .

2/ الأدوات المستخدمة في الدراسة الميدانية

اعتمدنا في هدا المطلب على عدة ادوات لجمع بيانات الدراسة الميدانية وتحليلها وفيما يلي استعراض للأدوات المستعملة

2-1/ الملاحظات :

تعد الملاحظة وسيلة من وسائل جمع البيانات التي يتطلبها الموضوع ، ويتوقف موضوع البحث على اختلاف وتنوع ادواته وعلى طبيعة المعلومات المطلوبة ومصادرها، وكذا اختلاف طبيعة المجتمع اي موضوع البحث ،ونظرا لأهميتها البالغة في البحوث العلمية ومساهمتها في جمع البيانات قمنا بالاستعانة بهذه الأداة لمراقبة وتسجيل اي سلوك او ظاهرة داخل المديرية وايضا من خلال التركيز على كل البيانات والسجلات والمطبوعات المتوفرة لدى مصالح المديرية بهدف التمكن من استخلاص نتائج عامة و تفسيرها تفسيرا صحيحا .

2-2/ المقابلات الشخصية:

تتمثل في الزيارات الميدانية إلى المؤسسة لجمع والحصول على المعلومات اللازمة التي صعب الحصول عليها مما دفع بنا إلى اللجوء لإجراء مقابلة فردية مع المفتش العميد رئيس قطاع النشاط للمراقبة اللاحقة للجمارك السيد "**أولاد علي محمد**" ، بالإضافة إلى مقابلة بعض الأعوان للتزود قدر الإمكان بالمعلومات حيث تضمنت هذه المقابلة مجموعة من الأسئلة المفتوحة وذلك بغرض الحصول على إجابات يمكن استغلالها كبيانات مساعدة .

2-3/ الوثائق والتقارير :

تعتبر الوثائق من الملكيات الخاصة للمؤسسة والتي تتضمن معلومات وبيانات متعلقة بنشاطات المؤسسة المختلفة، كما أنها تتميز بالسرية في بعض الأقسام نظرا لما تحتويه هذه الأخيرة من معلومات ومؤشرات تمثل الوضع القائم للمؤسسة مما يصعب الحصول عليها أحيانا إلا أنه تم استغلال بعض الوثائق الخاصة بالمؤسسة والتي ترتبط بالنشاط التسويقي بصفة عامة والاعتماد عليها من خلال قيامنا بتجميع وتحليل ما تحتويه هذه الوثائق في سياق موضوع دراستنا .

المبحث الثاني : مناقشة وتحليل نتائج الدراسة .

من خلال هذا المبحث والذي سنتناول فيه كل ما يخص التسهيلات المقدمة من طرف مديرية الجمارك في مجال التسويق الدولي سوف نبين من خلال هذا المبحث أهم النتائج التي تحصلنا عليها وذلك بهدف الإجابة على التساؤلات التي طرحناها في بداية دراستنا.

المطلب الأول: عرض نتائج الدراسة

من أجل معرفة مختلف التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف مديرية الجمارك في سبيل تسهيل عمليات التصدير والاستيراد قمنا بدراسة ميدانية لمديرية الجمارك حيث تحصلنا على المعلومات التالية من خلال إجراءنا مقابلة شخصية مع رئيس قطاع النشاط للمراقبة اللاحقة للجمارك السيد أولاد علي محمد

1/ التسهيلات المقدمة من طرف مديرية الجمارك في مجال إجراءات الجمركة

1.1/ الأنظمة الجمركية الاقتصادية :

أصبح الاهتمام بالأنظمة الاقتصادية من أهم ما تصبوا إليه الدول الحديثة على غرار الجزائر للنهوض بالاقتصاد الوطني وتطوير قطاع الصادرات دون المحروقات وجلب الاستثمارات الأجنبية ووضع المنتوج المحلي في وضعية تسمح له بمنافسة المنتوج الأجنبي الشيء الذي لا يتم إلا من خلال تدخل إدارة الجمارك من خلال تبسيط إجراءات اعتماد هذه الأنظمة والإجراءات المتعلقة بتسهيل حركة البضائع وحيازتها الأمر الذي سيؤثر بشكل جد إيجابي على ترقية التسويق الدولي بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة .

ونقصد بالأنظمة الجمركية الاقتصادية وضع كافة الميكانيزمات من طرف المشرع في القانون الجمركي وبموجب الاتفاقيات الدولية مع المنظمات العالمية التي تهدف إلى وضع البضائع محل الاستيراد أو التصدير في وضعية قانونية تسمح لها بخلق فترة قانونية مؤقتة من أجل تحقيق أغراض اقتصادية .

2/ التسهيلات التي تخص اتفاقية "كيوطو" :

من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر اتفاقية "كيوطو" المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية والتي تتضمن معظم التسهيلات الجمركية المطبقة .

جاءت هذه الاتفاقية تماشيا والتطور الكبير للمبادلات التجارية واختصت في منح تسهيلات جمركية للمتعاملين الاقتصاديين بحيث سهلت عمليات الفحص والإفراج عن البضائع من حيث المدة اللازمة وتسريع إجراءات الفحص بأسرع وقت ممكن إضافة لذلك منحت الاتفاقية تسهيلات بخصوص عمليات تقديم التصريح وتمثلت في حضور المصرح عملية الفحص حيث أن حضوره يكون وجوبي ،وكذلك تطبيق القواعد اللازمة لفحص

البضاعة والأولوية في عمليات الفحص وهذا باستعمال التقنيات الحديثة والاستعمال الواسع لتكنولوجيا الحاسوب ونظام إعلامي للتسيير الآلي للجمارك .

***أهدافها :**

تهدف اتفاقية كيوطو الى من خلال تبسيط الانظمة والممارسات الجمركية الى تطوير التجارة الخارجية بشكل فعال، كما انها تخلق روح الشراكة بين المؤسسات وادارة الجمارك .

تدعم على الاستفادة القصوى من الاستخدام لتكنولوجيا الاعلام ، كما تتيح للمتعاملين الاقتصاديين كل المعلومات والشروط فيما يتعلق بالتشريع والتنظيمات والقواعد...

وبهذا تكون إدارة الجمارك قد أتاحت مختلف أنواع المعلومات للمتعاملين الاقتصاديين وبالتالي منحت اتفاقية "كيوطو " إمكانية خلق الحوار بين إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين .

3/ في ما يخص التصريح المفصل :

حسب ما جاء في المادة 75 من قانون الجمارك " يلزم التصريح بالبضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير ، أو التي أعيد تصديرها تصريحا مفصلا ، لدى إدارة الجمارك وتخضع البضائع لرقابة الجمارك عند دخولها إلى الإقليم الجمركي وهذا لقمع كل عمليات التهريب.

التصريح المفصل هو وثيقة قانونية رسمية يدلي من خلالها المصرح بكل المعلومات المتعلقة بالبضاعة والنظام الجمركي المحدد لها وتحديد عناصر الحقوق الواجب دفعها .

-يودع التصريح في 5 نسخ :

- النسخة الأولى : نسخة الجمارك ،وهي النسخة الأصلية، يحتفظ بها المكتب الجمركي .

_ النسخة الثانية : نسخة البنك ترسل إلى البنك عند انتهاء عملية الجمركة.

_ النسخة الثالثة : نسخة المصرح تسلم للمصرح عند نهاية عملية الجمركة، لاستظهارها أمام الإدارات.

_ النسخة الرابعة : نسخة الإحصائيات تستعمل لإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها، فترسل إلى مصلحة الإحصائيات.

_ النسخة الخامسة : نسخة الرجوع تستخدم خاصة في الأنظمة الجمركية الاقتصادية للتأكد من احترام الالتزامات المصرح بها.

كما يجيب أن يكون محررا بخط واضح دون إضافة أو شطب ، يودع التصريح في أجل أقصاه 21 يوم من تاريخ تسجيل الوثيقة التي تم بموجبها إنزال البضائع (بيان الحمولة) وفي الساعات المحددة من طرف إدارة الجمارك .

يكون التصريح لدى الجمارك شفهيا أو مكتوبا ويمكن أن تكتتب التصريحات إلكترونيا وهدا التسهيل الجديد الذي أضافته إدارة الجمارك من خلال ما ورد في المادة 91 من قانون الجمارك الجديد المحرر في 19 فبراير 2017م.

_ يحتوي التصريح المفصل على 69 خانة مرقمة، كل خانة تحمل نوع من المعلومات التي في نهايتها، مما يسمح للسلطات العمومية خصوصا،إدارة الجمارك و البنوك باتخاذ القرارات الصائبة تتعلق بالمبادلات التجارية مع الخارج، ويمكن تقسيم هذه البيانات إلى خمسة (5) أصناف وهي كالتالي :

- الصنف الأول: يحتوي على معلومات متعلقة " بالأشخاص" وهم :

* المستورد : فيما يخص (الاسم، المقر الاجتماعي، العنوان، النظام القضائي ،الرقم التعريفي الإحصائي) ، ونجد هذه المعلومات في الخانات رقم: 07-08-09- 10

* المورد فيما يخص (الاسم، المقر الاجتماعي، العنوان)، الخانة رقم 15

* المصرح فيما يخص (الاسم، المقر الاجتماعي، العنوان، رقم الاعتماد، عدد التصريح بالنسبة للمصرح)، الخانة رقم 26.

- الصنف الثاني: يختص بمعلومات حول **النقل** من حيث :

* طريقة النقل (بحري، جوي، بريدي، سكك حديدية، بري، متعدد)، الخانة رقم 32.

* التعريف بوسيلة النقل ، الخانة رقم 35.

- الصنف الثالث: يخص المعلومات المتعلقة **بالبضائع** من حيث :

* البلد المصدر، البلد المنشأ أو الموجه ،ونجدها في كل من الخانات رقم 20-21-37.

* تحديد الطرود من حيث (العدد، الطبيعة، العلامة، الرقم)، نجدها في الخانة رقم 31.

* تعيين البضاعة حسب النوع التعريفي، نجدها الخانة رقم 37.

- الصنف الرابع: يحتوي على المعلومات المتعلقة **بتصفية الحقوق و الرسوم** من حيث :

* النوع التعريفي، ونجدها في الخانة رقم 40.

* معدلات الحقوق و الرسوم، نجدها في الخانة رقم 56.

* الوزن الخام و الصافي، نجدها في كل من الخانات 33-41.

*الكمية، القيمة لدى الجمارك للبضائع، نجدها في كل من الخانات رقم 16-17-18-19 و24

* العملة المفوترة نجدها في الخانة رقم 16.

- الصنف الخامس: يتضمن **معلومات أخرى** تتمثل في:

* الرقم الإحصائي، نجدها في الخانة رقم 40.

* النظام الجمركي المعين للبضائع، نجدها في الخانة رقم 01.

* الوثائق المقدمة المرفقة للتصريح، نجدها في كل من الخانتين رقم 45-46.

* مكتب الجمارك المعني، نجدها في الخانة رقم 05.

* تاريخ تحرير التصريح، نجده في الخانة رقم 05.

* إمضاء و ختم المصرح، نجده في الخانة رقم 69.

* الوجهة المعطاة للبضائع المستوردة (إعادة البيع على حالتها، توظيف، استثمار، نشاط أخر)، نجدها في الخانة رقم 11.

* طريقة الدفع إذا كان (فوري، قرض، تبادل المنتجات، بدون دفع،طرق أخرى.)، الخانة 12.

* طبيعة المبادلة سواء كانت (شراء / بيع، قروض، بصفة مكلفة، بدون مقابل، تبادل نموذجي)، الخانة رقم 14.

* طبيعة العلاقة بين كل من البائع و المشتري (مستقل تماما، فرع(متشعبة)، موزع حصري (خاص)، إلخ...)، الخانة رقم 22.

* طبيعة البيان أي إذا كان (بحرا، جوا، برا، عن طرق السكك الحديدية)، الخانة رقم 29.

* النظام الجبائي الذي وضعت البضاعة المصرح بها تحته ، الخانة رقم 38.

* رقم التوطين البنكي، الخانة رقم 28.

• **الجدول رقم (2-3) : عدد التصريحات المسجلة من طرف مديرية الجمارك خلال السنوات الاخيرة :**

السنوات	2014	2015	2016	2017
عدد التصريحات المسجلة	06	20	33	45

المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الجمارك

• الجدولرقم(2-2) :التدابير السارية المفعول في مجال دعم الصادرات خارج المحروقات

طبيعة التدابير	محتوى التدبير	الأساس القانوني
الإعفاء التام من الحقوق والرسوم	عمليات التصدير معفاة من الحقوق الرسوم والحقوق	عدم وجود نص قانوني يفرض حقوق ورسم على الصادرات
الصادرات تحت غطاء دفتر القبول المؤقت	سمح دفتر القبول المؤقت للمهنيين بتصدير معداتهم مؤقتا مع تعليق كلي للحقوق والرسوم وكذا الإعفاء من الكفالة يحل محل التصريحات المفروض تسجيلها عند الحدود، كما يسهل هذا الإجراء ويقلل من الشكليات	-اتفاقية اسطنبول. -المادة 180 من قانون الجمارك. -المقرر 4 لسنة 1999
التصريح المؤقت عند التصدير	قبول التصريح غير الكامل مع ضرورة استكماله في آجال محددة	المادة 86 من قانون الجمارك
التصريحات المبسطة	تقديري – مبسط	المادة 86 /مكرر 1 من CDA المرسوم التنفيذي 321/13
فحص البضائع في المقر	فحص البضائعوختم الحاويات في أماكن الشحن	المادة 94 من قانون الجمارك
الرواق الأخضر عند التصدير	يخص إجراء الرواق الأخضر جميع الصادرات	المادة 92 من قانون الجمارك إرسالية رقم: 2388 المؤرخة في: 11/12/2011
الإعفاء من الكفالة	القبول المؤقت للبضائع من أجل تحسين الصنع الإيجابي للبضائع الموجهة لإعادة التصدير. التصدير المؤقت للبضائع من أجل التحسين السلبي للبضائع الموجهة للتصدير النهائي. مواد التعبئة الفارغة الموجهة للبضائع المراد تصديرها	المادة 104 من قانون المالية لسنة 1997.
إلغاء التصريح عند التصدير	فتح هذه الإمكانية لمصدرين لتوفر شرطين: إذا اثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي. إذا أثبتوا أنهم لم يستفيدوا من امتيازات مرتبطة بالتصدير	المادة 39 مكرر من قانون الجمارك

طبيعة التدابير	محتوى التدبير	الأساس القانوني
البيع بالإيداع	يتمثل هذا الإجراء في تصدير بضاعة إلى الخارج في إطار عقد مبرم بين مصدر جزائري ومودع أو وكيل أجنبي يتكفل بمقتضاه هذا الأخير بتسويق البضائع في السوق الأجنبية بأحسن الأثمان . (انظر الملحق رقم02)	النظام 07-01 المؤرخ في: 03-02-2007 المتعلق بالقواد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج ولحسابات بالعملة الصعبة
نظام القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع	هذا النظام يسمح للمتعاملين بالاستيراد مع إيقاف الحقوق والرسوم للبضائع الأجنبية (لمواد الأولية – بضائع نصف مصنعة) الموجهة لإعادة التصدير بعد المعالجة الصناعية. إعفاء من تقديم نسخة من عقد التصدير الموطن عند استيراد المواد الأولية في حالة تصدير مشتقات الحبوب. إعفاء التجهيزات والعتاد الموجه حصريا للتصنيع المنتوج التعويضي الموجه للتصدير من جميع الحقوق والرسوم	المادة 182 من قانون الجمارك. التعليمة رقم: 2215 المؤرخة في: 26/11/2011

طبيعة التدابير	محتوى التدبير	الأساس القانوني
نظام التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع	يسمح هذا النظام للمتعاملين من تصدير بضائعهم التي توجد في حال تنقل حر داخل الإقليم الجمركي مؤقتا وهذا من أجل إخضاعها في الخارج للتحويل أو التصنيع أو التصليح، وإعادة استيرادها فيما بعد مع الإعفاء التام أو الجزئي من الحقوق والرسوم	المادة 193 من قانون الجمارك
إعادة التموين بالإعفاء	يسمح هذا النظام للمنتجين بإعادة تموين أنفسهم باستيراد المواد الأولية أو البضائع نصف المصنعة مع الإعفاء من الرسوم والحقوق، وهذا تعويضا لتلك التي تم وضعها للاستهلاك والتي استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي	المادة 186 من - قانون الجمارك
التصدير عن طريق المكاتب الجمركية الداخلية	المكاتب الجمركية الداخلية ذات الاختصاص الكلي. يعتبر تصريح للبضائع للتصدير تصريح عبور	المادة 125 من قانون الجمارك. القرار المؤرخ في: 03/02/1999

4/ الإعفاءات الجمركية المتعلقة بالاستيراد :

عملت الجزائر على إبرام اتفاقيات مع بعض الدول من أجل الانفتاح على المبادلات التجارية الدولية وهذا قصد تخفيض وإلغاء الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على بعض المنتجات والسلع المستوردة والتخفيض من القيود المعرقلة لحركة وانسياب السلع فيما بينها .

وهدا من أجل زيادة التبادل التجاري والنشاط الاستثماري وتحسين الإنتاجية مما يسمح للمنتوجات المحلية بأن تنافس المنتوج الخارجي في السوق الدولية

ويتمثل الاعفاء الجمركي في تقديم اعفاء للمؤسسات الاقتصادية والصناعية من دفع الحقوق والرسوم الجمركية على مجموعة من الواردات من المواد الاولية ومواد الصنع والتحويل الضرورية في عملية الانتاج وتتمثل أهمية هذه الاجراءات في تنمية قطاعات الانتاج الوطنية في المجال الصناعي وتمكينها من القدرة التنافسية محليا وخارجيا ، على ان تكون هذه الاعفاءات مبرر ومعلن عنها مسبقا حتى لا تتعارض مع الاتفاقات المنظمة للتجارة العالمية كما يساهم الاعفاء الجمركي على تشجيع الاستثمار الخارجي خاصة في بعض القطاعات الناشئة والمتجددة .

كما يقدم الاعفاء من اجل تسهيل حركة التجارة الخارجية في ظل اتفاقيات تفاضلية تتم بين البلد المستورد وبلد معين او تكتلات معينة وفي الغالب تتم طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

*** أهمية الاعفاءات الجمركية** : تكمن هذه الاهمية في :

ـ زيادة حركة التجارة الخارجية نظرا لإلغاء القيود الجمركية أو تخفيضها مما يساعد على تنمية الصادرات وانتعاش الميزان التجاري مما يساعد على التنمية الصناعية ، كما يهدف لتشجيع الصناعات الوطنية ودعمها لتكون قادرة على المنافسة في الاسواق المحلية والعالمية بشكل لا يتعارض مع الاتفاقيات الاقليمية والدولية وخاصة اتفاق المنظمة التجارية العالمية التي تعمل على تعزيز سبل التعاون الاقتصادي .

المطلب الثاني :تحليل نتائج الدراسة

من خلال النتائج المتحصل عليها والتي توصلنا إليها بعد القيام بالدراسة الميدانية باستعمال مجموعة من الطرق والأدوات العلمية ، سنتطرق في هذا الفصل إلى تحليل وتفسير هذه النتائج وربطها بالفرضيات .

1/ تحليل الأنظمة الاقتصادية الجمركية :

ـ من خلال النتائج المحصل عليها في المطلب الأول نلاحظ أن :

الأنظمة الاقتصادية الجمركية هي مجموعة من الآليات والميكانيزمات الجمركية تتمثل في الإجراءات المطبقة على البضائع المستوردة التي تدخل إلى الإقليم الجمركي قبل عرضها في الأسواق أو التي يتم إدخالها لغرض معين وبصفة مؤقتة أو لإنتاج سلعة موجهة للتصدير وتشمل كذلك هاته الإجراءات الجمركية على البضائع المحلية المخزنة داخل الإقليم الجمركي في انتظار تصديرها سواء على حالتها أو بعد إضافة تحويلات عليها ، وتسمح بالرفع من آداء نشاط اقتصادي معين كالتجارة او الصناعة بالإضافة الى انها تساهم في تسهيل عمليات التجارة الخارجية وترقية الصادرات خارج المحروقات .

ومنه تشتمل الأنظمة الجمركية على الوظائف الآتية :

- العبور ، المستودع الجمركي ، القبول المؤقت ، إعادة التموين بالإعفاء ، التصدير المؤقت .

بحيث تسهل هذه الأنظمة عمليات تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها وتنقلها .

1- 1 / النقل

يتم ضمان هذه الوظيفة عن طريق نظام العبور والذي يعني النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا، بحرا وجوا.مع وقف الحقوق والرسوم وكل تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. يستعمل نظام العبور سواءا عند التصدير، الاستيراد أو الإرساليات بين المستودعات، ويستثنى منه البضائع التالية:

-البضائع التي تحتوي على علامات مزورة توحي بالمنشأ الجزائري.

-المجلات أو الكتب أو الافلام وكل الأشياء التي تمس بالأخلاق والآداب العامة.

-المخدرات وكأنواع المواد المهيجة الأخرى والتي تضر بالصحة العمومية.

-البضائع التي يمنع استيرادها بصفة مطلقة مثل الأسلحة الحربية والمخدرات .

ا) العبور الجمركي: حسب المادة 125 من قانون الجمارك ، العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر ، براً أو جواً مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي.

و لكي يستفيد المتعامل الإقتصادي من هذا النظام يقدم طلبه لإدارة الجمارك مرفوقا بالوثائق اللازمة الخاصة بالتعريف ببضاعته فور وصولها للإقليم الجمركي بعد أن يكتتب إلتزام مكفولا من طرف مؤسسة مالية يلتزم بموجبه بتقديم بضاعته التي صرح بها إلى المكتب المحدد وعبر الطريق المحدد كذلك.

- بعد أن تتأكد إدارة الجمارك من أن عمليات العبور تتم في وحدات نقل مبينة ومهيأة تقوم بمنح رخصة لتنفيد عمليات النقل مع وقف الحقوق والرسوم ، بعدها تقوم مصلحة الجمارك للدهاب بتحديد المهلة حسب كل عملية ويستوجب على المعني بالأمر إيصال البضاعة لمكتب الوصول عبر الطريق المحدد ، ويمنع عليه القيام بأي عملية تداول للبضاعة عبر الطريق .

وبعد أن يستوفي المعني كل هذه الإجراءات يسلم له سند الإبراء ليتم رفع اليد عن الكفالة التي إلتزم بها وسبق وأن قدمها في مكتب الذهاب .

1-2 / التخزين

*** نظام المستودع الجمركي :**

حسب المادة 129 من قانون الجمارك : يقصد به الوضع الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من قبل إدارة الجمارك مع توقيف الضرائب والرسوم الجمركية وإجراءات الحضر وغيرها من الإجراءات الجبائية والجمركية الخاضعة لها .

و تصنف المستودعات الجمركية إلى ثلاث أصناف وهي :

- المستودع العمومي.
- المستودع الخاص.
- المستودع الصناعي.

ا) المستودع العمومي : نلاحظ هنا أن المستودع العمومي موضوع في متناول كل المتعاملين الاقتصاديين دون استثناء ، ولهذا يتعين على المؤسسة الراغبة في الاستفادة من هذا النظام تقديم طلب أمام مفتشية الأقسام المتواجدة بدائرة إختصاصهامرفوقة بالشهادات والتراخيص اللازمة وبعد تقديم الملف تقوم مصلحة الجمارك بعمليات المراقبة للمستودع للتأكد من تطابقها مع القوانين والأنظمة المنصوص عليها .

وحرصا منها على وجوب مطابقة معايير الأمن و السلامة فإنها تفرض على المتعامل المعني بالأمر الحصول على محضر محرر من طرف مصالح الحماية المدنية .

وتبلغ مدة بقاء البضائع بالمستودع العمومي "سنة واحدة" ويمكن أن تتعدى لسنة أخرى إضافية عند اقتضاء الضرورة ولأسباب ومبررات تحددها فقط إدارة الجمارك .

ب) المستودع الخاص : حسب المادة 154 من قانون الجمارك يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها في منشآت خاصة .

وفي إطار التسهيل الذي يقدمه هذا المستودع فإنه يمنح للمستوردين والمصدرين لاستعمالهم الخاص لتخزين بضائعهم ويمنح كذلك للمؤسسات التجارية بغرض تخزين بضائعها التي تعرضها للاستهلاك سواء على حالها أو بعد إدخال تغيير على شكلها التجاري ، ويمنح للمؤسسات الصناعية لتخزين البضائع التي تدمج في صناعة منتوجاتها .

وللإستفادة من نظام المستودع الخاص يتعين على المؤسسات إكتتاب تعهد مكفول يعتمده قابض الجمارك ويحتوي هذا التعهد على إلتزام المعني بدفع الرسوم والحقوق والغرامات المحتملة وكل المصاريف الناتجة عن العمليات الجمركية.

ج) المستودع الصناعي : حسب المادة 160 من قانون الجمارك، المستودعات الصناعية : هي محلات موضوعة تحت مراقبة إدارة الجمارك حيث يرخص للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير ، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع المودعة ويمكن تهيئتها ضمن نظام المستودع الصناعي ؛ المنتجات المصنوعة المقبولة للتعويض الكمي الذي يتم بمقتضاها هذا التعويض أي هي نفس البضائع والمنتجات والشروط المعتبرة في نظام القبول المؤقت ؛ البضائع المستوردة ، البضائع التحويلية أو المعالجة اضافيا قصد التصدير .

في إطار التسهيلات الخاصة بهذا النظام الذي يسمح بالتخزين و الصنع مع تعليق الحقوق والرسوم على البضائع المستوردة ، فإنه يمنح جملة من التسهيلات للمؤسسات المصدرة :

ـ التي تستورد بإنتظام كمية كبيرة من البضائع .

ـ المؤسسات التي تمتلك إمكانيات التصدير وهدا بهدف تشجيعها على الدخول إلى الأسواق الخارجية .

وللإستفادة من هذا النظام يتعين على المؤسسة إكتتاب إلتزام سنوي مكفول من طرف مؤسسة مالية لضمان الحقوق والرسوم المتعلقة بالمواد المستوردة وإحترام القواعد المتعلقة بالنظام ؛ وبعد تقديم الطلب للمديرية العامة للجمارك المرفق بالوثائق اللازمة وبعد ما تستشير المصالح المختصة يصدر المدير العام للجمارك قرارا مستندا بقانون الجمارك ورأي الوزارة والمصلحة المختصة لإدارة الجمارك يتم بذلك تحديد قرار المؤسسة المستفيدة . من النظام وتسمية البضائع المقبولة ضمنه ، الوضعية التعريفية والكمية وكذا نسبة البضاعة المستوردة التي يجب إعادة تصديرها ويحدد كذلك في هذا القرار أجل بقاء البضاعة المستوردة في هدا المستودع .

3-1 / التحويل :

تسمح هذه العملية بتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية وتحويل المواد الأولية والنصف المصنعة إلى منتجات معوضة قصد تصديرها.

تضمن هذه العملية عن طريق الأنظمة الجمركية التالية:

*القبول المؤقت

* اعادة التموين بالاعفاء.

ا) نظام القبول المؤقت: حسب المادة 174 من قانون الجمارك فإن هذا النظام يسمح بدخول البضائع الأجنبية للإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق والرسوم المترتبة عن الاستيراد بهدف استعمالها في إنتاج وتنفيد الأشغال أو التنقل على مستوى الإقليم الجمركي على أن يعاد تصديرها بعد انتهاء الأجل .

نلاحظ هنا انه و نظرا للتطور السريع والمستمر للمبادلات التجارية الدولية وجدت مختلف الدول نفسها مجبرة على استيراد بضائع من الخارج لاستعمالها في أغراض مختلفة بصفة مؤقتة مع إعادة تصديرها للبلد الذي أتت منه ، لدى أوجد قانون الجمارك نظام القبول المؤقت تلبية لهذه الحاجة .

وللاستفادة من هذا النظام يتوجب على المتعامل إيداع طلب وضع البضاعة تحت هذا النظام لدى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا مرفوقا بالوثائق اللازمة ويستوجب عليه كذلك أن يبين لإدارة الجمارك هدفه الاقتصادي من وراء اختياره لهذا النظام .

* تصفية نظام القبول المؤقت :حسب المادة 185 من قانون الجمارك يجب على البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويله أو تصنيعها إجراء معالجة إضافية عليها ،فإن تصفية البضائع تكون كالتالي :

- أن توضع في المستودعات قصد إعادة تصديرها .
- أو تعرض للاستهلاك في حالة التنازل المجاني أو بمقابل.
- التخلي لفائدة الخزينة .

نلاحظ أن دور هذا النظام هو تشجيع عمليات التصنيع والتحويل المحلية بهدف :

- تدعيم قدراتها التنافسية في الخارج لأجل ترقية الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفاء السلع المستوردة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية .
- خلق قيمة مضافة بهدف زيادة الدخل الوطني ، وهدا بتحويل وإصلاح وتصنيع المؤسسات للسلع المستوردة .

ويندرج تحت هدا النظام نظام اخر وهو :

- **نظام القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع: من خلال الجدول رقم(2-4)** يسمح نظام القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع لكل المؤسسات المتواجدة داخل الإقليم الجمركي بان تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن تطرأ عليها عمليات تصنيع أو تحويل أو صنع إضافي، في إطار القبول المؤقت مع وقف الحقوق المعوضة". و الرسوم و الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و المواد الناتجة عن هذه العمليات تسمى"المنتجات و يجب تصديرها في الآجال المحددة.

اما عن البضائع المقبولة تحت هذا النظام فهي تلك البضائع التي تدمج في المنتجات المعوضة و تلك التي تدخل في سياق عمليات التصنيع ،حيث تقبل هاته البضائع بالإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية باستثناء البضائع المحظورة حظرا مطلقا.

- ولكي يحصل المستغل لهذا النظام على رخصة استغلال يتوجب عليه إيداع طلب مسبق لدى المديرية الجهوية ،أو لدى مفتشية الأقسام التي يتبع لها إقليميا مكتب الجمارك لاستيراد البضائع و يجب أن يرفق هذا الطلب بما يلي:

- نسخة من عقد التصدير او اية وثيقة اخرى تحل محل التصدير.

- بطاقة تقنية لصنع المنتوج المعوض.

بعد الموافقة تمنح رخصة القبول ، ويتم تحديد الاجل لإتمام عملية التصدير، وتسلم الوثيقة الاصلية لصاحب الطلب.

كما يخضع منح هذه الرخصة الى اكتتاب تصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يستخدم البضائع المستوردة او وكيله المعتمد.

و بعدما يحصل المتعامل على الرخصة يمكنه المباشرة في استيراد البضائع بغرض القيام بتصنيعها مع الاستفادة من وقف الحقوق و الرسوم الجمركية،و بعد الانتهاء من عملية التصنيع يتوجب عليه ان يقوم بتصدير المنتجات تصديرها لاحقا. المعوضة أو أن تكون محل نظام جمركي اخر في انتظار

ب) إعادة التموين بالإعفاء: حسب المادة 186 من قانون الجمارك (والجدول رقم(2-4) : يقصد بإعادة التموين بالإعفاء، النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية استيراد بضائع متجانسة من حيث جودتها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخدت في السوق الوطنية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي .

نلاحظ أن هذا النظام منح للسلع ذات المنشأ الخارجي والتي تم استيرادها تعويضا لمنتجات وضعت مسبقا للاستهلاك من مواد أولية ، منتجات نصف مصنعة ، قطع غيار ، غير أن هذا الإعفاء يمتد فقط للعناصر التي تلعب دور ثانوي في الصنع بشرط أن تكون هاته البضائع متعادلة من حيث النوع والجنس والخصائص التقنية .

– يتجلى دور هذا النظام في تحسين ربحية ومردودية وحدات التصنيع الصغيرة وطنيا وتشجيع المؤسسات الكبرى على استهلاك مواد الإنتاج المصنعة محليا .

4-1/ الاستعمال :

تسمح الأنظمة الاقتصادية في هذا المجال بتصدير البضائع أو استيرادها لإنتاج المنتجات المعوضة أو لإنجاز أعمال كبرى، أي لهدف معين ولأجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. يتشمل هذا النظام الاقتصادي الجمركي على :

ا) التصدير المؤقت: حسب المادة 193 من قانون الجمارك، يقصد بالتصدير المؤقت الوضع الجمركي الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذي الطابع الاقتصادي ، إما على حالتها دون تغيير باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها أو بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح .

– نلاحظ أن هذا النظام يساعد المؤسسات على تحسين منتوجاتها وذلك بقيامها باللجوء الى تقنيات تفتقر لها تلك المؤسسات سواء بسبب تكلفتها أو عدم التحكم في التكنولوجية المقدمة لها وهذا مايحقق لها مردودية أكبر وجودة أكثر لمنتوجاتها .

هناك نظام اخر يندرج تحت نظام التصدير المؤقت وهو :

– **نظام التصدير المؤقتمن اجل تحسين الصنع** :(حسب الجدول رقم(2-4)

و المقصود به هو انه النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة تصديرها بعد تعرضها لتحويلات او تصنيع او تصريح في اطار الصنع و في اجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

و يشترك هذا النظام مع نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع في جميع قواعده و يكمن الفرق فقط في وجهة البضاعة .

_ **التصدير عن طريق المكاتب الجمركية الداخلية :** (من خلال الجدول رقم(2-4)

نلاحظ ان مديرية الجمارك بغرداية تعد مكتبا داخليا ولكي تسهل للمتعاملين عمليات التصدير والاستيراد فانها تقوم مقام المكاتب المتواجدة على الحدود وذلك بتحرير التصريح للعبور من اجل تسهيل عملية الخروج وحتى لا تكون هناك عراقيل لعمليتي الاستيراد والتصدير اثناء المراقبة للبضائع التي تخرج من الاقليم الجمركي .

2/ تحليل التسهيلات التي تخص اتفاقية "كيوطو " :

نلاحظ من خلال ماجاءت به هذه الاتفاقية أن مديرية الجمارك ملزمة بتطبيق الأحكام والقوانين المبرمة في اتفاقية "كيوطو" سواء في حالة انتظار البضائع أو أثناء عملية الفحص من أجل إضفاء المرونة على الإجراءات الجمركية وعليه سنقوم بتحليل كل هاته التسهيلات التي تخص إجراءات الجمركة .

2-1/ أثناء فترة مكوث البضائع :

تقوم إدارة الجمارك بالتكفل والحماية للبضائع إلى حين استيراد حقوق الخزينة وذلك باتخاذ إجراءات معينة في هذا المجال .

أ) مخازن ومساحات الإيداع المؤقت (المخازن المؤقتة):

ـ في إطار تسهيل الجمركة السريعة والفعالة أوجدت إدارة الجمارك هاته المخازن لتمكين تفريغ البضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك في انتظار إيداع التصريح المفصل ؛ وتكون هذه المخازن على شكل محلات تتوفر على كل شروط الأمن والحماية للبضائع وفي مقابل ذلك يتوجب أن تخضع هذه البضائع لمعايير محددة كطبيعة البضائع وحجمها ، والضرائب والرسوم المستحقة عليها وتكون مدة المكوث في أجل أقصاه 21 يوما .

ب) نظام الإيداع الجمركي :

عند إنقضاء أجل 21 يوما من إيداع البضائع في مخازن الإيداع المؤقت دون أن يتم التصريح بها فإنها توجه تلقائيا إلى نظام الإيداع الجمركي الذي له نفس مزايا نظام المستودع في عملية التخزين خلال فترة 4 أشهر ، يتحمل خلالها مالك البضاعة مصاريف النقل والتخزين فقط ، وفي حالة إنقضاء الآجال القانونية للإيداع الجمركي بعد الترخيص بالرفع أو 15 يوما فإن إدارة الجمارك تقوم ببيع هاته البضائع في المزاد العلني لعدم وجود تبرير من مالك البضاعة بتسوية وضعيته .

2-2/ فحص البضائع :

من بين التسهيلات التي تتعلق بعملية فحص البضائع هي : الفحص الجزئي للبضاعة ، الفحص على الوثائق ، الفحص في المحلات .

ا) الفحص الجزئي : لتسهيل عملية الفحص ومن أجل تخفيض مدة مكوث البضائع لدى الجمارك و للمتعامل الاقتصادي أن يستفيد من فحص جزئي لبضائعه وهذا إذا كان يتمتع بسيرة حسنة بالنسبة له وللمؤسسة المستوردة أو المصدرة ، وهذا مايسمح بمرونة أكثر وسلامة البضائع عند مرورها على مكاتب الجمارك ، ويعود ذلك بفائدة كبيرة على المتعاملين الاقتصادين .

ب) الفحص على الوثائق: يمكن أن يقوم المفتش المسؤول بعد قبول التصريحات على الاكتفاء بمراقبة الوثائق فقط بما فيها التصريح المفصل دون اللجوء إلى الفحص المادي للبضائع وهذا التسهيل ناتج عن الطابع الاختياري لعملية فحص البضائع والوثائق المقدمة .

ج) الفحص في المحلات: نلاحظ أن إدارة الجمارك وفي إطار تقديم التسهيلات أنها ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر ، بعد إيداع المستفيد طلب لإدارة الجمارك ودفع الحقوق والرسوم الجمركية ومن ثم يودع ملف الجمركة لتقوم مصلحة الجمارك بفحصه وتسليم سند الرفع ، وهذا الإجراء يسمح لها باقتصاد مصاريف النقل والصيانة .

2-3/ الجمركة عن بعد :

- تضيف إدارة الجمارك تسهيلا آخر في إطار الجمركة عن بعد وذلك من خلال نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك(SIGAD) ، الذي يمنح للمتعامل الاقتصادي إمكانية جمركة بضائعه عن بعد دون عناء التنقل إلى مكتب الجمارك وذلك بعد الاتفاق بين إدارة الجمارك والمستفيد حول كل البنود القانونية للعملية ، يسمح لهم هدا الأخير أيضا بتسجيل تصريحاتهم 24\24سا و7\7 أيام لأن هذا النظام يعمل دون انقطاع .

_ يشمل نظام الاعلام و التسيير الالي للجمارك على موقع مركزي يتمثل في المركز الوطني للإعلام الآلي و الاحصائيات (Cnis) موصل بـ 25 موقع لامركزي ، موزعة عبر التراب الوطني ، و يغطي النظام الى حد الان ما يقارب 98% من حجم المبادلات التجارية الخارجية .

2-4 / المسار الأخضر :

يسهل هذا الإجراء على المتعاملين الإقتصاديين الإجراءات الجمركية بكل سرعة ومرونة بحيث يسمح للمستفيد الرفع المباشر لبضائعه بعد إيداع التصريح المفصل أما فحص الوثائق فيكون في إجراء بعدي أو لاحق ، ونلاحظ أن هذا الإجراء يخصص فقط للمتعاملين الاقتصاديين الذين يتسمون بالسمعة الجيدة والثقة والمركز المالي المعتبر الذي يسمح بتسديد الضرائب والرسوم المستحقة عليهم .

دور هدا الجراء هو الإسراع وربح الوقت في عمليات إدخال وإخراج البضائع في الدورة الإنتاجية وبالتالي سرعة التموين للمخزونات وتواصل العملية الإنتاجية .

2-5/ إستعمال السكانير :

تسهل أجهزة السكانير عمليات المراقبة للحمولات الكبيرة وحتى الصغيرة نظرا للسرعة الكبيرة التي يعمل بها في مدة لا تتجاوز بضع دقائق عوضا عن فتح كل الحاويات وتفريغها وفحصها وإعادتها .

- نلاحظ ان مديرية الجمارك لولاية غرداية لا تمتلك جهاز السكانير حسب المعلومات التي حصلنا عليها من خلال المقابلة التي اجريناها ، اذ تمتلك فقط جهاز السكانير الخاص بالمسافرين والذي يتواجد في مطار الولاية .

ثالثا : تحليل التسهيلات المرتبطة بالتصريح لدى الجمارك

وضعت إدارة الجمارك في يد متعامليها الاقتصاديين كتسهيل مجموعة التصريحات الآتية :.....**انظر الملحق رقم (03).**

ا) التصريح المسبق : أوجد قانون الجمارك هذا التصريح لإضفاء أكثر مرونة وسرعة للعملية الجمركية بحيث يمكن هذا الإجراء المتعامل الاقتصادي من معالجة ملف الجمركة قبل وصول البضائع ويمكن تعديله إلى غاية وصلها وهي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها إجراء تعديل لأن القاعدة تنص على أن التصريحات المقبولة والمسجلة لا يمكن تعديلها نهائيا .

وهذا الإجراء يخص البضائع الخطرة أو القابلة للتلف والتي تم إرسالها مباشرة إلى الإقليم الجمركي ، ويتوجب على المصرح أن يكمل التصريح بالبيانات الناقصة في أجل أقصاه 8 أيام من وصول البضائع .

ب) التصريح المؤقت: في إطار تسهيل عملية التصريح على المتعاملين الاقتصاديين ترخص إدارة الجمارك هذا الإجراء عندما لا تتوفر المعلومات الكافية والعناصر الأساسية للمصرح لتحرير التصريح المفصل بعد تعهده بتقديم الوثائق الناقصة لاستكمال التصريح المفصل خلال أجل معين تحدده إدارة الجمارك.

ج) رخصة الفحص: هي وثيقة يستفيد منها المصرح في حالة ما لم تتوفر لديه جميع المعطيات لإعداد التصريح المفصل خاصة فيما يتعلق بالوضعية التعريفية للبضائع وأصنافها، وبهذه الوثيقة يمكنه الإطلاع وفحص البضائع قبل التصريح بها .

ويمكنه أخد عينات منها كذلك حتى يتفادى الوقوع في الأخطاء عند تحرير التصريح ويمكنه أيضا من معاينة توافق البضائع مع الطلبية .

وهذا يقدم تسهيلات للمؤسسة للقيام بتصريح يتوفر على كل المعلومات الضرورية والصحيحة، وتتكون رخصة الفحص من 3 نسخ :

- نسخة لإدارة الجمارك ؛
- نسخة للمصرح ؛
- نسخة لمسير المخازن ومساحات الإيداع المؤقت .

وتحتوي على :

- تعيين مكتب الجمارك ؛
- إسم المقر الاجتماعي وعنوان المصرح ورقم الاعتماد بالنسبة للوكلاء لدى الجمارك .
- المكان والتاريخ والتوقيع الخطي للمصرح .
- رقم تسجيل رخصة الفحص وتاريخها .
- مرجع السجل أو البيان الموجز .
- مكان مكوث السلع .
- عدد وعلامات وأرقام الطرود المدونة.
- التعيين التجاري للسلع .
- يجوز تعويض التصريح المفصل بتصريح آخر يدعى " التصريح المبسط" حددته المادة 82 من قانون الجمارك والمقرر 2 المؤرخ في 1999.02.03 في الحالات التالية :

- التصريح المبسط : والتسهيل الممنوح هو أنه يمكن إكتتاب التصريح المبسط في حالة القبول المؤقت للسلع التي يجب إعادة تصديرها على حالتها .

*** التصريح المبسط للعبور البري:**

يهدف إلى تخفيض مدة مكوث البضائع في الحدود وتستعمل هذه الوثيقة أساسا في العمليات التالية :

- إذا تم إرسال البضائع المستوردة عبر مكتب جمركي مباشرة إلى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت .
- إرسال البضائع من مستودع نحو مستودع آخر أو مكتب جمارك .
- عبور البضائع بواسطة السكك الحديدية أو بواسطة الجو .

- يحتوي التصريح المبسط على الوثائق التالية :

- الفاتورة التجارية ..... **انظر الملحق رقم (04).**
- سند الشحن ..... **انظر الملحق رقم (05).**
- طلب الاستفادة من إجراء المبسط للعبور البري الذي يوضح فيه وسيلة النقل .
- الوقت المحدد، الطريق الذي تسلكه البضاعة ،النموذج الموضح من إدارة الجمارك .... ويتكون من 4 نسخ :

* نسخة الذهاب ، نسخة الاتجاه ، نسخة سند الرفع ، نسخة العودة .

- نلاحظ أن دور التسهيلات المرتبطة بالتصريحات لدى الجمارك في تسهيل التسويق الدولي تكمن في:

- **التصريح المسبق** :يسمح بنقل البضاعة مباشرة إلى محل المتعامل الاقتصادي والذي يتوفر على كل وسائل الوقاية والأمن مما يضمن السرعة والفعالية وتلبية حاجيات التموين للعملية الإنتاجية .

- **التصريح المؤقت** :يمنح للمؤسسة الوقت الكافي لتوفير المعلومات الخاصة بالتصريح والتأكد من البيانات قبل التصريح بها .

- **التصريح المبسط** : يعفي المؤسسة من الإجراءات الخاصة إعداد التصريح المفصل .

- **التصريح المبسط للعبور البري** : يسمح بتوفير المنتجات بطريقة سريعة في محلات الشركات وتقليص مدة مكوثها لدى مكاتب الدخول للجمارك .

نلاحظ من خلال الجدول رقم(2-3) زيادة عدد التصريحات في السنوات الاربعة الاخيرة وذلك نظرا لزيادة العمليات التجارية الخارجية والتي سجلتها مديرية الجمارك ونظرا للتسهيلات الممنوحة من طرفهم ادى ذلك لتشجيع التسويق الدولي بالنسبة للمؤسسات العاملة في الميدان الصناعي وتشجيعهم كذلك على العمل اكتر على الانفتاح على الاسواق الخارجية مستقبلا بتطوير الانتاج وتنويع الصادرات من المنتجات الصناعية وغيرها .

4/ تحليل الإعفاءات الجمركية المتعلقة بالاستيراد في إطار الاتفاقيات الدولية :

- في إطار إعفاء المنتوجات والسلع المتبادلة من الحقوق والرسوم الجمركية أبرمت الجزائر والبلدان الأخرى مجموعة من الاتفاقيات ندكر من بينها :

ا) الاتفاقية الأردنية : ..... انظر الملحق رقم (06).

في 19 من ماي1997 صادقت الجزائر والمملكة الأردنية على الاتفاق المبرم بينهما و الذي ينص على إعفاء بعض المنتجات الجزائرية الأردنية المتبادلة بينهما من الرسوم والحقوق التي تخضع لها هذه المنتجات عند استيرادها، كما شملت الإتفاقية أيضا برتوكول للتعاون الفني حول ترقية التجارة الخارجية لتحقيق شراكة صناعية فعلية في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي باعتبار الجزائر تبحث عن زيادة في حجم استثماراتها الخارجية خاصة في مجالات الصناعة بغية تطوير اقتصادها، وباعتبارها تمتلك سوقا واعدة نظرا لمؤهلاتها الطبيعية مما يؤهلها لإرساء قواعد صناعية للتصدير نحو الأسواق الإفريقية والتوسع لاحقا نحو الأسواق الأوربية .

ب) الاتفاقية التجارية التفاضلية التونسية : ..... انظر الملحق رقم (07)

في 4 من ديسمبر 2008 تم التوقيع على الاتفاق التجاري التفاضلي بين الجزائر وتونس والذي يسعى إلى تطوير العلاقات الثنائية تجاريا وإقتصاديا وترقية المبادلات بين البلدين والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية .

ج) إتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي : ..... انظر الملحق رقم (08)

لقد حاولت الجزائر عدة مرات عقد اتفاقية مع الاتحاد الأوربي باعتباره الشريك الأول للجزائر إذ أن أكثر من 60 % من مبادلاتها التجارية تتم مع بلدان الاتحاد، فكانت الجولة 17 من المفاوضات المنعقدة في 2001/12/19 ببروكسل جولة التوقيع بالأحرف الأولى وتم التوقيع النهائي عليها بفالونسيا الإسبانية في 2002/04/22 لتدخل حيز النفاذ في الفاتح من سبتمبر 2005

هدف هذا الإتفاق إلى إقامة منطقة تبادل حر بين الإتحاد الأوربي والبحر الأبيض المتوسط بإعتباره أهم المتعاملين التجاريين مع الجزائر ويهدف في هذا المجال إلى تحقيق نمو اقتصادي وتقليل الفوارق بين معدلات النمو في دول أوربا ودول جنوب المتوسط، وفيما يتعلق بعنصر التجارة الخارجية الحرة فإنه يتعلق بإلغاء الضرائب عن وارداتها من السلع المصنعة من دول الاتحاد الأوربي وتخفيض التعريفة الجمركية عن المنتجات الواردة من دول الاتحاد وبالمقابل تستورد المنتوجات ذات المنشأ الجزائري في المجموعة معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل

ولتسهيل إقامة منطقة التجارة الخارجية الحرة تقرر ما يلي:

- إتباع سياسة مبنية على قواعد اقتصاديات السوق وتكامل الاقتصاد أخذ بعين الاعتبار احتياجات ومستويات التنمية.
- إقامة إطار إداري ملائم لاقتصاد السوق.
- إقامة آليات لتشجيع نقل التكنولوجيا من الدول الأكثر تقدما إلى بلدان المتوسط.

د) إتفاقية المنطقة العربية الكبرى : ..... انظر الملحق رقم (09).

في 27 فيفري 1982 عقد الإتفاق بين الدول العربية ويهدف هذا الأخير إلى تحرير التبادل من خلال تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كل الدول العربية وتتماشى مع أوضاعهم واحتياجاتهم أي بما يخدم مصالحهم .

5/ إجراءات الإعفاء الجمركي :

5-1/ وثيقة الإعفاء الجمركي: هي وثيقة تحتوي في جزئها الأول على المعلومات الخاصة بالمتعامل الاقتصادي (الاسم ، العنوان ،رقم السجل التجاري ، رقم التعريف الجبائي ، رقم البند التعريفي ،الاسم التجاري للبضاعة ، الوزن الصافي للبضاعة ، بلد المنشأ ، المصدر ، تاريخ الإيداع) .

أما الجزء الثاني: فهو مخصص للمعلومات المتعلقة بالإدارة تؤخذ عليه تأشيرة المدير الجهوي أو الولائي للتجارة ، ويحتوي أيضا على رقم التسجيل وصلاحية الإعفاء.

- ومن أجل الحصول على البند الجمركي للبضاعة يتوجه المتعامل الإقتصادي لإدارة الجمارك وتقوم المصالح المختصة بالتأكد من البنود الجمركية المستفادة من الإعفاء الجمركي في إطار الاتفاقيات المذكورة سالفا ، بعد عملية التأكيد يتم اتخاذ القرار سواء بالقبول أو الرفض ويطلب من المتعامل الإقتصادي ملفين مرفقان مع طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية يحتويان على الوثائق التالية :

* **الملف التقني :**يحتوي على :**انظر الملحق رقم (10) و (11) .**

- طلب خطي للإعفاء من الحقوق الجمركية ..
- ثلاث نسخ من الفاتورة الشكلية أو الفاتورة التجارية .
- شهادة المنشأ. **انظر الملحق رقم (12).**

* **الملف الإداري :**يحتوي على :

ـ السجل التجاري (استيراد وتصدير)

ـ القانون الأساسي للمؤسسة

ـالرقم الجبائي NIF

ـ شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية .

ـ تحسين شهادة الضمان الاجتماعي .

ـ شهادة عدم الخضوع للضريبة .

ـ بعد دراسة الملف تمنح المديرية الولائية للتجارة أو المديرية الجهوية المعتمدة تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية في أجل 30 يوما من تاريخ الإيداع بحيث تبلغ مدة دراسة الملف شهرا واحدا ومدة دراسة التأشيرة 6 أشهر قابلة للتعديل .

6/. اختبار صحة الفرضيات :

1. الفرضية الرئيسية : " تمتد مهام الجمارك فضلا عن مكافحة الغش والتهريب إلى تبسيط وتسهيل إجراءات الجمركة " من خلال دراستنا التطبيقية توصلنا لصحة الفرضية ، اذ ان مهام الجمارك لا تقتصر فقط على مكافحة الغش والتهريب بل تتعدى الى تسهيل اجراءات الجمركة لتخفيف العبء على الموانئ والمتعاملين الاقتصاديين .

2. الفرضيات الفرعية :

- الفرضية الاولى :

" سهلت الأنظمة الجمركية عمليات التصدير والاستيراد " من خلال دراستنا توصلنا الى صحة الفرضية بحيث ان تعدد الانظمة الجمركية يسهل عمليات التصدير والاستيراد لان العمليات التجارية كبيرة وتختلف حسب الاغراض المرجوة من طرف المعنيين بالأمر (المصدريين او المستوردين).

- الفرضية الثانية :

" إن دور الجمارك يكمن في تنمية الاقتصاد الوطني عامة والتسويق الدولي خاصة" من خلال دراستنا تبين لنا صحة الفرضية "، اذ ان القطاع الجمركي يعمل على تأطير ومتابعة التجارة الخارجية بحيث لا يمكننا الحديث عن التسويق الدولي دون ذكر قطاع الجمارك .

- الفرضية الثالثة :

" يعتبر التسويق الدولي عنصر فعّال في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني" تم تأكيد صحة الفرضية بحيث ان قوة اي دولة مرهونة بقوة اقتصادها .

- الفرضية الرابعة :

" ساهمت التسهيلات المقدمة من طرف ادارة الجمارك في تنمية المؤسسات الصناعية " ، من خلال دراستنا التطبيقية اكدنا صحة هده الفرضية، اد ان جملة التسهيلات الممنوحة من طرف الجمارك ساهمت وبشكل كبير في زيادة العمليات الانتاجية بالتالي تطور المبادلات الخارجية مما ادى الى انعاش الاقتصاد الوطني .

خلاصة الفصل :

حاولنا في هذا الفصل من الدراسة أن نطبق ما جاء في الجانب النظري على الدراسة التطبيقية وتعرفنا في هذا الجانب على أهم التسهيلات التي تطبقها ادارة الجمارك من خلال اجراء مقابلة ثم تحليلها ومناقشتها حيث اتضح من خلال النتائج المتوصل اليها ان التسهيلات الجمركية سهلت عمليات التصدير والاستيراد من خلال الأنظمة الجمركية المنتهجة من طرف قطاع الجمارك ومن خلال تطبيقها لي ما نصت عليه اتفاقية كيوطو التي جاءت لتنسق وتبسط الاجراءات الجمركية، وكذا الاعفاءات المطبقة على البضائع التي ابرمت بين الجزائر ومختلف الدول قصد تشجيع المبادلات التجارية بين الدول و الانفتاح على التجارة الخارجية بصفة عامة ، كما ان التسهيلات ساهمت بشكل فعال في تنمية المؤسسات الصناعية مما ادى لتشجيع سياسة التسويق الدولي والدي يؤثر بدوره ايجابا على الاقتصاد الوطني عامة .

خاتمة

خاتمة :

بعد استعراضنا للمفاهيم النظرية المتعلقة لكل من ادارة الجمارك والتسويق الدولي وانطلاقا من دراستنا الميدانية لمديرية الجمارك تبين لنا ان للجمارك دور مهم في الاقتصاد الوطني وباعتباره يمثل احد اهم ركائزه والمصدر الاساسي للخزينة العمومية وهذا من خلال الرسوم والحقوق الجمركية المفروضة على البضائع من خلال عمليات التصدير والاستيراد ، هذا وتهتم الدولة بهذا القطاع لما له من ادوار مهمة ومجهودات جبارة من حماية للاقتصاد الوطني والرقابة والتصدي لكل انواع الغش والتهريب التي تثقل كاهل الخزينة العمومية للدولة ، كما توليه الدولة مكانة كبيرة كونه يعد بوابة التجارة الخارجية و التسويق الدولي لما يقدمه من تسهيلات جمركية للمتعاملين الاقتصاديين التي ساعدت وخففت من المشاكل والعراقيل التي قد تأثر بأي شكل من الأشكال على تأخر في العمليات الانتاجية والإمداد بالمواد والسلع اللازمة لمواصلة الانتاج في الوقت المناسب من خلال الأنظمة والعمليات التي تطرقنا لها بإسهاب في الفصل الثاني والتي كانت بمثابة تحدي لإدارة الجمارك في اطار تكييف وعصرنة قطاعها .

يبقى توجه إدارة الجمارك لاعتماد هذه التسهيلات الجمركية ليس كخيار لها وإنما حتمية اقتضتها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، لكن هذا لا يمنعها من تكثيف الرقابة الجمركية على المستفيدين من هذه التسهيلات وتحقيق مبدأ " تسهيل، سرعة، رقابة فعالة "، والتركيز خاصة على الرقابة البعدية من خلال إنشاء مصلحة مستقلة تتكفل بالمتابعة الميدانية والقيام بتقارير دورية حول وضعية المعدات والبضائع الموضوعة تحت الانظمة الجمركية التسهيلية التي يستفيد منها المتعاملين الاقتصاديين ، وذلك للوقوف على مختلف الثغرات التنظيمية والتشريعية والتأكد من جدوى التسهيلات الممنوحة.

وبعد قيامنا بهده الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتي تتمثل في :

*** النتائج النظرية :**

1/ للجمارك ادوار جبائية واقتصادية مهمة من خلال تطبيق القانون الجبائي والتشريع الجمركي على مستوى التجارة الخارجية .

2/ يعتبر القطاع الجمركي مصدر هاما لميزانية الدولة من خلال تحصيل الحقوق الرسوم الجمركية .

3/ يساعد التسويق الدولي على تلبية حاجات ورغبات المستهلكين وعلى ترقية وتطوير المجتمعات خاصة في المجال الاقتصادي .

4/ يفتح التسويق الدولي المجال للتبادل الدولي مما يساهم في انعاش اقتصاديات الدول .

*** النتائج التطبيقية :**

1/ تساهم الأنظمة الجمركية في تبسيط وتسهيل الاجراءات الجمركية وتعمل على تنظيم وتنمية المبادلات التجارية .

2/ تسهيل الاجراءات التجارية يقضي على كل اشكال العراقيل الخاصة بالاستيراد والتصدير .

3/ يساهم نظام الاعلام الالي والتكنولوجيا في تسهيل تسجيل التصريحات وتخفيف العبئعلى الحدود والموانئ والمطارات .

4/ تطبق ادارة الجمارك الاحكام والقوانين المبرمة في اتفاقية "كيوطو" وكذا الاعفاءات والاتفاقيات الدولية

التوصيات :

فيما يلي مجموعة من التوصيات المقترحة على ضوء النتائج السابقة والتي نعتقد انها مهمة وتتمثل في :

ـ ان التسهيلات الجمركية تعد تحديا للقطاع الجمركي لما ينتج عنه من غش وتهريب وعليه يتوجب على مديرية الجمارك وضع كافة الميكانيزمات والاجراءات لتنظيم وتسيير عمليات التصدير والاستيراد.

ـ ضرورة مواكبة التطورات والاستفادة من ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وخاصة ادخال اجهزة الرقابة المتطورة كالسكانير .

ـ العمل على توعية المتعاملين الاقتصاديين بالتسهيلات التي يستفيدون منها من خلال القيام بأيام توعوية لتشجيعهم على تطوير الانتاج والتفكير في الانفتاح والولوج للأسواق الخارجية .

آفاق الدراسة :

رغما جهدنا للإلمام بكل جوانب الموضوع الا اننا ندرك انه لازال هناك بعض النقائص سواء من الجانب المنهجي او المعلوماتي ومن خلال دراستنا وجدنا ان هناك مواضيع يمكن ان تكون دراسات في المستقبل نذكر منها :

- ما مدى تأثير التسهيلات الجمركية على واقع التجارة الخارجية .
- ما مدى تأثير تطوير السياسات التجارية على الاقتصاد الوطني .
- دور التسويق الدولي في خلق قوى اقتصادية للدول .
- أثر تشجيع الصادرات خارج المحروقات على الاقتصاد الجزائري .

المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

أ-الكتب :

1. أبي سعيد الديوه جي ،الأستاذ تيسير محمد العجارمة، **التسويق الدولي،** ط1، دار الحامد، 2001
2. بديع جميل قدو، التسويق الدولي، جامعة الاسراء الخاصة ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ،2009
3. بيومي محمد عمارة- **التسويق الدولي** -كلية التجارة ، مركز التعليم المفتوح ،جامعة بنها 2009
4. عبد السلام أبو قحف ، **التسويق الدولي** ، دار الجمعية، الإسكندرية، 2002/2001
5. عماد صفر سلمان، **الاتجاهات الحديثة للتسويق**- مصر- منشأة المعارف-
6. غول فرحات، **التسويق الدولي**، مفاهيم واسس النجاح في الأسواق العلمية، دار الخلدونية،
7. فريد النجار، **إدارة المنظومات** ، **التسويق العربي والدولي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998
8. فهد الخطيب، **مبادئ التسويق** ، دار الفكر للطباعة والنشر، عمانالاردن،2000
9. قحطان العبدلي وبشير العلاق: **التسويق "أساسيات ومبادئ** "، دار الزهران لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999
10. محمد خالد الحريري، محمد خالد المهايني ،خالد شحادة الخطيب، **إقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي**، منشورات جامعة دمشق.
11. محمد عبيدات ، **مبادئ التسويق الدولي، مدخل سلوكي**، المستقبل لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999
12. هاني حامد الضمور، **التسويق الدولي**، أستاذ التسويق والتسويق الدولي عميد كلية الادارة والأعمال: الجامعة الأردنية، الطبعة الخامسة،
13. يحي سعيد علي، التسويق الدولي والمصدر الناجح، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، مجهول بلد النشر، 1997

ب-الرسائل والمذكرات:

14. إسماعيل جوامع ، **ثقافة التسويق الدولي لدى مسيرين المؤسسات الاقتصادية الجزائرية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسويق دولي، جامعة الحاج لخضر باتنة.
15. بننافلة قدور،**مكانةبحوثالتسويقالدولي في إكساب مؤسسة ميزة تنافسية**، بالتطبيق على عينة من المؤسسات الجزائرية المصدرة ،أطروحة مقدمة للحصول عل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير.

16. بوشمال عبد الرؤوف: **التسويق الدولي وتأثيره على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر،** مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع التسويق، جامعة منتوري قسنطينة.

17. دحو سليمان، **التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة لتنمية الصادرات خارج المحروقات،** –دراسة واقع التسويق التمور في عينة من المؤسسات في الجنوب الشرقي، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة

18. رماس محمد الأمين، **سياسة التسويق الدولي للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر في ظل التكنولوجياتالحديثة،** دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص التسويق الدولي

19. عبد العالي بورويس،**دور النظام الجمركي في التجارة الخارجية**رسالة مقدمة من متطلبات نيل شهادات الماجستير فرع التحليل الإقتصادي،معهد العلوم الإقتصادية، 1996-1997

20. سلطاني سلمى، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر** ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، علوم الاقتصادية، التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر.

21. بودالي بلقاسم، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته،** مذكرة تخرج لنيل شهادة المجستير في اطار المدرسة الدكتوراه، تخصص المالية العامة،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2010

22. زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر،** أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع: تسيير– ، جامعة يوسف بن خدة 2007.

23. طويل آسيا ، **دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة** .رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع تخطيط،جامعة الجزائر.

ج–المجلات :

23/ أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية عدد2016/02 ص6.

4– القوانين والمراسيم والاوامر :

24/ المادة 3 من قانون الجمارك الجزائرية 1992.

25/ المادة 29 من قانون الجمارك 98-10.

26/ المادة 310 من قانون الجمارك 98-10.

27/ المادة 320 من قانون الجمارك 98-10.

28/ المادة 321 من قانون الجمارك 98-10.

29/ المادة 322 من قانون الجمارك 98-10.

30/ المادة 323 من قانون الجمارك 98-10.

31/ الجريدة الرسمية عدد 61 المتضمنة لقانون الجمارك الصادرة في 1 جمادى الأولى الموافق ل 29 أوت 1998.

د-المقابلات الشخصية:

32/ مقابلة شخصية مع المفتش العميد ، رئيس قطاع النشاط للمراقبة اللاحقة لمديرية اجمارك بغراداية يوم 2018/03/11.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية.

33/ Alain,oulliver et les autres, **« le marketing intenational, que sais je** ? » 1ereed. presse universitair de France, paris. 1990, p4.

34/ G le grand.H. Martini (MOCI) Dunod-paris 1997.

35/ Tilahun Esmael Kassahun ,**The Role of WTO Accession in Domestic Reform**, PhD Candidate (International Law and Economics) Bocconi University, Milan-Italy, Mizan Law Review, Vol. 8, No.1 September 2014.

36/Mario Holzner and Florin Peci, **The Impact of Customs Procedures on Business Performance:** Evidence from Kosovo, WorkingPapers, Studies (wiiw). Florin Peci is a PhD candidate at the Faculty of Economics, University of Prishtina., 76, August, 2011.

37/Yin Liqun **The Role of Customs in Trade Facilitation and The Efforts of China Customs,** General Administration of China Customs 21 May 2009 Beijing.

38/Andrew Grainger ,**Customs and Trade Facilitation: From concepts to Implementation,** This paperbuilds on research data, tables and diagramswhichformed part of Andrew Grainger's (2007).

ثالثا: مواقع الانترنيت.

39/ http://islamfin.go-forum.net/t1071-topic

40/ http// mohzeidan. Worpress.com.

الملاحق

الملحق رقم : 01

الجمهـــورية الجزائـــرية الديـمـقـراطية الشعـبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES DOUANES

Le Directeur Général

وزارة المـالـيـــة

المـديـريـة العـامـة للجمـارك

المدير العـام

مقرر رقم 88 /م ع ج/أ خ/م 16/0400 مؤرخ في 10 شعبان عام 1437
الموافق 17 مايو سنة 2016 يتضمن إصدار الهيكلة الجديدة
للتعريفة الجمركية بعشرة (10) أرقام.

إن المدير العام للجمارك ،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 20 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم، الذي يتضمن قانون الجمارك، لا سيما المواد 6 و 10 و 11 منه؛
- وبمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 الذي يؤسس تعريفة جمركية جديدة، لاسيما المادتين الأولى و 4 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 01-15 المؤرخ في 04 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 الذي يؤسس تعريفة جمركية جديدة؛
- وبمقتضى الأمر رقم 02-02 المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الذي يعدل ويتمم التعريفة الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91-241 المؤرخ في 8 محرم عام 1418 الموافق 20 يوليو سنة 1991 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، المحررة ببروكسل في 14 يونيو سنة 1983؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-334 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993، الذي يتضمن إحداث المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات ؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يتضمن إحداث نشرة رسمية للجمارك الجزائرية؛
- وبمقتضى المقرر رقم 05/م ع ج/ م د 400 المؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 08 فبراير سنة 2010 المعدل والمتمم ، الذي يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بتحضير مراجعة هيكلة التعريفة الجمركية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل هيكلة التعريفة الجمركية في الشق المتعلق بتعيين البضائع وفقا للمدونة المرفقة بهذا المقرر.

المادة 2 : يهدف هذا التعديل إلى احتواء المنتوجات بصفة مفصلة في بنود تعريفية فرعية بعشرة (10) أرقام طبقا لمعايير ومبادئ مدونة النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، من أجل:

- التكفل، في التعريفة الجمركية، بإدخال توصيات المنظمة العالمية للجمارك فيما يخص النظام المنسق؛
- التكفل، في التعريفة الجمركية، بالتدابير :

- المتعلقة بالإجراءات الإدارية الخاصة؛
- المرتبطة باستخلاص البنود الفرعية المعنية بتدابير جبائية خاصة (نسبة الحقوق والرسوم والحصص والمزايا التعريفية)؛
- المتعلقة بالتقييم لدى الجمارك؛
- التي تسمح بتسهيل جمع المعلومات الإحصائية؛
- التي تهدف إلى تأطير التجارة الخارجية والسياسة التجارية وحماية الإنتاج الوطني.

لا يهدف هذا التعديل إلى تغيير معدلات الحقوق والرسوم الجمركية التي تدخل ضمن ميدان القانون ولا الإجراءات الإدارية الخاصة المطبقة حاليا على المنتجات والمحددة بموجب التشريع والتنظيم الساريين المفعول.

المادة 3 : يضم جدول التعريفة الجمركية العناصر المحددة في المادة 6 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 20 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم والمادة 4 من الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المشار إليهما أعلاه.

لهذا تتكون التعريفة الجمركية من العناصر التالية :

أ- المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع؛

ب- البنود الفرعية الوطنية ؛

ج- الوحدات الكمية المعيارية؛

د- معدلات الحقوق الجمركية الخاصة بالقانون العام.

المادة 4 : تتكفل المديرية العامة للجمارك بإصدار تعريفة جمركية للاستعمال ، تحتوي على:

- الهيكلة الجديدة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه؛
- مفاتيح الرقابة للإعلام الآلي؛
- مجموعات الاستعمال للإحصائيات ؛
- الرسوم والحقوق الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك؛
- الإجراءات الإدارية الخاصة المطبقة على البنود الفرعية.

المادة 5: تدرج التعريفة الجمركية محل هذا المقرر في نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك.

المادة 6 : تدخل التعريفة الجمركية موضوع هذا المقرر حيز التطبيق شهرين بعد تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1437 الموافق 17 مايو سنة 2016.

المدير العام للجمارك

ق. بن الطاهر

إمضاء: ق. بن الطاهر

الملحق رقم : 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة
للجمارك

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES
DOUANES

LE DIRECTEUR GENERAL

المدير العام

منشور رقم 388 /م ع ج/أخ/م16/012 مؤرخ في 03 ماي 2016 يتعلق بجمركة البضائع المصدرة في إطار البيع بالإيداع.

السادة:

- **المفتش العام للجمارك،**
- **المدراء المركزيين للجمارك،**
- **مدراء الدراسات للجمارك،**
- **مدراء المراكز الوطنية للجمارك،**
- **مدراء مدارس الجمارك،**
- **المدراء الجهويون للجمارك،**
- **رؤساء المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة،**
- **رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك،**

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات جمركة البضائع المصدرة في إطار البيع بالإيداع.

تنبثق التوجيهات التي يتضمنها هذا المنشور عن قرارات فريق العمل الذي جمع، علاوة على إدارة الجمارك، ممثلي وزارة التجارة وبنك الجزائر والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس) و الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين و الاتحاد الوطني لوكلاء العبور و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك الجزائريين.

قام هذا الفريق بأعماله في إطار تطبيق توصيات فريق العمل المكلف بترقية الإنتاج الوطني، المنشكل طبقا لقرارات الثلاثية المنعقدة بين الحكومة و أرباب العمل و ممثلي العمال والذي يهدف إلى مطابقة مناخ الأعمال في الجزائر مع المعايير المعمول بها دوليا.

1- الأسس القانونية والتنظيمية:

- قانون الجمارك، لاسيما المواد 86 و 213 منه،
- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، المعدل والمتمم،

1

- المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، الذي يحدد محتوى وتحوير وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،
- المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص استيراد وتصدير المنتوجات و البضائع،
- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 26 و 56 و 60 و 68 منه،
- القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 14 سبتمبر سنة 1999، الذي يحدد شروط تطبيق المادة 213 من قانون الجمارك والمتعلق بقبول بعض البضائع بالإعفاء من الحقوق والرسوم،
- التعليمة رقم 322/و.أ المؤرخة في 2011/06/06، الصادرة عن السيد الوزير الأول.

2- تعريف البيع بالإيداع:

البيع بالإيداع هو ممارسة تجارية تتمثل في إرسال البضائع إلى الخارج من طرف مصدر إلى وكيل (ممثل أو مستلم البضاعة أو المودعة لديه البضاعة أو عميل)، الذي يتكفل مقابل علاوة أو عمولة ببيع البضائع المرسلة إليه لصالح المصدر الذي يبقى مالكا لتلك البضائع إلى غاية بيعها.

يتم البيع بالإيداع بناء على عقد تجاري مبرم على أساس:

- سعر مفروض، وبهذا يكون البيع بالإيداع بسعر مفروض،
- حسب مصالح المصدر، ويكون البيع في هذه الحالة بيعا بالإيداع بالسعر الأفضل.

يجب أن يكون العقد التجاري للبيع بالإيداع المبرم بين الطرفين، موافقا لأحكام المادة 26 من النظام رقم 07-01 المذكور أعلاه، وذلك بتضمنه خاصة لنوع البضائع ومدة العقد وطريقة احتساب العلاوة للوكيل وكذا المصاريف التي يدفعها والتي تكون على عاتق المصدر.

3- المتعاملون الاقتصاديون المستفيدون:

ينص المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 عشت سنة 2004، و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمعدل بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2013، في المادة 11 منه بأنه "**بغض النظر عن خصوصية قطاع التصدير، يمكن لكل متعامل اقتصادي في إطار نشاطاته التجارية، القيام بتصدير المنتوجات طبقا للتنظيم المعمول به**".

ينجم عن هذا بأن عملية التصدير مسموح بها لكل متعامل اقتصادي دون أي تقييد بقطاع النشاط، و يكون ذلك شريطة إثبات صفة المتعامل الاقتصادي من خلال تقديم احدى الوثائق التالية:

- نسخة من المستخرج من السجل التجاري تثبت خاصة صفته كمنتج أو موظب أو مصدر، مطابقا للنموذج الملحق بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري،

- نسخة من بطاقة الفلاح مطابقة للنموذج الملحق بالقرار المؤرخ في 25 مايو سنة 1996 المعدل والمتمم بالقرارات المؤرخة في 28 أبريل سنة 1997 و في 26 ديسمبر سنة 2000 و في 17 غشت سنة 2014،
- نسخة من بطاقة الحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف مطابقة للنماذج الملحقة في المرسوم التنفيذي رقم 97-143 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1997، الذي يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

4- البضائع القابلة للتصدير:

كرس الأمر رقم 03-04 المذكور سابقا، مبدأ حرية التجارة الخارجية (المادة 02)، إلا في حالة قيود مدرجة طبقا للمادة 3 منه، التي تنص على أن تصدير المنتوجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية وبالبيئة و بحماية الحيوان والنبات وبالحفاظ على النباتات و بالتراث الثقافي، يمكن إخضاعه إلى تدابير خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

من جهة أخرى، تنص المادة 6 من الأمر نفسه على الرجوع عند الحاجة إلى نظام التراخيص، سواء في مجال الاستيراد أو التصدير، كما هو منظم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-306 سالف الذكر.

ينجم عن ما سبق، أن البيع بالإيداع يجد أساسه القانوني في إطار حرية التجارة هذه، باعتباره نوعا خاصا من عمليات التصدير.

وبالتالي، تعد قابلة للتصدير في هذا الإطار، كل البضائع المرخص بتصديرها، أي تلك البضائع غير الخاضعة لتعليق أو منع أو قيد كمي مثل ما هو منصوص عليه في نظام التراخيص غير التلقائية، إلا إذا قدمت الرخصة النظامية المطلوبة.

فيما يتعلق بالتنظيم المطبق على الصرف، يجدر التوضيح أنه بمفهوم أحكام المادة 56 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، فإن الصادرات من البضائع بنظام البيع بالإيداع تخضع للرامية التوطين البنكي.

5- إجراءات الجمركة:

5-1- الموافقة المسبقة على التصدير:

يخضع اكتتاب التصريحات الجمركية التي تجسد جمركة البضائع المصدرة في إطار عملية البيع بالإيداع إلى موافقة مسبقة من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك الذي يتبعه مكتب الجمارك الذي تتم فيه جمركة البضاعة.

في هذا الصدد، يقدم المصدر أو وكيله لدى الجمارك الموكل قانونيا، طلبا مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من عقد البيع بالإيداع،
- نسخة من سند يثبت صفته كمتعامل اقتصادي وفق ما هو مبين في النقطة "3" أعلاه.

تمنح هذه الموافقة بعد مراقبة الوثائق المقدمة و تظامية العملية، و تقع المراقبة على:

- نظامية العقد التجاري و السند الذي يثبت صفة المتعامل الاقتصادي،
- قابلية البضاعة للتصدير،
- تصفية المصدر لكل العمليات السابقة من نفس النوع، والتي حل ميعاد تصفيتها.

يتم إبلاغ الطالب بمنحه الموافقة المسبقة أو رفضها مع إبداء الأسباب في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مرفقا بالوثائق الضرورية.

في حالة الرفض المبرر لطلب الحصول على الموافقة المسبقة، يبلغ المتعامل بإمكانية تقديمه لطعن لدى السلطة السلمية الإدارية والمتمثلة في المدير الجهوي، الذي يقوم بالفصل فيه في أجل أقصاه خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

5-2- المعالجة الجمركية لعمليات البيع بالإيداع:

يتجسد البيع بالإيداع في المحل الجمركي باكتتاب تصريح تصدير مؤقت تتم تسويته حسب الحالة بإيداع تصريح تصدير تكميلي أو إيداع تصريح إعادة استيراد أو كلا التصريحين معا عندما يكون جزء من البضاعة المصدرة قد تم بيعه، في حين أن الجزء الأخر يتم إما إعادة استيراده أو إتلافه في الخارج.

5-2-1- تصريح التصدير المؤقت:

تتم جمركة البضاعة الموجهة للتصدير بواسطة تصريح مؤقت للتصدير يكتتب طبقا لأحكام المادة 86 من قانون الجمارك، يتضمن قيمة تقديرية للبضاعة و بشكل استدلالي، و يودع تصريح التصدير المؤقت مرفقا بمايلي:

- وصل تسليم يتضمن خاصة معلومات عن العقد التجاري ونوع البضائع وكميتها وقيمتها التقديرية،
- تعهد باكتتاب تصريح التصدير التكميلي في أجل أقصاه شهر (01) واحد ابتداء من انقضاء المدة الممنوحة، كما ستتم الإشارة إليه أدناه، أو عند اللزوم اكتتاب تصريح إعادة الاستيراد،
- نسخة من الموافقة المسبقة المنصوص عليها في النقطة "5-1" اعلاه،
- كل وثيقة أخرى مطلوبة للجمركة من أجل تصدير البضائع المعنية، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات الإدارية الخاصة أو بنظام التراخيص او كليهما.

5-2-2- مكوث البضائع في الخارج:

تمت الإشارة إلى أن تصريح التصدير المؤقت يجب أن يكون مرفقا بتعهد باكتتاب تصريح التصدير التكميلي أو اكتتاب تصريح إعادة الاستيراد في أجل أقصاه شهر (01) واحد ابتداء من انقضاء المدة الممنوحة.

و بخصوص المدة الممنوحة، تتبع المصلحة التدابير التالية:

- تمنح مدة ثلاثة (03) أشهر للبضائع سريعة التلف، ويقصد بذلك البضائع التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها هذه المدة.
- تستفيد البضائع الأخرى من مدة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة وبنفس المدة، يخضع تمديد المدة إلى تقديم طلب مبرر يبرز خاصة الجدوى الاقتصادية من الطلب المقدم.

4

تجدر الإشارة إلى أن عمليات التصدير واعادة الاستيراد المنصوص عليها في هذا المنشور يجب أن تتم لدى مكتب الجمارك الذي قدم الموافقة المسبقة للتصدير، أو عند اللزوم وبناء على سبب مقبول، لدى مكاتب جمركية تابعة لنفس المديرية الجهوية للجمارك.

5-3-تسوية عملية التصدير:

5-3-1- فيما يخص البضائع المباعة:

يلتزم المصدر باكتتاب تصريح تصدير تكميلي، وهذا بالنسبة للبضائع التي تم بيعها من طرف الوكيل.
يرفق هذا التصريح بما يلي:

- كشف أو كشوف شهرية لعمليات البيع التي تم القيام بها، و المنصوص عليها في المادة 68 من النظام رقم 07-01 المذكور أنفا، مرفقة بنسخ من الفواتير التي تم سحبها على الزبائن الأجانب.
- الفاتورة النهائية الموطنة المسحوبة من طرف المصدر والتي تتضمن المبلغ الإجمالي للمبيعات المنجزة، مخصوما منها النفقات التي دفعها الوكيل لصالح المصدر، بما فيها مكافأته.

5-3-2- فيما يخص البضائع غير المباعة:

من أجل تصفية عملية تصدير البضائع غير المباعة، يلتزم المصدر خلال الشهر الذي يلي انقضاء المدة الممنوحة له، باكتتاب تصريح إعادة الاستيراد للبضائع غير المباعة، وهذا ضمن الشروط المحددة في المادة 213 من قانون الجمارك والقرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1999 الذي يحدد شروط تطبيقها (العنوان ا. المواد من 1 إلى 4).

5-3-3- عن البضائع الفاسدة المتلفة في الخارج:

بالنسبة للبضائع الفاسدة التي تكون قد أتلفت في الخارج، يتم اكتتاب تصريح تكميلي للتصدير النهائي ، مع الإعفاء من إجراءات مراقبة الصرف مرفقا بمحضر إتلاف للبضائع، صادر عن مصالح الجمارك للبلد الذي تتواجد فيه البضاعة أو عند الاقتضاء من طرف الهيئة المحولة في البلد الأجنبي المعني.

6- متابعة استرداد ناتج البيع:

بمقتضى أحكام المادة 68 من النظام رقم 07-01 المذكور أعلاه، فإن دفع ثمن الصادرات في إطار البيع بالإيداع يجب أن يتم تبعا لعمليات البيع المنجزة من طرف المودعة لديه البضاعة أو الوكيل.

يجب أن يتم استرداد ناتج البيع بالإيداع للمنتوج المصدر في الأجل القانوني، والمحدد حاليا بمائة وثمانين (180) يوما، ابتداء من تاريخ البيع، أي من تواريخ الفواتير المسحوبة على الزبائن الأجانب.

في هذا الصدد، ينبغي على المصلحة أن تقوم بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب أحكام المواد 64 و 70 من النظام رقم 07-01 المذكور أعلاه.

7-المعالجة الآلية (في مجال الإعلام الآلي):

في انتظار تطبيق معالجة آلية مخصصة للصادرات بالإيداع، سيتم استعمال رموز الأنظمة الجمركية كالتالي:

- 11xx للتصدير النهائي لدى مكتب حدودي أو مكتب داخلي،
- 1038 لإعادة الاستيراد على الحالة بعد تصدير نهائي.

يطلب من المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات أن يستكمل قائمة "الوثائق المرفقة"، بترميز "الموافقة المسبقة" المقدمة من طرف رئيس مقتشية الأقسام.

سيتم استعمال الرمز 652 من قائمة "الوثائق المرفقة"، عندما يتعلق الأمر بسند التسليم الذي يرفق بالتصريح المؤقت.
من جهة أخرى، تستحدث منظومة آلية توضع في متناول مصالح التسيير ومصالح الرقابة، تستعمل كوسيلة لمتابعة هذه العمليات.

8- المتابعة والمراقبة اللاحقة لعمليات التصدير في إطار البيع بالإيداع:

يجب على مصالح التسيير أن تقوم بالفحص الجيد لعمليات البيع بالإيداع وعلى الخصوص متابعة مدى تصفيتها.

بخصوص العمليات غير المصفاة، فإنه علاوة على الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها بشأنها، ينبغي إعلام مجموع مكاتب الجمارك بذلك.

يجب أن تشكل هذه العمليات عاملا محددا فيما يخص منح الموافقة المسبقة لعمليات التصدير اللاحقة،**دون أن يشكل ذلك عائقا نحو مواصلة الترخيص بإجراء العمليات**.

يجب على مصالح الرقابة اللاحقة تسجيل العمليات موضوع هذا المنشور في برنامجها الرقابي وأن تسهر على ألا يتحول هذا الإجراء عن مقصده ليشكل بالمقابل طريقا للغش.

* *
*

يجب على السادة الموجه إليهم هذا المنشور أن يقوموا بنشره على نطاق واسع و أن يسهروا على تطبيقه.

يتم إعداد حصيلة أولية لتطبيق هذا المنشوربعد ستة (06) أشهر من إمضاءه، و خلال هذه المدة ترسل إلى مصالحي تقارير عن تطبيقه كل شهرين.

أطلب منكم إعلامي بكل إشكال في تطبيقه، وذلك باقتراح الإجراءات الضرورية لتعزيز منظومة التسهيلات وترقية الصادرات خارج مجال المحروقات.

المدير العام للجمارك

إمضاء: ن. بن الطاهر

الملحق رقم 03

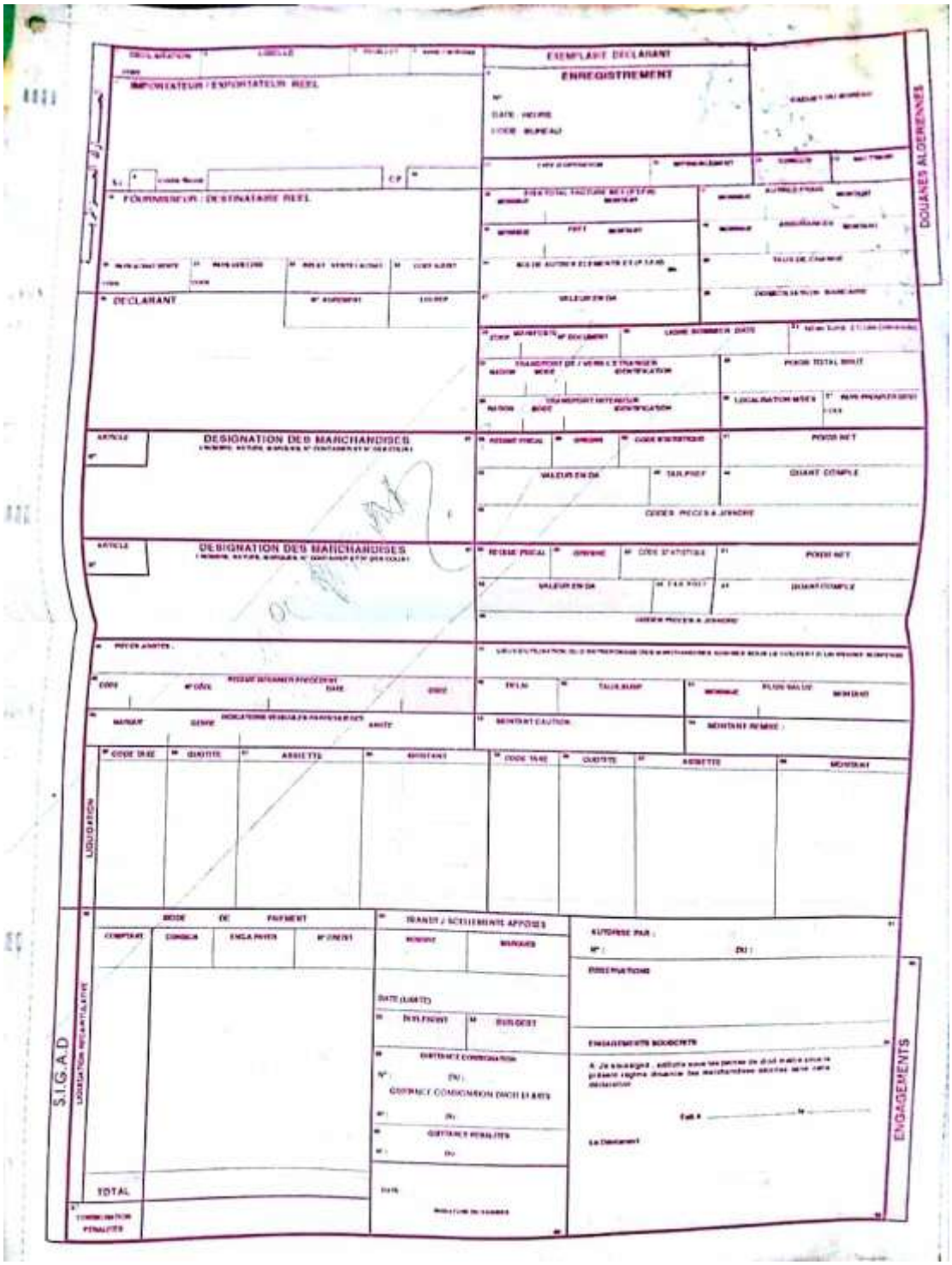

الملحق رقم 04

SHENZHEN E-HUAWEI TRADE CO.,LIMITED

IIJU UNDERGROUND SHOPS NO.9, NIGANG EAST ROAD,LUOHU DISTRICT,S

VIA

HEBEI YESON INTERNATIONAL TRADING CO., LTD.

NO. 152, HUAI'AN EAST ROAD, SHIJIAZHUANG, CHINA

COMMERCIAL INVOICE

VOICE NO: 2013YS-0221 DATE: Nov. 15th, 2013

NVOICE TO MESSRS OF SILK LINE INTERNATIONAL CO., LTD. 6 EL ETTEMAD ST. EL FAYROU

EGYPT. PHONE NO.: +2 01016 636 760. EMAIL: INFO@SILKLINEINTLEG.C

Price : CIF SOKHNA

DESCRIPTION	QUANTITY	UNIT PRICE	AMOUNT
PVC COATED WOOD BROOM HANDLE 1200X22MM (italy screw + black small cap)	99800PCS	US$0.10	US$9,980.00
TOTAL AMOUNT			US$9,980.00

ORIGINAL: MADE IN CHINA

MARKS AND NUMBERS: N/M

الملحق رقم 05

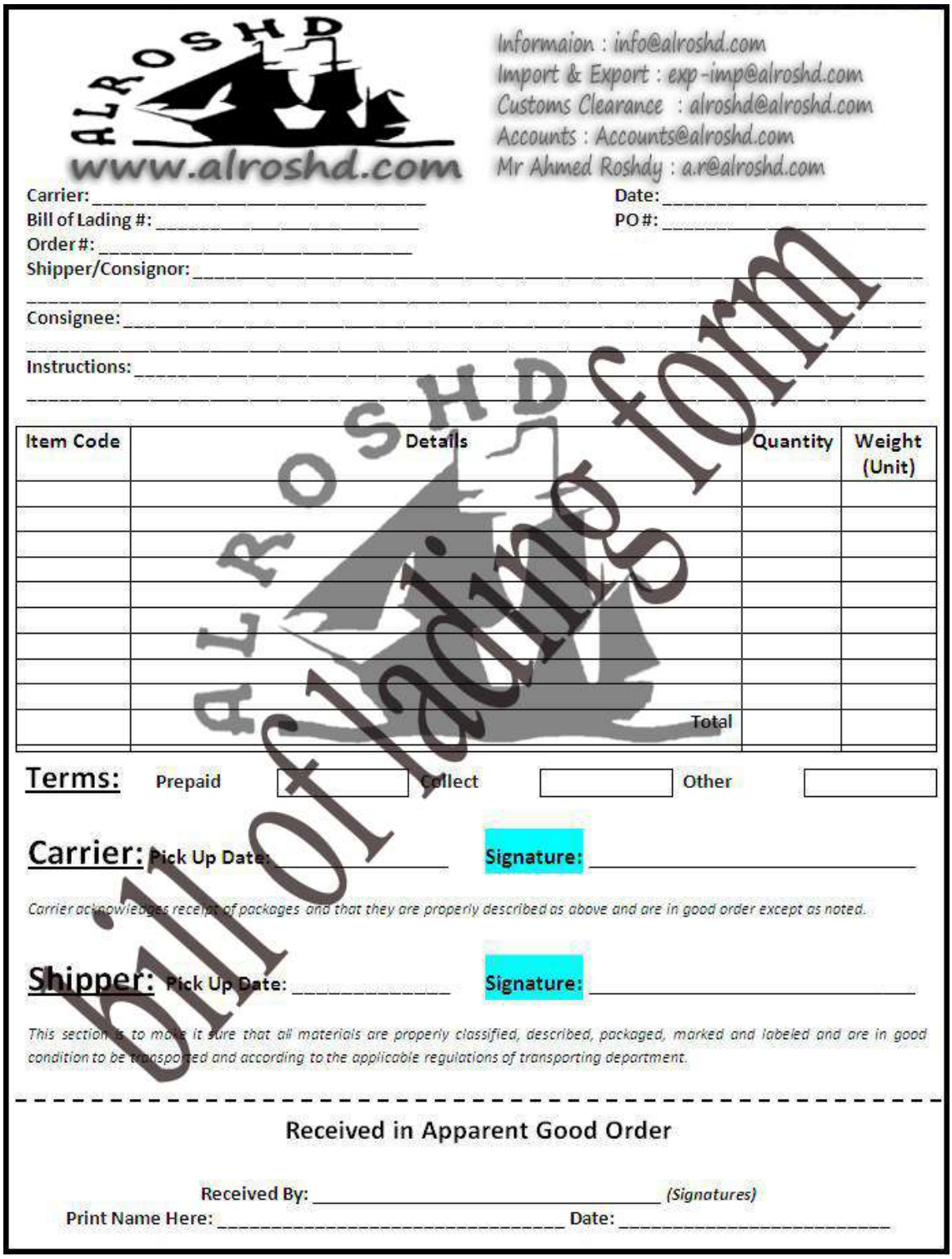

ALROSHD
www.alroshd.com

Informaion : info@alroshd.com
Import & Export : exp-imp@alroshd.com
Customs Clearance : alroshd@alroshd.com
Accounts : Accounts@alroshd.com
Mr Ahmed Roshdy : a.r@alroshd.com

Carrier: _____ Date: _____
Bill of Lading #: _____ PO #: _____
Order #: _____
Shipper/Consignor: _____
Consignee: _____
Instructions: _____

Item Code	Details	Quantity	Weight (Unit)
	Total		

Terms: Prepaid ☐ Collect ☐ Other ☐

Carrier: Pick Up Date: _____ Signature: _____

Carrier acknowledges receipt of packages and that they are properly described as above and are in good order except as noted.

Shipper: Pick Up Date: _____ Signature: _____

This section is to make it sure that all materials are properly classified, described, packaged, marked and labeled and are in good condition to be transported and according to the applicable regulations of transporting department.

Received in Apparent Good Order

Received By: _____ *(Signatures)*
Print Name Here: _____ Date: _____

ALROSHD bill of lading form

الملحق رقم 06

DE L'AVANTAGE CADRE CONVENTION ALGERO JORDANIENNE

Sous position		désignation tarifaire des produits
01012100	J	-- Reproducteurs de race pure
01012900	D	-- Autres
01013010	Y	-- Reproducteurs de race pure
01013090	K	-- Autres
01019000	J	- Autres
01022100	D	-- Reproducteurs de race pure
01022910	J	--- Vaches laitières
01022920	V	--- Génisses pleines et vêles
01022990	W	--- Autres
01023100	R	-- Reproducteurs de race pure
01023900	K	-- Autres
01029010	P	-- Reproducteurs de race pure
01029090	B	--Autres
01031000	C	-Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
01039100	G	--D'un poids inferieur a 50kg(1)(2)
01039200	R	--D'un poids egal ou superieur a 50 kg(1)(2)
01041010	H	--Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
01041090	V	--Autres
01042010	V	--Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
01042090	G	--Autres(1)(2)
01051110	L	---Poussins dits d'un "jour" chair (1)(2)
01051120	X	---poussins dits d'un jour "ponte"(1)(2)
01051130	H	---poussins dits d'un jour "repro-chair" (1)(2)
01051140	U	---poussins dits d'un jour "repro-ponte" (1)(2)
01051200	J	--Dindes et dindons (1)(2)
01051300	T	-- Canards
01051400	B	-- Oies
01051500	K	-- Pintades
01059400	X	--Cogs et poules
01059900	R	--autres
01061100	V	-- Primates(1)(2)
01061210	P	--- Baleines, dauphins et marsouins (mammifères de l'ordre des cétacés), lamantins et dugongs (mammifères de l'ordre des siréniens)
01061221	B	---- reproducteur de race pure
01061229	K	---- autres
01061310	Y	--- reproducteur de race pure
01061390	K	--- autres
01061410	G	--- reproducteur de race pure
01061490	U	---autres
01061910	A	---Reproducteurs de race pure
01061990	M	---Autres
01062000	Y	-Reptiles.
01063100	U	--Oiseaux de proie.
01063200	C	--Psittaciformes(y compris les perroquets, perruches, aras et cacatoès)
01063300	L	-- Autruches, émeus (Dromaius novaehollandiae)
01063900	N	--Autres.
01064100	F	-- Abeilles
01064900	A	-- Autres
01069000	G	- Autres
02011000	V	-En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)

الملحق رقم 07

Liste <<C1>>

Liste des produits industriels d'origine tunisienne exemptés des droits (taxes) douanières et taxes, impôts à effet similaire

25010010	25162000	25301000	26206000	27111220	28051100
25010090	25169000	25302000	26209100	27111320	28051200
25020000	25171000	25309000	26209900	27111420	28051900
25030000	25172000	26011100	26211000	27111920	28053000
25041000	25173000	26011200	26219000	27112920	28054000
25049000	25174100	26012000	27060000	27121020	28061000
25051000	25174900	26020000	27071010	27122020	28062000
25059000	25181000	26030000	27071090	27129020	28070000
25061000	25182000	26040000	27072010	27129040	28080010
25062000	25183000	26050000	27072090	27129090	28080020
25070010	25191000	26060000	27073010	27131120	28091000
25070020	25199000	26070000	27073090	27131220	28092000
25081000	25201000	26080000	27074000	27132020	28100000
25083000	25202000	26090000	27075000	27139020	28111100
25084010	25210000	26100000	27079100	27141020	28111910
25084020	25221000	26110000	27079910	27141040	28111990
25084090	25222000	26121000	27079920	27149020	28112100
25085000	25223000	26122000	27079930	27150020	28112200
25086000	25231000	26131000	27079940	27150040	28112900
25087000	25232100	26139000	27079990	27150090	28121010
25090000	25232900	26140000	27081000	28011000	28121020
25101000	25233000	26151000	27082000	28012000	28121030
25102000	25239000	26159000	27090010	28013000	28121040
25111000	25241000	26161000	27101121	28020000	28121050
25112000	25249000	26169010	27101122	28030000	28121060
25120010	25251000	26169090	27101123	28041000	28121070
25120090	25252000	26171000	27101124	28042100	28121090
25131000	25253000	26179000	27101125	28042900	28129000
25132000	25261000	26180000	27101129	28043000	28131000
25140000	25262000	26190000	27101941	28044000	28139000
25151100	25281000	26201100	27101942	28045000	28141000
25151200	25289000	26201900	27101943	28046100	28142000
25152010	25291000	26202100	27101944	28046900	28151100
25152020	25292106	26202900	27101945	28047000	28151200
25161100	25292200	26203000	27101946	28048000	28152010
25161200	25293000	26204000	27101949	28049000	28152020

N°	S/Position	Designation Produit
1	25041000	- En poudre ou en paillettes
2	25049000	- Autres
3	25051000	- Sables siliceux et sables quartzeux
4	25059000	- Autres sables
5	25061000	- Quartz
6	25070010	-Bruts
7	25070020	- Calcinés ou pulvérisés
8	25081000	- Bentonite
9	25083000	- Argiles réfractaires
10	25084090	- - Autres
11	25087000	- Terres de chamotte ou de dinas
12	25090000	Craie
13	25101000	- Non moulus
14	25102000	- Moulus
15	25111000	- Sulfate de baryum naturel
16	25112000	- Carbonate de baryum naturel
17	25120010	- kieselguhr
18	25120090	- autres
19	25151100	- - Bruts ou dégrossis
20	25151200	- Simplement débités, par sciage ou autrement, en blocs ou en
21	25152010	- - bruts ou dégrossis
22	25152020	- - simplement débités par sciage ou autrement, en blocs ou en plaque
23	25161100	- - Brut ou dégrossi
24	25161200	- - Simplement débité, par sciage ou autrement, en blocs ou en plaque
25	25169000	- Autres pierres de taille ou de construction
26	25171000	- Cailloux, graviers, pierres concassées, des types généralement
27	25172000	- Macadam de laitier, de scories ou de déchets industriels similaires,
28	25173000	- Tarmacadam
29	25174100	- - De marbre
30	25174900	- - Autres
31	25181000	-Dolomie non calcinée ni frittée, dite «crue»
32	25182000	-Dolomie calcinée ou frittée
33	25183000	-Pisé de dolomie
34	25199000	- Autres
35	25202000	- Plâtres
36	25222000	- Chaux éteinte
37	25251000	- Mica brut ou clivé en feuilles ou lamelles irrégulières
38	25262000	- Broyés ou pulvérisés
39	25291000	- Feldspath
40	25293000	- Leucite; néphéline et néphéline syénite
41	25301000	- Vermiculite, perlite et chlorites, non expansées
42	25309000	- Autres
43	26020000	Minerais de manganèse et leurs concentrés, y compris les minerais de
44	26030000	Minerais de cuivre et leurs concentrés
45	26040000	Minerais de nickel et leurs concentrés

Liste « C »

Liste des produits agricoles et agro-industriels d'origine marocaine exempts des droits de douane et autres droits et taxes similaires en vigueur

N°	SOUS POSITION TARIFAIRE	DESIGNATION DU PRODUIT	TAUX DE REDUCTION DES DROITS DE DOUANE	CONTINGENT (TONNES)
1	03076000	- Escargots autres que de mer	100%	20
2	09042100	- - Séchés, non broyés ni pulvérisés	100%	4
3	09042200	- - Broyés ou pulvérisés		
4	Ex 09109900	- - Autres (Gombos non moulus, Gombos moulus)	100%	20
5	12099100	- - Graines de légumes	100%	50
6	15071010	-- pour l'industrie alimentaire	100%	200
7	15162090	- - autres	100%	200
8	15171000	- Margarine, à l'exclusion de la margarine liquide	100%	100
9	Ex 15179000	- Autres (Geo végétal)	100%	100
10	17041000	- Gommes à mâcher (chewing-gum), même enrobées de sucre	100%	100
11	Ex 17049000	- Autres (Halwa chamiya)	100%	300
12	Ex 18063100	- - Fourrés (Chocolats fourrés)	100%	40
13	Ex 18069000	- Autres (Autres chocolats)	100%	20
14	19011010	- - farines lactées même sucrées, contenant de cacao	100%	30
15	19053100	- - Biscuits additionnés d'édulcorants	100%	50
16	19059020	- - pain de consommation courante, pain azyme ou matzé	100%	20
17	19059090	- - autres	100%	20
18	20058000	- Maïs doux (Zea mays var saccharata)	100%	50
19	Ex 20079900	- - Autres (Confiture)	100%	30
20	20098910	- - - Jus d'abricot	100%	50
21	20099000	- Mélanges de jus	100%	50
22	21021000	- Levures vivantes	100%	100
23	21023000	- Poudres à lever préparées	100%	50
24	21050000	Glaces de consommation, même contenant du cacao	100%	10
25	22011000	- Eaux minérales et eaux gazéifiées	100%	50
26	23099010	- - préparations pour l'allaitement des veaux	100%	100

Liste des produits agricoles et agro-alimentaires d'origine tunisienne exempts de droits douanes, figurant dans la liste négative Gzale et soumis à l'avis préalable de l'administration centrale (ListeC3:18SPT)

N°		S/Position	Désignation du produit
1		09042100	- - Séchés, non broyés ni pulvérisés
2		09042200	- - Broyés ou pulvérisés
3	Ex	09109900	- - Autres (Gombos non moulus, Gombos moulus)
4		12099100	- - Graines de légumes
5		15162090	- - autres
6		15171000	- Margarine, à l'exclusion de la margarine liquide
7		17041000	- Gommes à mâcher (chewing-gum), même enrobées de sucre
8	Ex	17049000	- Autres (Halwa chamiya)
9	Ex	18063100	- - Fourrés (Chocolats fourrés)
10	Ex	18069000	- Autres (Autres chocolats)
11		19053100	-- Biscuits additionnés d'édulcorants
12		20058000	- Maïs doux (Zea mays var saccharata)
13	Ex	20079900	- - Autres (Confiture)
14		20098910	- - - Jus d'abricot
15		20099000	- Mélanges de jus
16		21021000	- Levures vivantes
17		21023000	- Poudres à lever préparées
18		22011000	- Eaux minérales et eaux gazéifiées

الملحق رقم 08

POSITION	Libelle	DD Com	DD U
27011100	--Anthracite	5,0	0
27011200	--Houilles bitumineuses	5,0	0
27011900	--Autres houilles	5,0	0
27012000	-Briquettes, boulets et combustibles solides similaires obtenus a partir de la houille	5,0	0
27021000	-Lignites, meme pulverises, mais non agglomeres	5,0	0
27022000	-Lignites agglomeres	5,0	0
27030000	Tourbe (y compris la tourbe pour litiere), meme agglomeree.(1)(2)	5,0	0
27040010	-Cokes et semi-cokes	5,0	0
27040020	-Charbon de cornue	5,0	0
27050000	Gaz de houille, gaz a l'eau, gaz pauvre et gaz similaires, a l'exclusion des gaz de petrole et autres hydrocar	5,0	0
27090090	-Autres	15,0	0
27101938	----Huile brute de distillation primaire (BRI).	5,0	0
27111100	--Gaz naturel	5,0	0
27111410	---a l'importation	5,0	0
27111910	---a l'importation (1)(2)	5,0	0
27112100	--Gaz naturel	5,0	0
27112910	---a l'importation	5,0	0
27121010	-- a l'importation	5,0	0
27122010	-- a l'importation	5,0	0
27129010	-- Ozokerite a l'importation	15,0	0
27129030	-- Cires de lignite ou de tourbe, a l'importation	15,0	0
27129050	-- Autres, a l'importation	15,0	0
27131110	---a l'importation	15,0	0
27131210	---a l'importation	15,0	0
27132010	--a l'importation	15,0	0
27139010	--a l'importation	15,0	0
27141010	--Contenant 60% ou moins de matieres inertes a l'importation	15,0	0
27141030	--Contenant plus de 60% de matieres inertes a l'importation	15,0	0
27149010	--a l'importation	15,0	0
27160000	Energie electrique. (position facultative)	15,0	0
28521000	- De constitution chimique définie	15,0	0
28529000	- Autres	15,0	0
29362500	--Vitamine B6 et ses derives	15,0	0
29411000	-Penicillines et leurs derives, a structure d'acide penicillanique; sels de ces produits	15,0	0
29412000	-Streptomycines et leurs derives; sels de ces produits	15,0	0
29413000	-Tetracyclines et leurs derives; sels de ces produits	15,0	0
29414000	-Chloramphenicol et ses derives; sels, de ces produits	15,0	0
29415000	-Erythromycine et ses derives; sels de ces produits	15,0	0
29419000	-Autres	15,0	0
29420000	Autres composes organiques.	15,0	0
30012000	-Extraits de glandes ou d'autres organes ou de leurs secretions	5,0	0
30019010	--Heparine et ses sels	5,0	0
30019090	--Autres	5,0	0
30021000	- Antisérums, autres fractions du sang et produits immunologiques, même modifiés ou obtenus par voie b	5,0	0
30023000	-Vaccins pour la medecine veterinaire (2).	5,0	0
30029010	---saxitoxine	5,0	0
30029020	--- Ricin	5,0	0
30029090	---autres	5,0	0
30031000	-Contenant des penicillines ou des derives de ces produits, a structure d'acide penicillanique, ou des strep	5,0	0
30032000	-Contenant d'autres antibiotiques (1)(2).	5,0	0
30033100	--Contenant de l'insuline (1)(2)	5,0	0
30033900	--Autres (1)(2)	5,0	0
30034000	-Contenant des alcaloides ou leurs derives, mais ne contenant ni hormones, ni autres produits du n[29.37	5,0	0
30039000	-Autres (1)(2)	5,0	0
30041000	-Contenant des penecillines ou des derives de ces produits, a structure d'acide penicillanique, ou des stre	5,0	0
30042000	-Contenant d'autres antibiotiques (1)(2)	5,0	0
30043100	--Contenant de l'insuline (1)(2)	5,0	0
30043200	o-Contenant des hormones corticosteroïdes,leurs derives ou analogues structurels	5,0	0
30043900	--Autres (1)(2)	5,0	0
30045090	--des types utilises en pharmacie veterinaire (1)(2)	30,0	0
30062000	-Reactifs destines a la determination des groupes ou des facteurs sanguins	5,0	0
30063000	-Preparations opacifiantes pour examens radiographiques; reactifs de diagnostic conccus pour etre emplo	5,0	0

الملحق رقم 09

liste à maintenir

N°	SPT	LIBELE
1	01041010	--Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
2	01041090	--Autres
3	01042090	--Autres(1)(2)
4	01051110	---Poussins dits d'un "jour" chair (1)(2)
5	01051120	---poussins dits d'un jour "ponte"(1)(2)
6	01051130	---poussins dits d'un jour "repro-chair" (1)(2)
7	01051140	---poussins dits d'un jour "repro-ponte" (1)(2)
8	01051200	--Dindes et dindons (1)(2)
9	01051300	-- Canards
10	01051400	-- Oies
11	01051500	-- Pintades
12	01059400	--Coqs et poules
13	01059900	--autres
14	02011000	-En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)
15	02012000	-Autres morceaux non desosses(1)(2)
16	02013000	-Desossees(1)(2)
17	02021000	-En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)
18	02022000	-Autres morceaux non desosses(1)(2)
19	02023000	-Desossees(1)(2)
20	02041000	-Carcasses et demi-carcasses d'agneau, fraiches ou refrigerees(1)(2)
21	02042100	--En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)
22	02042200	--En autres morceaux non d'esosses(1)(2)
23	02042300	--Desossees(1)(2)
24	02043000	-Carcasses et demi-carcasses d'agneau, congelees(1)
25	02044100	--En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)
26	02044200	--En autres morceaux non desosees(1)(2)
27	02044300	--Desossees(1)(2)
28	02071100	--Non decoupes en morceaux,frais ou refrigeres(1)
29	02071200	--Non decoupes en morceaux , congeles(1)(2)
30	02072400	--Non decoupes en morceaux ,frais ou refrigeres(1)
31	02072500	--Non decoupes en morceaux ,congeles(1)(2)
32	02072700	--Morceaux et abats congeles(1)(2)
33	02074400	-- Autres, frais ou réfrigérés
34	02075400	-- Autres, frais ou réfrigérés
35	03022300	--Soles (Solea spp.)(1)(2)
36	03024200	-- Anchois (Engraulis spp.)
37	03024300	-- Sardines (Sardina pilchardus, Sardinops spp.), sardinelles (Sardinella spp.), sprats ou esprots (Sprattus sprattus)
38	03024500	-- Chinchards (Trachurus spp.)
39	03024600	-- Mafous (Rachycentron canadum)
40	03025400	-- Merlus (Merluccius spp., Urophycis spp.)
41	03025500	-- Lieus d'Alaska (Theraga chalcogramma)
42	03025600	-- Merlans bleus (Micromesistius poutassou, Micromesistius australis)
43	03025900	-- Autres
44	03027100	-- Tilapias (Oreochromis spp.)
45	03027200	-- Siluridés (Pangasius spp., Silurus spp., Clarias spp., Ictalurus spp.)

LISTE DES SOUS POSITIONS A SUPPRIMER

N°	SPT	LIBELLE
1	01042010	--Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
2	02045000	-Viandes des animaux de l'espece caprine(1)(2)
3	02071300	--Morceaux et abats ,frais ou refrigeres(1)(2)
4	02071400	--Morceaux et abats ,congeles(1)(2)
5	02072600	--Morceaux et abats ,frais ou refrigeres(1)(2
6	02074100	- - Non découpés en morceaux, frais ou réfrigérés
7	02075100	- - Non découpés en morceaux, frais ou réfrigérés
8	02074200	- - Non découpés en morceaux, congelés
9	02075200	- - Non découpés en morceaux, congelés
10	02074300	- - Foies gras, frais ou réfrigérés
11	02075300	- - Foies gras, frais ou réfrigérés
12	02074500	- - Autres, congelés
13	02075500	- - Autres, congelés
14	02076000	- De pintades
15	03019200	--Anguilles (Anguilla spp.)(1)(2)
16	03022400	- - Turbots (Psetta maxima)
17	03022900	--Autres(1)(2)
18	03023100	--Thons blans ou germons (thunnus alalunga)(1)(2)
19	03023200	--Thons a nageoires jaunes (thunnus albacares)(1)(2)
20	03023300	--Listaos ou bonites a ventre raye(1)(2)
21	03023400	--Thons obèses(thunnus abesus)(1)(2)
22	03023500	--Thons rouges(thunnus thynnus)(1)(2)
23	03023900	--Autres(1)(2)
24	03024400	--Maquereaux (Scomber scombrus, Scomber australasicus,
25	03028100	--Squales(1)(2)
26	03027400	--Anguilles (Anguilla spp.)(1)(2)
27	03033300	--Soles (Solea spp.)(1)(2)
28	03033400	- - Thons obèses (thunnus obesus)
29	03033900	--Autres(1)(2)
30	03035300	--Sardines (Sardina pilchardus, sardinop
31	03036600	--Merlus (Merluccius spp., Urophycis spp.)(1)(2)
32	03056300	--Anchois (Engraulis spp)(1)
33	03062200	--Homards(Homarus spp)(1)
34	03062400	--Crabes(1)
35	03062900	--Autres,y compris les farines ,poudres et agglomeres sous
36	04021000	-En poudre,en granulés ou sous d'autres formes
37	04022100	--Sans addition de sucre ou d'autres edulcorants (1)
38	07142000	-Patates douces(1)
39	08024100	- - En coques (1) (3)
40	08024200	- - Sans coques (1) (3)
41	08071900	--Autres(1)
42	08072000	-Papayes(1)
43	08134000	-Autres fruits (1)
44	12122100	-Algues (1)
45	12122900	- - Autres (1) (2) (*)
46	12129100	--Betteraves a sucre (1)

LISTE DES SOUS POSITIONS A AJOUTER

N°		SPT	LIBELLE
1		03024700	--Espadons (Xiphias gladius)
2		03038400	Bars (loups) (dicentrarchus labrax, dicentrarchus punctatus)
3		03044100	- - Saumons du Pacifique (Oncorhynchus nerka, Oncorhynchus gorbuscha, Oncorhynchus keta, Oncorhynchus tschawytscha, Oncorhynchus kisutch, Oncorhynchus masou et Oncorhynchus rhodurus), saumons de l'Atlantique (Salmo salar) et saumons du Danube (Hucho hucho) (1) (2) (3)
4	En	03044900	- - Autres (1) (2) (3)
5		03061690	--- Autres (1)(2)(3)
6		03061790	--- Autres (1) (2) (3)
7		03071190	autres huitres
8		03071990	--- Autres (1) (2) (3) (*)
9		03073190	- - - autres (1) (2) (3)
10		03073900	--Autres(1)
11		03074100	vivants, frais ou réfrigérés
12		03074900	--Autres
13		06022000	arbres,arbustes,arbrisseaux et buissons,à fruits comestibles,greffés ou non
14		06029010	--Plants fruitiers non greffés (sauvageons) (1)(2)(3)
15		06029090	autres jeunes plants forestiers
16		07112000	olives
17		09041200	--Broye ou pulverise (1)
18		09042100	- - Séchés, non broyés ni pulvérisés (1) (2)
19		09042200	- - Broyés ou pulvérisés (1) (2)
20		09093100	- - Non broyées ni pulvérisées (1) (2)
21		09093200	- - Broyées ou pulvérisées (1) (2)
22		09109100	autres épices
23		09109900	autres épices
24		10059000	autres maïs
25		10083090	--Autres(1)
26		12079900	autres graines et fruits oléagineux, même concassés
27		12092100	graines fourragères de luzerne
28		12099100	graines de légumes
29		12099900	autres graines de légumes (semences de tomate)
30		12102000	cônes de houblon
31		15162090	graisse végétale
32		15180090	Autres graisses et huiles animales ou végétales et leurs fractions
33		17029000	autres sucres, y compris le sucre interti et les autres sucres et sirop de sucre
34		19011020	farine lactée même sucrée
35		19019000	autres mélanges et pâtes pour la préparation des produits de la boulangerie
36		20049020	préparations olive
37		20055900	Autres haricots
38		20057000	préparation olive
39		20058000	maïs doux (Zea mays var. saccharata)
40		20081900	Autres arachides y compris les mélanges
41		21039090	mayonnaise(autres)
42		21041000	préparations pour soupes, potages ou bouillons
43		21069010	arômes
44		23040000	Tourteaux et autres residus solides, meme broyes ou agglomeres sous forme de pellets, de
45		25051000	sables siliceux et sables quartzeux
46		25059000	autres sables
47		25061000	quartz
48		25081000	-Bentonite
49		25083000	-Argiles réfractaires
50		25084090	-- Autres
51		25087000	terres de chamotte broyée
52		25090000	craie(mickart 5)
53		25111000	sulfate de baryum naturel
54		25120010	kieselgulz
55		25120090	autres farines siliceuses et autres terres siliceuses analogues
56		25199000	autres carbonate de magnésium naturel
57		25202000	plâtre dentaire
58		25222000	chaux éteinte
63		25251000	-Mica brut ou clive en feuilles ou lamelles irrégulières
64		25262000	stéatites naturelles broyés ou pulvérisés

الملحق رقم 10

9 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 09 — 29 ربيع الأول عام 1434 هـ / 10 فبراير سنة 2013 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Répuplique Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du commerce — وزارة التجارة

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale : الاسم أو التسمية الاجتماعية :	N° du registre de commerce : رقم السجل التجاري :
Téléphone : الهاتف : Fax : الفاكس : Télex : التلكس :	Délivré par l'antenne du CNRC de : المسلم من طرف فرع مركز السجل التجاري لـ :
Adresse : العنوان :	N° d'identifiant fiscal : رقم التعريف الجبائي :
Désignation commerciale de la marchandise : الاسم التجاري للبضاعة :	Poids net : الوزن الصافي :
N° de la sous-position tarifaire : رقم البند التعريفي الفرعي	Valeur FOB ou départ usine : التسليم على ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل Fret : الشحن :
ختم وتوقيع المستورد Cachet et signature de l'importateur طويت إلا وداع .	Pays d'origine : بلد المنشأ : Pays de provenance : بلد المصدر :

PARTIE RESERVÉE A L'ADMINISTRATION
(Direction régionale du commerce)

مكان مخصص للإدارة
(المديرية الجهوية للتجارة)

Visa du directeur régional ou de wilaya du commerce : تأشيرة المدير الجهوي أو الولائي للتجارة :	
N° : رقم : Date d'enregistrement..... تاريخ التسجيل :	Validité du : الصلاحية من : Au : إلى :

الملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية الجزائر

الجزائر في:.....

الرقم: .....

وصل إيداع ملف طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

(مرسوم تنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010)

استلمت المديرية الولائية للتجارة يوم : ..... طلبا للإعفاء من الحقوق الجمركية

مقدم من طرف السيد (ة): .....

الممثل القانوني لشركة:.....

الكائنة بالعنوان:.....

الحاملة للسجل التجاري رقم: .....الصادر بتاريخ:.....

عن وكالة السجل التجاري لولاية:.....

تسمية المنتوج: .....رقم البند التعريفي الفرعي للمنتوج:.....

الوثائق المودعة:

- ☐ الطلب (حسب النموذج المرفق بالمرسوم المذكور أعلاه)
- ☐ فاتورة شكلية من ثلاث (03) نسخ.
- ☐ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من السجل التجاري.
- ☐ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل للتعريف الجبائي (La carte NIF).
- ☐ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للشركة.
- ☐ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لشهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.
- ☐ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لشهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء (CNAS).
- ☐ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لشهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء(CASNOS).
- ☐ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لشهادة جدول الضرائب (EXTRAIT DE ROLE).

الملاحظات:

تعهد المستورد: ألتزم بعدم قيام المستورد بأي عملية استيراد إلا بعد الحصول على تأشيرة الإعفاء.

إمضاء المعني بالأمر

إمضاء المكلف بالملف

الملحق رقم 12

ORIGINAL

1. Exporter [illegible]	Certificate No. CCPIT 124493976 CERTIFICATE OF ORIGIN OF THE PEOPLE' S REPUBLIC OF CHINA
2. Consignee [illegible]	
3. Means of transport and route FROM CHIWAN, SHENZHEN, CHINA TO SOKHNA, EGYPT BY SEA	5. For certifying authority use only Verify URL:http://www.ccpit.org
4. Country / region of destination EGYPT	

6. Marks and numbers	7. Number and kind of packages; description of goods	8. H.S.Code	9. Quantity	10. Number and date of invoices
N/M	ONE THOUSAND NINE HUNDRED AND NINETY SIX (1996) BAGS OF PVC COATED WOOD BROOM HANDLE **********	[illegible]	[illegible]	[illegible]

11. Declaration by the exporter	12. Certification
The undersigned hereby declares that the above details and statements are correct, that all the goods were produced in China and that they comply	It is hereby certified that the declaration by the exporter is correct.

الملحق رقم 13

قسم : العلوم التجارية

تخصص : تسويق صناعي

الموضوع : دور ادارة الجمارك في تسهيل التسويق الدولي للمنتجات الصناعية .

اسئلة المقابلة الموجهة للمفتش العميد رئيس قطاع النشاط للمراقبة اللاحقة لمديرية الجمارك بغرداية

1. **ماهي التسهيلات المتعلقة بإجراءات الجمركة ؟**
2. **ماهي التسهيلات المتعلقة بايداع التصريح؟**
3. **ماهي انواع التصريحات المعتمدة من طرفكم؟**
4. **هل تطبقون التسهيلات والاجراءات التي تنص عليها اتفاقية "كيوطو" الدولية؟**
5. **من هم المتعاملون الاقتصاديون الذين يستفيدون من المسار الأخضر؟**
6. **ماهي التسهيلات المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين؟**
7. **ماهي شروط منح اعتماد للمتعامل الاقتصادي؟**
8. **هل تحتوي مديرية الجمارك لغرداية على جهاز السكانير؟**
9. **ماهي الاعفاءات التي تخص عمليات التصدير والاستيراد ؟**
10. **من هم اهم الدول التي ابرمت معهم الجزائر اتفاقيات تجارية؟**